



جامعة زيان عاشور – الجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



القانون الدولي الانساني في ظل عالم متغير

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستري في القانون العام

تخصص : قانون دولي عام

إشراف الأستاذ:

إعداد الطالبتين :

- د. بن علية حميد

- بن مبارك حنان

- بن الابقع ام الخير

لجنة المناقشة

أ/ د. جمال عبد الكريمرئيسا

أ/ د. بن علية حميد.....مشرفا ومقررا

أ/ د. بهناس رضا.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2021 / 2022

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الشكر والعرفان

قال تعالى " رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ " النمل الآية 19.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يشكر الله من لا يشكر الناس "

أتقدم بالشكر والعرفان والامتنان للأستاذ الدكتور الفاضل : بن علية حميد لإشرافه على هاته المذكرة وتوجيهاته وتصويباته وتصحيحاته القيمة، وعلى صبره وحلمه وسعة أخلاقه لإنجاح هذا العمل، كما أتقدم بالشكر الجزيل للجنة المناقشة لهذا العمل فلهم كل التقدير

والاحترام.

إهداء

إلى من وضع المولى سبحانه وتعالى الجنة تحت قدميها،
ووقرها في كتابه العزيز "أمي" الحبيبة
صاحب الوجه الطيب الأفعال الحسنة فلم يخل عليها طيلة حياته "والدي" العزيز
وإلى اخوتي واخواتي، وجميع اصدقائي،
وإلى جميع من وقفوا في جوارى وساعدوني بكل ما يملكون وفي اصعدة كثيرة أقدم لكم هذا
البحث وأتمنى أن يحوز على رضاكم

بن لمبارك حنان

إهداء

أهدي عملي هذا

إلى من حصد الأشواك ليمهد لي طريق النجاح بأخلاق سامية ابي رحمه الله
إلى حلمي إلى طريقي المستقيم إلى طريق الهداية باعثة المحبة، وناشرة الكرم، والسماحة،
والأخلاق.

إلى التي أبصرت في وجهها طفولتي... إلى امرأة حاربت من لأجل نوائب الدهر
أمي الحبيبة.

بن الابقع ام الخير

مقدمة

مقدمة:

إن و ضع قانون يحفظ المبادئ الأساسية التي تصون كرامة الإنسان و تكرس الحفاظ على أمنه وسلامته خصوصا خلال التوترات الأمنية أو الحروب و النزاعات، ومن هنا تبلورت، فكرة إقرار قانون عرف بالقانون الدولي الإنساني، فهذا الأخير يقتضي فرض احترام قواعده، على جميع الدول، سواء كانت منظمة أو غير منظمة للمعاهدات، والبروتوكولات التي تتضمن هذه القواعد.

حيث يتضمن القانون الدولي الإنساني مجموعة من القواعد القانونية التي تشكل أساسا لحماية المدنيين الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية، إن موضوعات القانون الدولي الإنساني تخص حماية الإنسان وصيانة كرامته وكذلك الأعياد خلال النزاعات المسلحة وقواعده أقرها المجتمع الدولي وهي ذات طابع إنساني تخص الأشخاص قصد حمايتهم سواء اشتركوا قيد العمليات الحربية أو توقفوا عند المشاركة فيها، أو كانوا جرحى أو مصابين أو أسرى أو مدنيين لا علاقة لهم بالحرب وهذه القواعد تجد مصدرها في العرف الدولي وقيد الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة.

إن قواعد هذا القانون الدولي الإنساني تهتم بتنظيم أساليب ووسائل القتال الحالية التي تنوعت وتعددت بسبب التقدم التكنولوجي قيد مجال الأسلحة خاصة بعد أن أصبحت أغلب الدول تملك جيوشا محترفة وذات تقنية عالية.

وكن مع التغيرات التي يشهدها عالما المعاصر والتي جعلت تطبيق القانون الدولي الإنساني أمام تحديات كبيرة، خصوصا في ظل الانتهاكات الكبيرة التي ترتكبها بعض الدول العظمى رغم أن فرض احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، هي غاية تسعى البشرية لبلوغها، وهو هدف يبدو صعب المنال في ظل هذا العالم المتغير و الذي أصبح فيه الضعيف يجبر على تطبيق القانون بينما القوي يدوس عليه ، غير أن ما يخفف من وطأة الصعوبة، يمكن في الطبيعة الأمرة لقواعد القانون الدولي الإنساني، التي لا يجوز الخروج عليها كما يتعين احترامها من قبل كافة الدول سواء ساهمت في خلق تلك المواثيق، أو لم تساهم وتأسيسا على ذلك فإنه لا يجوز للدول أيضا أن تتحجج بالتغيرات العالمية .

ومن بين اهم الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع رغبتنا في تناول هذا الموضوع نظرا لكونه موضوع الساعة ويشهد جدلا كبيرا خصوصا في ظل التغيرات التي يشهدها عالمنا المعاصر ، وفرض القوى الدولية الكبرى لمنطقها ، إضافة الى رغبتنا في اثراء مكتبة الجامعة بدراسة جديد في مجال القانون الدولي العام

مقدمة

وتبرز أهمية هذا الموضوع في ابراز طبيعة قواعد القانون الدولي الإنساني التي سنعالجها بالتفصيل في هذه الدراسة في ظل العالم المتغير ، وإبراز ما تضمنته قواعده وما وضعته من ضمانات، توجب احترام قواعده من قبل الكافة دولا وأفراد في ظل هذا العالم المتغير

كما نهدف الى الوصول الى أن قواعد القانون الدولي الإنساني في العالم المتغير لا يمكن أن تحظى بالاحترام، دون أن يتم الاستعداد لذلك قبل وقوع الحروب عبر وضع آليات صارمة لقمع الانتهاكات الجسيمة لقواعده، ومعاينة كل من ارتكب أو أمر بارتكاب مثل تلك الانتهاكات، ذلك أن الهدف الأساسي لاتفاقيات جنيف وما تلاها من موائيق وأعراف دولية، هو توفير حماية خاصة للإنسان عسكريا كان أو مدنيا في زمن النزاعات المسلحة وتخفيف آلامه، وتقديم الرعاية التي يكون في أشد الحاجة إليها عندما يكون من ضحايا هذه النزاعات.

وعليه جاءت إشكالية الدراسة كالآتي :

ماهي الآليات الكفيلة بتطبيق القانون الدولي الإنساني في ظل عالم متغير ؟

و للإجابة عليها اتبعنا المنهج التاريخي لإبراز التطورات التاريخية التي شهدتها قواعد القانون الدولي الإنساني و المنهج الوصفي و التحليلي لتحليل بعض النصوص و الموائيق المتعلقة بموضوع الدراسة

و قد اقتضت منا طبيعة الموضوع تقسيمه الى فصلين كالآتي :

الفصل الأول : الاطار المفاهيمي لمتغير القانون الدولي الإنساني في ظل العالم المتغير ، واحتوى على مبحثين كما يلي

المبحث الأول : الأسس المفاهيمية المتغيرة للقانون الدولي الإنساني

المبحث الثاني : مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني ومؤثراته

الفصل الثاني: تحديات تطبيق القانون الدولي الإنساني في ظل عالم متغير وتضمن مبحثين كالآتي :

المبحث الأول : تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني

المبحث الثاني : معوقات تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني سبل تجاوزها في ظل التغيرات العالمية

الفصل الأول: الاطار المفاهيمي لمتغير القانون الدولي

الإنساني في ظل العالم المتغير

الفصل الأول : الاطار المفاهيمي لمتغير القانون الدولي الإنساني في ظل العالم المتغير

تمهيد :

يتكون القانون الدولي الإنساني من مجموعة من الاتفاقيات التي تهدف على الحد من آثار الحروب. وهذه الاتفاقيات هي صياغة قانونية ملزمة للدول الأطراف فيها تعكس ما ورد من قبل قيم إنسانية في الشرائع السماوية والأعراف البشرية الجيدة، التي أودت قواعد خاصة تحدم البشر قبل الإضرار بهم في هذا الشأن.

وهذه القواعد والمبادئ التي أوردها القانون الدولي الإنساني هي قواعد عالمية قبلها المجتمع الدولي بأسره لرضاه عنها ولما تقدمه من خدمة وحماية لحقوق البشر في الحياة وقيد الكرامة وقيد المساواة سواء من خلال التصديق على هذه الاتفاقيات أو لأنها قيد مجملها قواعد عرقية ملزمة للكافة.

واتفاقيات القانون الدولي الإنساني تضمنت قواعد عامة ملزمة للأعضاء وغير الأعضاء تقيد المجتمع الدولي وتلزم الكفالة احترام هذه القواعد القانونية الدولية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة كما تلزم الدول الأطراف فيها اتخاذ التدابير اللازمة على الصعيد الوطني لتفصيل آليات قصد تطبيق قواعدها الملزمة وفرض احترامها من خلال صياغة تشريعات وطنية تستجيب وتتطابق مع أحكام القانون الدولي الإنساني.

المبحث الأول : الأسس المفاهيمية المتغيرة للقانون الدولي الإنساني

المطلب الأول : ماهية القانون الدولي الإنساني

سنتناول في هذا المطلب اصطلاح القانون الدولي الإنساني في (الفرع الأول)، وقانوني لاهاي وجنيف في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: اصطلاح القانون الدولي الإنساني

القانون الدولي الإنساني هو ذاك الفرع من فروع القانون الدولي التي تعني قواعده العرفية والمكتوبة بتنظيم حقوق والتزامات الأطراف المتحاربة أثناء سير وتوقف العمليات الحربية وأيضا المتعلقة بحماية السكان المدنيين وممتلكاتهم حال النزاعات المسلحة. ووفقا للجنة الدولية للصليب الأحمر فإن المقصود باصطلاح القانون الدولي الإنساني بالمعنى الضيق هو مجموعة القواعد الدولية المستمدة من الاتفاقيات أو العرف الرامية على وجه التحديد إلى حل المشكلات الإنسانية الناشئة بصورة مباشرة من المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية والتي تقيد، لأسباب إنسانية، حق أطراف النزاع في استخدام طرق وأساليب الحرب التي تروق لها، أو تحمي الأعيان والأشخاص الذين تضرروا أو قد يتضررون بسبب المنازعات المسلحة.¹ فهذا القانون كما يبدو هو عبارة عن مجموعة من القواعد الدولية التعاهدية أو العرفية الرامية تحديدا إلى حل المشكلات الناشئة مباشرة عن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. يحمي هذا القانون الأشخاص الذين يتأثرون أو قد يتأثرون، والممتلكات (الأعيان) التي تتأثر أو قد تتأثر بالنزاع المسلح، كما يقيد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال.²

وثمة مبدأ أساسي في القانون الدولي الإنساني يقضي بأن من واجب الذين يشاركون في نزاع مسلح أن يميزوا في كل الظروف بين المدنيين والمقاتلين وبين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية هو مبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي الإنساني. ومن المعروف أن "مبدأ التمييز"، يعد حجر الزاوية للقانون الدولي الإنساني. وتوجد العديد من قواعد القانون الدولي الإنساني المحددة مستمدة من هذا المبدأ وتهدف إلى حماية المدنيين، مثل حظر الهجمات المتعمدة أو المباشرة ضد المدنيين والأهداف المدنية، وحظر الهجمات العشوائية ضد المدنيين أو المرافق المدنية أو استخدام "الدروع البشرية". كما يحظر القانون الدولي الإنساني احتجاز الرهائن.

يميز القانون الدولي الإنساني لأفراد القوات المسلحة في دولة تكون طرفا في نزاع مسلح دولي وللمليشيات المرتبطة بها التي تفي بالمعايير المطلوبة الاشتراك مباشرة في العمليات العدائية. ويعد هؤلاء بشكل عام مقاتلين شرعيين أو متمتعين بامتيازات ولا تجوز مقاضاتهم لاشتراكهم في العمليات العدائية ما داموا يحترمون القانون الدولي الإنساني. وحين يلقي القبض عليهم يمنحون وضع أسرى الحرب.

¹ - عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني. دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1997، ص ص 6 و 7.

² - عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر. ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، ص 321.

أما إذا اشترك المدنيون اشتراكاً مباشرة في العمليات العدائية فيعتبرون مقاتلين أو محاربين "غير شرعيين" أو "غير متمتعين بامتيازات المقاتل" (لا ترد هذه المصطلحات صراحة في معاهدات القانون الإنساني). وتجاوز مقاضاتهم على هذه الأعمال بموجب القانون الوطني للدولة التي تحتجزهم.

ويجوز في وقت الحرب احتجاز المقاتلين الشرعيين وغير الشرعيين والتحقيق معهم ومحاكمتهم لارتكابهم جرائم حرب. ويحق لهم جميعاً أن يعاملوا معاملة إنسانية إذا ما وقعوا في أيدي العدو. "والمقاتل العدو" هو بالمفهوم العام الشخص الذي يشترك، على نحو شرعي أو غير شرعي، في العمليات العدائية للطرف الخصم في نزاع مسلح دولي. ويستخدم حالياً هذا المصطلح أولئك الذين يرون أن الحرب على الإرهاب تتضمن نزاعاً مسلحاً عبر الحدود الوطنية ضد جماعات إرهابية معينة، وذلك للإشارة إلى الأشخاص الذين يعتقد أنهم ينتمون إلى جماعات إرهابية أو يرتبطون بها، بغض النظر عن ظروف إلقاء القبض عليهم.

وكما ذكرنا آنفاً، فإن أفراد القوات المسلحة لدولة مشتركة في نزاع مسلح دولي وأفراد الميليشيات المرتبطة بها والتي تفي بالمعايير المطلوبة هم مقاتلون، ويمنح لهم بهذه الصفة وضع أسرى الحرب عندما يلقي العدو القبض عليهم. أما في النزاعات المسلحة غير الدولية، فلا يمنح وضع المقاتل أو أسير الحرب على المشاركين في العمليات العدائية، لأن الدول لا ترغب في منح أفراد جماعات المعارضة المسلحة الحصانة من المقاضاة بموجب القانون الوطني بسبب حملهم السلاح. ولا يوجد من وجهة نظر القانون الدولي الإنساني معنى قانوني لمصطلح "مقاتل" أو "مقاتل عدو"³ خارج النزاع المسلح.

هذا وتظل أحكام القانون الدولي الإنساني والحماية التي يكفلها قابلة للتطبيق ما دام الأشخاص المشار إليهم بأنهم "مقاتلون أعداء" قد أسروا في نزاع مسلح دولي أو غير دولي، وذلك بغض النظر عن كيفية تسمية هؤلاء الأشخاص. وبصورة ماثلة، عندما يلقي القبض على أفراد خارج نزاع مسلح يحكم القانون الوطني وقانون حقوق الإنسان أعمالهم والحماية الممنوحة لهم بغض النظر عن تسميتهم.

ولقد ازدادت بشكل مطرد على مدى السنوات القليلة الماضية ظاهرة ما يسمى "المقاتلون الأجانب"؛ رعايا إحدى البلدان الذين يسافرون ليقاتلوا إلى جانب جماعة مسلحة من غير الدول في أراضي دولة أخرى.⁴ ومن أجل

³ - هذا المصطلح أطلقته الولايات المتحدة الأمريكية على مقاتلي طالبان والقاعدة، وبشأن تعريف المقاتل العدو "المستشهد به في جميع الوثائق المتعلقة بمحاكم مراجعة وضع الأشخاص المحتجزين في إطار مكافحة الإرهاب بالولايات المتحدة الأمريكية هو ذلك أعطاه نائب وزير الدفاع في 7 جويلية 2004، المؤسس للمحاكم: "مقاتل عدو... ينبغي أن يعني الفرد الذي كان جزءاً من أو مدعماً لقوات طالبان أو تنظيم القاعدة، أو القوات المرتبطة بها والتي تشارك في العمليات العدائية ضد الولايات المتحدة أو شركائها في التحالف. وهذا يشمل أي شخص قام بعمل حربي أو دعم مباشرة للأعمال العدائية بإعانة القوات المسلحة للعدو.

⁴ - حين انتقد الإبراهيمي التركيز على النصر والقاعدة، أمل أن لا تغطي "الشجرة الغابة"، لكن الشجرة أصبحت اليوم أكبر من الغابة نفسها، وبالرغم من التشكيك في دقة البيانات، إلا أن الخبراء يرون أنه هناك من 12000 إلى 15000 مقاتل تونسي، ومثل هذا العدد من الليبيين. أما الباقي من جنسيات مختلفة، والموزعين على حوالي 29 جنسية عربية وغير عربية، فيتفاوت عددهم بين 1000 من أوروبا الغربية وآلاف من بعض الدول الآسيوية

القضاء على التهديدات الناشئة عن المقاتلين الأجانب، فقد اتخذت الدول - وبخاصة ضمن إطار مجلس الأمن الدولي - مجموعة متنوعة من التدابير، بما في ذلك استخدام القوة والاحتجاز (بتهمة الإرهاب، من بين تهم أخرى) وحظر السفر.

وفي حين أن معظم التدابير التي اتخذت لمنع الأفراد من الانضمام إلى جماعات مسلحة من غير الدول أو للتخفيف من التهديد الذي يمكن أن يشكلونه عند العودة هي ذات طبيعة إنفاذ القانون، ينبغي عدم التغاضي عن انطباق القانون الدولي الإنساني حيثما يكون ذلك مناسباً. وقد جرى إيلاء اهتمام لا يذكر لكيفية تعامل القانون الدولي الإنساني مع ظاهرة المقاتلين الأجانب.

إن مفهوم "المقاتل الأجنبي" ليس مصطلحاً في القانون الدولي الإنساني. ويتوقف انطباق القانون الدولي الإنساني على حالة من العنف، حيث قد يكون هؤلاء المقاتلون مشاركين، على الحقائق على أرض الواقع وعلى استيفاء شروط قانونية معينة منبثقة عن قواعد القانون الدولي الإنساني ذات الصلة، وبخاصة المادتان 02 و 03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949. وبعبارة أخرى سيحكم القانون الدولي الإنساني أعمال المقاتلين الأجانب، فضلاً عن أي تدبير متخذ فيما يتعلق بهم، عندما تكون لهم صلة بنزاع مسلح قائم. وسوف تحكم قواعد القانون الدولي الإنساني بشأن سير العمليات العدائية ذات الصلة بسلوك المقاتلين الأجانب،⁵ بصرف النظر عن جنسياتهم، في النزاع المسلح الدولي والنزاع المسلح غير الدولي على حد سواء. وبالتالي، يكون المقاتلون الأجانب خاضعين لنفس مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني الملزمة لأي محارب آخر.

الفرع الثاني: قانوني لاهاي وقانون جنيف:

كثيراً ما يستعمل مصطلح قانون لاهاي وقانون جنيف في كتابات القانون الدولي الإنساني، للتدليل على وجود قسمين لهذا القانون:

أولاً: قانون لاهاي

يقصد بقانون لاهاي مجموع قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بتنظيم استخدام القوة ووسائل وأساليب القتال، كالقواعد المتعلقة بحظر استخدام أسلحة معينة السام والغازات الخانقة، والأسلحة الجرثومية، والكيميائية

منهم المئات من الشيشان ومن جنسيات غير متوقعة كالصين والأرجنتين، أندونيسيا، وسيراليون، بعضهم من أصول سورية، ليصل عدد المقاتلين الأجانب في سوريا إلى ما يزيد عن 60 ألف مقاتل تقريباً.

المقاتلون الأجانب في سوريا يشملون، عرب: لبنانيين، عراقيين، أدرنيين، فلسطينيين، كويتيين، تونسيين، ليبيين، جزائريين، مصريين، سعوديين، سودانيين وبنين، إضافة إلى أعداد أخرى من المسلمين، بما في ذلك من جنوب ووسط آسيا (أفغان، بنغاليين وباكستانيين) وغربيين: بلجيكيين، بريطانيين، فرنسيين وأمريكيين.

⁵ - مؤسسة المعهد الدولي للعدالة وسيادة القانون البرنامج السنوي والموازنة، 2016. في موقع المعهد الدولي للعدالة وسيادة القانون (مالطا).

والرصاص المتفجر، والمقذوفات القابلة للانتشار أو التمدد بالجسم بسهولة، وحظر استخدام بعض أنواع الألغام وغير ذلك من القواعد المتعلقة بماهية وطبيعة السلاح الممكن استخدامه.

كذلك أهتم قانون لاهاي بتنظيم سلوك المتحاربين أثناء القتال، كمنعه على حظر قتل أفراد العدو باللجوء إلى الغدر وحظر قتله للمقاتل المستسلم وحظر تدمير ممتلكات العدو أو حجزها دون مبرر وحظر شن الهجمات العشوائية أي التي لا تفرق بين المقاتل والمدني وحظر تدمير الممتلكات المخصصة للعبادة والصحة والتعليم وحظر قصف الأحياء السكنية وغيرها من الالتزامات التي يرمي وجودها إلى عدم إطلاق يد المتحاربين في اختيار ما يروه من وسائل وأساليب لإلحاق الضرر بالعدو.

ولعل أهم اتفاقيات القانون الدولي الإنساني المتعلقة بهذا المجال هي:

*اتفاقية لاهاي المتعلقة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907.

*اتفاقية لاهاي بشأن زرع الألغام التماس البحرية الأوتوماتيكية لعام 1907.

*بروتوكول جنيف بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة لعام 1925.

*اتفاقية حظر التغيير في البيئة لعام 1976.

*بروتوكول المتعلق بأسلحة الليزر المعمية لعام 1995.

• البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والإشراك الخداعية والنبائط الأخرى لعام 1996.

يشمل قانون الحرب أحكاما كثيرة تتعلق ببداية الحرب وسيرها، وانتهاء القتال، وتنظيم الاحتلال والأسلحة المستعملة، ومعاملة رعايا العدو، وطرق القتال... الخ.

ويميز الفقهاء، تبعا للاتفاقيات السارية، بين الحرب البرية والحرب البحرية والحرب الجوية. وهناك تمييز آخر لا يقل أهمية يتمثل في التمييز بين الأطراف المتحاربة والمحايدة، وأحكام الحياد، غير أن أهم أحكام قوانين الحرب هو التمييز بين المقاتلين، ومبادئ أخرى ذات أهداف إنسانية، من شأنها الحد من ويلات الحرب.

ثانيا: قانون جنيف:

يقصد بقانون جنيف مجموع قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة، مثل جرحى ومرضى وغرقى القوات المتحاربة أو الأسرى أو السكان المدنيين المتواجدين في دائرة العمليات القتالية أو فرق الإغاثة وأفراد الطواقم الطبية الذين يقوموا بمهمة البحث عن الجرحى والمرضى أو تقديم الرعاية والعناية الطبية للمرضى والسكان المدنيين.

وتهدف فرع القانون الدولي الإنساني المعني بهذا الجانب إلى تكريس الحماية لهذه الفئات من خلال إلزام القوات المتحاربة وقوات الاحتلال بواجب الامتناع عن القيام بأفعال محددة بمواجهتهم، كحظر إخضاعهم للعقوبات

الجماعية وحظر القيام بهدم وتدمير ممتلكاتهم وحظر إخضاعهم للمعاملة للإحاطة بالكرامة وحظر إخضاعهم للتعذيب وغيره من الممارسات الوحشية واللا إنسانية، وحظر وضع السكان في ظروف معيشية صعبة وحظر الانتقام منهم وغيرها .

وتنظم هذا القسم من قواعد القانون الدولي الإنساني مجموع الاتفاقيات التالية: لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907.

* اتفاقيات جنيف الأربع المبرمة عام 1949، وهي:

- اتفاقية جنيف الأولى المتعلقة بحماية جرحى ومرضى القوات المسلحة في الميدان.
- اتفاقية جنيف الثانية بشأن حماية جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار.
- اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب. اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية السكان المدنيين وقت الحرب.
- * بروتوكول جنيف الأول المكمل لاتفاقيات جنيف الأربع والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة المبرم عام 1977.

المطلب الثاني : السياق التاريخي للقانون الدولي الإنساني

يعبر عن هذا القانون بعدة مصطلحات، فالمصطلح التقليدي الذي كان سائدا هو قانون الحرب، وذلك انطلاقا من أن الحرب كانت مشروعة، وبعد صدور ميثاق منظمة الأمم المتحدة عام 1945 ومنعه الحرب بموجب المادة 02 الفقرة 04 من الميثاق، أصبحت كلمة حرب عديمة الجدوى، ويظهر ذلك من ديباجة الميثاق حيث نص الشرط الأول منها على أن تنقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أطرافا يعجز عنها الوصف. واستخدم ميثاق الأمم المتحدة تعبير استخدام القوة المادة 02 الفقرة 04 غير أن فقهاء القانون الدولي فضلوا استعمال تعبير قانون النزاعات المسلحة وهذا التعبير الذي شاع لمدة من الزمن. ومع بداية السبعينات من القرن الماضي تأثر هذا القانون بحركة حقوق الإنسان التي ظهرت آنذاك على الصعيد الدولي خاصة بعد مؤتمر طهران عام 1968، وكان من أثارها أن ظهر مصطلح القانون الدولي الإنساني. وهناك من يعتقد أنه من الناحية العملية أن المصطلح ناجم عن فلسفة ميثاق الأمم المتحدة التي تقوم على التحريم الصريح للحرب، واحترام حقوق الإنسان في ظروف السلم والحرب، ولذلك وجد الفقه أنه من المناسب استبدال اصطلاح قانون الحرب باصطلاح قانون النزاعات المسلحة، كبديل اصطلاحى أكثر ملائمة وانسجاما مع التحول في النظرة الدولية للحرب ولحقوق الإنسان.⁶

⁶ - عمر سعد الله، موسوعة القانون الدولي الإنساني المعاصر، المجلد الثالث، دار هومة، الجزائر، 2014. ص ص 122 و 123.

ويرجع ابتكار مصطلح القانون الدولي الإنساني إلى القانوني المعروف ماكس هوبر "Huber Max"، والذي شغل منصب رئاسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ولم يلبث هذا المصطلح أن ظهر حتى تم تبنيه من قبل العديد من الفقهاء، وأصبح اليوم مصطلحا رسميا على الصعيد الدولي.⁷ وذلك لأنه إذا نظرنا إلى ظاهرة الصراع هي إحدى الحقائق الثابتة في الواقع الإنساني والجماعة البشرية منذ نشأة الحياة على الأرض وهي بين سلام غير مستقر وحروب اتسمت بين وحشية ومقاتلات في سفك الدماء وزرع الألم والعذاب بين ديني البشر، مما حتم على العقلاء في المعمورة الحاجة إلى ضرورة خلف قواعد تحكم مختلف الصراعات تراعي الاعتبارات الإنسانية وعلى مر العصور تشكلت هذه القواعد حتى صارت في عصرنا الراهنة فرعا قانونيا من فروع القانون الدولي العالم هو "القانون الدولي الإنساني".

القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة هو مجموعة القواعد الدولية الاتفاقية أو العرفية التي يقصد بها خصيصا تسوية المشكلات الإنسانية الناجمة مباشرة عن النزاعات المسلحة (دولية كانت أم غير دولية) والتي تحد لأسباب إنسانية من أطراف النزاع في استخدام ما يخلو لها من وسائل القتال وطرقه، وتحمي الأشخاص والأعياد التي يلحق بها الضرر أو تتعرض له من جراء هذا النزاع، وتعتبر مصطلحات "قانون الحرب" و"قانون النزاعات المسلحة" و" القانون الدولي الإنساني" مترادفة في المعنى.

فالمصطلح التقليدي قبل إصدار ميثاق الأمم المتحدة كان " قانون الحرب" ثم لما صارت الحرب غير مشروعة وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة حيث وردت كلمة حرب قيد ديباجة الميثاق عند الإثارة إلى إنقاذ " الأجيال المقبلة من ويلات الحرب" ثم استخدام الميثاق تعتبر "استخدام القوة" ثم استخدام الميثاق تعتبر " استخدام القوة" شاع استخدام مصطلح " قانون النزاعات المسلحة"، وفي بداية السبعينات تأثر هذا القانون بحركة حقوق الإنسان على الصعيد الدولي، خاصة في إعجاب مؤتمر طهران عام 1968 حينها شاع استخدام مصطلح " القانون الدولي الإنساني" أيضا كثيرا ما يستعمل مصطلحا قانون جنيف وقانون لاهاي في كتابات القانون الدولي الإنساني كقسمين لهذا القانون، والمقصود بقانون جنيف هو القانون الذي يسعى إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة، وتشكل اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها لعام 1977 المصادر الأساسية والمقصود بقانون لاهاي هو القانون التي ينظم استخدام القوة ووسائل وأساليب القتال وتشكل اتفاقية لاهاي لعام 1907 و الاتفاقيات المعنية بحظر الأسلحة مصادره الأساسية والواقع أنه منذ ظهور بروتوكولي عام 1977 لازالت هذه التفرقة وفي حوالي سنة 2000 قبل الميلاد بدأت الأمم تتشكل وتطورت العلاقات بين الشعوب فظهرت الجذور الأولى لما يسمى بالقانون الدولي الإنساني، فلدى السامريين كانت الحرب بالفعل نظاما مستقرا فيه إعلان الحرب وحصانة

⁷ - زيدان مريبوط، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المجلد الثاني لحقوق الإنسان، دار العلم للملايين، بيروت 1988، ص 100. انظر كذلك، محمد عزيز شكري، تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته. في مفيد شهاب، في دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000، ص13

للمفاوضين ومعهادات صلح، " قانون حمو رايب " حمو رايب الذي قال إني أقر هذه القوانين كما أحوال دون ظلم القوى للضعيف" كما تشهد الحضارة المصرية على احترام الغريب (إطفام الجياح، إرواء العطاش، كساء العراة، إيواء الغرباء، تحرير الأسرى، العناية بالمرضى، ودفن الموتى) إن الاعترافات الإنسانية ظهرت في قوانين الجنتين والتعاليم القديمة للهند خاصة في قانون مانوة في العصور الوسطى تطور القانون الإنساني بظهور المسيحية التي أعلنت أن البشر إخوة وقتلهم جريمة، ومنعت الرد.

أما البروتوكولين لاتفاقية جنيف عام 1949 تم إبرامهما في سنة 1977، لدعم حماية المدنيين أولهما يتناول حماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، وثانيتها: يتناول حماية ضحايا المنازعات المساحة غير الدولية.⁸

إن القانون الدولي العربي الذي تشكل يمكن تلخيصه كالآتي:

1. أصبح هناك حصانة للمستشفيات.
 2. لم يعد المرض والحرض يعاملون كأسرى حرب.
 3. أصبح الأطباء ومساعدوهم والمرشدون الدينيون معافين من الأسرى.
 4. المحافظة على حياة الأسرى وتبادلهم دون فدية.
 5. أصبح هناك نوع من الحماية للسكان المدنيين المسلمين.
- ومن خلال هذه القواعد العرفية استنتج جان جاك روسو عام 1782 قاعدة اجتماعية ذكرها في العقد الاجتماعي مؤداها إن الحرب ليست علاقة بين إنسان وإنسان وإنما هي علاقة بين دولة بدولة أخرى والأفراد منها أعداء بشكل عرضي فقط، وعداؤهم لا يقوم على أساس بشر أو مواطنون بل على أساس أنهم جنود وبالقائهم أسلحتهم واستسلامهم فإنهم يعودون من جديد ليصبحوا بشرا لا يجب لأي إنسان الاعتداء على حياتهم. أن القانون الدولي الإنساني منذ أول اتفاقية أبرمت في جنيف عام 1864 وحتى البروتوكولين الاتفاقيين لعام 1977 مر بعدة مراحل:

1. اتفاقية جنيف لعام 1864 بأن تحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان اتفاقية مثلت نقطة انطلاق للقانون الدولي الإنساني.
2. اتفاقية لاهاي بشأن تعديل مبادئ اتفاقية جنيف 1864 لملائمة النزاع المسلح في البحار. وفي مؤتمر لاهاي الأول للسلام عام 1899 أبرمت اتفاقية لملائمة الحرب البحرية المبادئ اتفاقية جنيف.
3. إتفاقية جنيف لعام 1906 الخاصة تحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان وإضافة فئة المرضى (33 مادة).
4. اتفاقية لاهاي لعام 1907 بشأن تعديل وتطور اتفاقية 1899 الخاصة بالنزاع في البحار. 5. اتفاقية جنيف لسنة 1929، الاتجاه إلى تطور القانون الدولي الإنساني انعقد مؤتمرا دبلوماسيا وإبرام فيه اتفاقين:

⁸ - فاصلة عبد اللطيف، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية اللاجئين، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، ط1، 2008، ص204.

– الاتفاقية الأولى: متعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان (39مادة). – الاتفاقية الثانية: وهي الخاصة بمعاملة أسرى الحرب (77مادة).

6- اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949: دعت الحكومة السويسرية إلى مؤتمر دبلوماسي انعقد في جنيف عام 1949 بعدما شهدته العالم من ماسة وأضرار لحقت بالمدينين قبل العسكريين أسفر عن إبرام أربع اتفاقيات:

– الاتفاقية الأولى: اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان وهي تعديل وتفتح لاتفاقية جنيف الأولى لعام 1929.

– الاتفاقية الثانية: اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار وهي تعديل لاتفاقية لاهاي لعام 1907.

– الاتفاقية الثالثة: اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب وهي تعديل وتطوير جنيف الثالثة لعام 1929.

– الاتفاقية الرابعة: اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدينين في زمن وقت الحرب، وتناولت حماية المدينين في زمن النزاعات المسلحة.

إن اتفاقية جنيف الرابعة كانت أول نص شامل تناول موضوع حماية المدينين.

البروتوكولان الإضافيان لعام 1997:

أقر المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في جنيف ما بين 1974-1977 بدعوة من الحكومة السويسرية بروتوكولين إضافيين لاتفاقيات جنيف لعام 1949.

البروتوكول الإضافي الأول الخاص بالنزاعات المسلحة الأولى:

وهذا البروتوكول مكمل لاتفاقيات جنيف الأربع الصادرة عام 1949 وتضمن الباب الأول منه قاعدة هامة لشعوب العالم الثالث ومناضلي حركات التحرير وهي النص على أن حروب التحرير تعد نزاعا مسلحا دوليا ثم جاء الباب الثاني منه الخاص بالجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار مكملا لأحكام الاتفاقين الأولى لعام 1949، وكان هذا الباب هو الذي دمج قانون لاهاي وقانون جنيف إذ تناول العديد من القواعد المنصوص عليها في لاهاي وأكملها بما يتلاءم والنزاعات الحديثة.

أما الباب الرابع فقد اهتم بالسكان المدينين بهدف توفر أكبر حماية لهم من أخطار النزاعات.

الجرائم الناجمة عند الاحتلال الفرنسي في الجزائر وفق القانون الدولي الأساسي منها اتفاقيات جنيف لعام 1949 تخطر والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والمعاهدات الدولية الأخرى والقانون العربي ما اقترفته فرنسا من انتهاكات جسمية للقانون الدولي الإنساني أثناء احتلالها للجزائر في الفترة الواقعة بين 1830 و1962 وتعرض المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949 على فرنسا لمنع والحد من انتهاكات هذا القانون، وتسمح للمجتمع الدولي بأن تفرض على فرنسا احترام القواعد القانونية للقانون المذكور وينطبق هذا النص على الجزائر على اعتبار أن فرنسا كانت تمثل قوة احتلال حربي، وأن الجزائر إقليم وشعب محتل وسيادة منتهكة، ينطبق عليها القانون الدولي الإنساني.

علما أن فرنسا دولة الاحتلال طرفا متعاقدا ومصادقا على تلك الاتفاقيات بما فيها اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية السكان المدنيين وقت الحرب أن القانون الدولي الإنساني يكفل المعاملة الإنسانية لكل الضحايا سواء كانوا مدنيين أو جنودا معتمدين.

إذن المعاملة الإنسانية من قبل دولة الاحتلال التزام دولي تضمنته مختلف الاتفاقيات الدولية والحكومة بما فيها البروتوكولات الإضافية الأولى والثاني، ومن ثم ارتكاب جرائم جسمية من قبل الاستعمار الفرنسي في الجزائر معناه محاكمة مجرم الحرب أمام المحاكم الدولية أو المحاكم الوطنية لدول أطراف في اتفاقيات جنيف 1949.

إن الانتهاكات الجسمية للقانون الدولي الإنساني تمثل جرائم حرب في نطاق الاتفاقيات الدولية المبرمة كاتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1899.

أن القانون الدولي الإنساني في مجتمعنا الدولي المعاصر سواء كان مدونا أو عرفيا تضمن قواعد ومبادئ ملزمة لم يعد أحد يهتم لقيمتها القانونية.

وتأكيدا لحقيقة الأمر نصت ديباجة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأنها إذ تدرك أن ثمة روابط مشتركة توجد جميع الشعوب وأن ثقافات الشعوب تشكل معا تراثا مشتركا وإذ تضع في اعتبارها إن ملايين الأطفال والنساء والرجال قد وقعوا خلال القرن الحالي ضحايا فضائح لا يمكن تصورها هزت ضمير الإنسانية بقوة.

وإذ تسلم بأن هذه الجرائم الخطيرة تهدد السلم والأمن والرفاه في العالم، وإذ تؤكد أن أخطر الجرائم التي تنير قلق المجتمع الدولي يجب أن لا تمر دون عقاب، فقد وضعت حدا لمرتكبي الجرائم الدولية، كما عقدت العزم، أيضا على إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة مستقلة وأمام تجاهل فرنسا لما ارتكبته من جرائم في الجزائر خلال فترة الاستعمار، وتشكل ذلك انتهاكا جسيما لقواعد القانون الدولي الإنساني بمفهوم الجريمة التي أخرت كثيرا بالجزائريين والتي تجمع القانون الدولي الإنساني ملاحقة مرتكبيها من المجرمين.

إن قادة الاحتلال الفرنسي وشرفاء فرنسا وأوروبا جميعا يعترفون بالجرائم الدولية المرتكبة في الجزائر خلال فترة الاحتلال الظالم وجميعا يعترفون بالمعايير المكونة لهذه الجرائم.

ويعترفون أيضا بالانتهاكات الجسمية لقواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني في الجزائر خلال فترة الاستعمار فمخالفة أحكام القانون الدولي الإنساني وانتهاك لاتفاقية الحد من أفعال وأضرار بالسكان والممتلكات الجزائرية وأن الأفعال الإجرامية نفذت بصورة عمدية مع وجود قصد جنائي في وقت ظهور ثلاثة أنواع من الجرائم الدولية هي:

- جرائم الحرب.⁹

- والجرائم ضد السلام.

⁹ - عرف ميثاق محكمة نورسبرغ العسكرية الدولية لعام 1945. جريمة حرب بأنها "انتهاكات قوانين الحرب وأعرافها بما في ذلك قتل مدنيين في الأرض المحتلة".

- والجرائم ضد الإنسانية. وتتطلب فكرة القصد الجنائي علما وإرادة. إذن مفهوم الجريمة الدولية تعد مخالفة دولية خطيرة للقانون الدولي الإنساني، لفاعلها عقاب والتزام بالتعويض لإجبار الضرر أن الجرائم الدولية تحتوي على الأفعال الإجرامية ذات الانتهاكات الجسمية مثل القتل العمد، والاغتصاب، والتعذيب، والمعاملة غير الإنسانية وإجراء التجارب الخاصة بعلم الحياة على السكان المحليين.¹⁰ وارتكاب جرائم على السلامة البدنية والصحية لهؤلاء السكان المحليين.¹¹

¹⁰ - المادة 50 من اتفاقية جنيف الأولى.

¹¹ - المادة 51 من اتفاقية جنيف التأثير.

المبحث الثاني : مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني ومؤثراته

إن فرض احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، هي غاية تسعى البشرية لبلوغها، وهو هدف يبدو صعب المنال، غير أن ما يخفف من وطأة الصعوبة، يمكن في الطبيعة الأمرة لقواعد القانون الدولي الإنساني، التي لا يجوز الخروج عليها كما يتعين احترامها من قبل كافة الدول سواء ساهمت في خلق تلك المواثيق، أو لم تساهم وتأسيسا على ذلك فإنه لا يجوز للدول أيضا، أن تحتج بقوانينها الداخلية، في مواجهة ما تحويه قواعده من التزامات دولية، ذلك أن غاية هذا الأخير، تتجلى بوضوح في حماية حقوق الإنسان في فترة النزاعات المسلحة.

المطلب الأول : نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني

تطبق قواعد القانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة، وفقا لما إذا كان النزاع ذا طابع دولي أو داخلي، وتحث قواعده المجتمع الدولي على العمل على التخفيف من ويلات الحروب، فهذه القواعد تحمي المقاتلين الذين صاروا عاجزين عن مواصلة القتال، كالجرحي والمرضى والأسرى على سبيل المثال، وكذا المدنيين الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية، فضلا عن الأعيان المدنية الضرورية للسكان المدنيين، وعلاوة على ذلك الممتلكات الثقافية والممتلكات الخاصة.

ويرى فقهاء القانون الدولي أن التمييز بين الحروب الدولية، والمنازعات الداخلية لم يعد ممكنا أو متوافقا في الواقع مع قوة دفع القانون الإنساني، ذلك أن قانون النزاع المسلح المعاصر أصبح معروفا، بطابعه الإنساني، وأن الحديث عن التمييز بينهما يبطل ببساطة الغرض الإنساني من قواعد القانون الدولي الإنساني، وفي هذا الشأن نجد أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر قدمت تقرير سنة 1971 توصي فيه بضرورة تطبيق اتفاقيات جنيف على مجمل حالات النزاع المسلح، بما فيها تلك التي ليس لها طابع دولي.¹²

إن أحكام قواعد القانون الدولي الإنساني، تطبق إذن على النزاعات الدولية، وغير الدولية، وتخضع الأطراف المتحاربة لها على قدم المساواة.

الفرع الأول: تحديد النطاق المادي لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني

الدارس لقواعد القانون الدولي يقف عن حقيقة مفادها أن هذا الأخير قد تخلى عن استعمال لفظ "الحرب"، واختار مصطلحا جديدا هو مصطلح "النزاع المسلح"، كما أطلق في حالات معينة مصطلح "استخدام القوة ولا يعني ذلك أن كل حالة تستخدم فيها القوة العسكرية تعد نزاعا مسلحا، بل إن القانون الدولي المعاصر يقسم النزاعات المسلحة إلى دولية وغير دولية، وقد تجلّى ذلك بوضوح في عنواني البروتوكولين الصادرين عام 1977.

12 - محمد أحمد داود، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني، مطابع أخبار اليوم، ط1، سنة 2008، ص36.

أما اتفاقيات جنيف فقد تضمنت مادة مشتركة هي المادة الثالثة المتعلقة بالنزاعات " ذات الطابع غير الدولي".¹³ والباحث في حقل القانون الدولي الإنساني يجده قانونا لا يطبق إلا وقت النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، فهو يبقى في حالة سكون في وقت السلم، وبمجرد حصول نزاع مسلح، تدب الحيوية في قواعده، لتطبق على هذا النزاع، فهو يعنى بحماية حقوق الإنسان في ظرف النزاع المسلح، أي حماية الإنسان من ويلات الحروب. ومن جهة ثانية، فإن القانون الدولي الإنساني، هو علاقة مواطني دولة في حالة نزاع مسلح مع القوات المسلحة للدولة الأخرى الطرف في هذا النزاع، ومن ثم يعد القانون الدولي الإنساني قانونا خاصا، ذلك أنه يرتكز على قواعد خاصة، وينطبق في فترة النزاعات المسلحة، وليس بعدها، ويهدف أساسا إلى حماية البشر أثناء النزاعات المسلحة.¹⁴

وتأسيسا على ما تقدم بيانه فإن تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، يتوقف على وجود حالة نزاع مسلح، ونشير هنا إلى أن القانون ذاته، لا يتبنى تعريف موحد لفكرة النزاع المسلح، وإنما على العكس من ذلك يتبنى التفرقة بين نوعين من النزاعات، ويقصد بذلك النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة الداخلية، أو غير ذات الطابع الدولي.

وقد استدعت مقتضيات التفرقة بين هذين النوعين من النزاعات المسلحة، تطبيق قواعد مختلفة بحسب ما إذا كان النزاع المسلح دولي أو غير دولي، في حين أن المطلوب وتماشيا مع الغرض الإنساني لقانون النزاعات المسلحة، يتعين تطبيق مجمل أحكام القانون الدولي الإنساني باعتباره كيانا موحدا، في جميع صور النزاعات المسلحة، وبصرف النظر عن أي معيار شكلي يتخذ كأساس للتمييز بين ما يعد من قبيل النزاعات المسلحة الدولية، أو من قبيل النزاعات المسلحة غير الدولية.

ولعل ما يؤكد انعدام الحاجة لعقد التمييز بين الصنفين، ما نستشفه من البروتوكولين الإضافيين إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949 كمعاهدتين تكمليتين خاصتين بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، وغير الدولية، فهو خير دليل يعكس واقع هذه التفرقة المنتقدة.¹⁵

ويجب التأكيد في هذا الصدد على أن الغرض من هاته القواعد، هو الحد من المعاناة الناجمة عن الحرب، بكفالة أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة لضحاياه، ومن هنا يتصدى هذا القانون لواقعة النزاع المسلح ذاتها، دون أن يتطرق إلى دوافع اللجوء إلى القوة أو مدى مشروعيتها، فهو يقتصر على تنظيم الجوانب ذات الطبيعة الإنسانية وأحكامه تسري على جميع الأطراف المتحاربة، بصرف النظر عن أسباب النزاع من عدالة أو عدم عدالة القضية التي يدافع عنها هذا الطرف أو ذاك.

¹³ - عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، وحدة الطباعة والإنتاج الفني العربي لحقوق الإنسان، ط2، تونس، 1997، ص32.

¹⁴ - إسماعيل عبد الرحمن، الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي، دار المستقبل العربي، ط1، القاهرة، 2006، ص 23.

¹⁵ - نزار العنكي، القانون الدولي الإنساني، ط1، دار وائل للنشر، الأردن، 2010، ص 183.

إن قواعد القانون الدولي الإنساني كما أسلفنا الذكر، يهدف إلى التوفيق بين اعتبارين متناقضين ذلك أنه عند نشوب نزاع مسلح دولي، أو غير دولي يصعب تحديد الطرف المعتدي، أو تحديد الدولة التي انتهكت ميثاق الأمم المتحدة.¹⁶

ومن جهتنا نرى أن الغاية التي ترنو إلى تحقيقها قواعد القانون الدولي الإنساني، هي حماية ضحايا الحرب، وحقوقهم الأساسية بغض النظر عن الطرف الذي ينتمون إليه، ومع تنامي المطالبة بفرض احترام حقوق الإنسان في العقود الأخيرة، وتزايد النزاعات المسلحة ومن ثم المطالبة بتطبيق القانون الدولي الإنساني، ظهرت الحاجة ملحة إلى معرفة النطاق المادي الذي تشمله الحماية المقررة لقواعد هذا القانون، لذلك يمتد نطاق تطبيق هذا الأخير إلى النزاعات المسلحة من حيث نطاقه المادي، وإلى فئات معينة من حيث الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال، أو لم يعودوا قادرين على المشاركة فيه.

إن توضيح النطاق المادي للقانون الدولي الإنساني، يعد بياناً للنزاعات المسلحة التي تخضع لهذا القانون، فيدل ذلك إذن على ماهية النزاعات المسلحة التي يطبق بشأنها القانون الدولي الإنساني، وتلك التي لا يطبق بشأنها هذا القانون، وتدخل بالتالي في اختصاص القانون الداخلي للدولة ويطبق عليها القانون الداخلي لها، لأنه ليس كل نزاع مسلح يخضع لأحكام اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977.

أولاً : تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على النزاع المسلح الدولي

غني عن البيان أن خطورة النزاعات المسلحة، قد ازدادت حدة في الآونة الأخيرة بسبب الثورة التكنولوجية الهائلة، في مجال الأسلحة وخاصة الأسلحة النووية الفتاكة والتقدم التقني والفني في أساليب وطرق القتال، فالأسلحة المحظورة هي محور النزاعات المسلحة في العصر الحالي، وقد كانت هي الدافع الأساسي وراء عديد الحروب كالحرب على العراق مثلاً والتي شنتها الولايات المتحدة الأمريكية وقوات التحالف الدولية، والتي ألحق أضراراً خطيرة لم تفرق لا بين رجل وامرأة، ولا شيخ وطفل، كما ألحقت أضراراً بالغة بالبيئة، فلقد قضوا على كل شيء، دون مراعاة لأي اعتبارات إنسانية.

لذلك تأسس على ما تقدم يعتبر النزاع المسلح دولياً في حالة اللجوء للعنف المسلح بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي،¹⁷ ويراد بالنزاعات المسلحة الدولية وفقاً لنص المادة الثانية المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، بأنها تلك العمليات العدائية التي تدور بين دولتين أو أكثر من أشخاص الجماعة الدولية، ومن ثم فإن وجود أكثر من دولة في إطار النزاع يضمن عليه الطابع الدولي.

ونشير في هذا الإطار إلى أن قانون لاهاي، كان يشترط أن لا تنشب الحرب إلا عقب إعلان سابق، وهو ما أشارت إليه المادة الثالثة من اتفاقيات لاهاي لعام 1907، ونؤكد هنا إلى أن شكل الإعلان لا يعد مهماً، وإنما

¹⁶ - محمد البزاز، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، مجلة الوصية، إصدارات المنتدى الإسلامي للقانون الدولي الإنساني، العدد الرابع، 2010، ص78.

¹⁷ - <http://www.umn.edu/humanrts/arabic.html>

حصوله هو المهم ، حيث تعد هذه الواقعة بمثابة المؤشر على قدرة السلطة التنفيذية، باتخاذ القرار للدخول في نزاع مسلح دون العودة إلى السلطة التشريعية، وأخذ موافقتها من عدمه.¹⁸

وخلافا للمادة الثانية من اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899 المتعلقة بقوانين الحرب وأعرافها والتي تنص على أن أحكامها تطبق في حالة الحرب، فإن اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 لا تتضمن تلك الإشارة باعتبار أنها وضعت أصلا لتطبق زمن الحرب، كما أن اتفاقيتي جنيف لعام 1929 تكتفیان بالنص على الأشخاص الواجب حمايتهم.

ومن الثابت تاريخا أن العديد من الحروب السابقة واللاحقة لاتفاقيات لاهاي لعام 1907 قد اندلعت دون إعلان الحرب، أو وجود إنذار سابق، لذلك فإن الممارسة الدولية قد اتجهت نحو الاعتراف بهذا التطور والتعامل معه، إذا لا يقبل أن يكون غياب بعض الشروط الشكلية سببا في إنكار واقعة الحرب، والآثار المترتبة عليها.¹⁹ ونشير هنا أن حالة الحرب سوف تنتج ذات الآثار، التي كانت استنتجها الحرب المعلنة وفقا للمفهوم الشكلي في اتفاقيات لاهاي، ويتبين من ذلك أن قواعد القانون الدولي الإنساني قد تجردت من أي اشتراط لأي عنصر شكلي، يتعلق بقيام حالة الحرب كما لم يعتمد تطبيقه أيضا على اشتراط أي عنصر موضوعي، محدد ومتفق عليه بإجماع عام، كعنصر ضروري الوجود حالة نزاع مسلح دولي، ذلك أن مثل هذا العنصر غير متوافر عمليا.

ويؤكد هذا الطرح ما أقرته المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا السابقة بقولها بأنه "يوجد نزاع مسلح دولي، عندما يتم استخدام القوات المسلحة بين الدول".²⁰

لذلك حين أدرك واضعو مشروع اتفاقيات جنيف الخلل الذي انطوى عليه القانون التقليدي اقترحوا أن تنص الاتفاقيات الجديدة ، على وجوب تطبيقها في جميع الحالات، التي تندلع فيها أعمال عدائية، وحتى في غياب إعلان الحرب.

وفي تقديرنا أن سبب التخلي النسبي عن هذه القاعدة ، مرده أن إعلان الحرب هو عامل يقتل عنصر المفاجأة ، فالحروب عادة تعتمد على المباغته كوسيلة من وسائل الظفر بالنصر ، كما أن إعلان الحرب أمر غير منطقي في حالة الحرب غير التقليدية، وبخاصة تلك التي تعتمد على أسلحة الدمار الشامل كالحرب النووية.

ولهذا جاءت الاتفاقيات الدولية المتعلقة بقواعد القانون الدولي الإنساني، لتعلن أن أحكامها تطبق على النزاع المسلح، حتى ولو لم يعترف أحد الأطراف بحالة الحرب، وهو ما نصت عليه المادة الثانية المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع، على أنه "تطبق في حالة الحرب المعلنة، أو أي نزاع مسلح آخر، ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، وإن لم يعترف أحدها بحالة الحرب".

¹⁸ - أمل يازجي، القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية/ المجلد 20، العدد الأول، 2004، ص 113.

¹⁹ - عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 32.

²⁰ - نزار العنكي، مرجع سابق، ص 186.

وتطبق الاتفاقيات أيضا " في جميع حالات الاحتلال الجزئي، أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى وإن لم يلق هذا الاحتلال مقاومة مسلحة".²¹

إن ما يلاحظ في هذا الشأن أن النصوص السالفة الذكر، قد صاغت بوضوح معيار اعتبار نزاع ما دوليا بكونه بين دولتين أو أكثر، وإن لم تكن إحدى دول النزاع طرفا في اتفاقيات جنيف فإن الدول الأطراف فيها تبقى ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة، كما أنها تلتزم بالاتفاقيات، إذا قبلت الدولة غير الطرف أحكامها وطبقتها.

هذا وقد عززت المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول، الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية ما ورد في الأحكام في اتفاقيات جنيف، وهو ما تؤكد في فقرتها الثانية وأضافت في فقرتها الرابعة حكما هاما عندما نصت على انطباق اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول على " أن النزاعات المسلحة التي تناضل الشعوب بها ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة" وبهذا النص أمكن تكييف حروب التحرير كنزاعات دولية، وهو المطلب الذي كانت تنادي بإقراره شعوب الدول المستعمرة، ودول العالم الثالث وكانت تطالب بإدراجه ونجحت أخيرا رغم صعوبة المناقشات والمفاوضات التي أحاطت بهذا البند أثناء المؤتمر الدبلوماسي.²²

ومن ثم فإن مفهوم النزاع يشمل إذن الإشارة إلى ما ورد في كل من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي، وكذلك الإشارة إلى ممارسة الحق في تقرير المصير، والسيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي والأنظمة العنصرية. وبغض النظر عن مشروعية النزاع المسلح فإن قواعد القانون الدولي الإنساني، تطبق على كافة النزاعات المسلحة، التي يتم فيها خرق لأحكامه، ونشير هنا إلى أنه عقب صدور قرار الأمم المتحدة رقم 1514 الصادر من قبل الجمعية العامة في عام 1960 بشأن ضرورة استقلال الأقاليم المستعمرة، وإنهاء الاستعمار بجميع أشكاله في أسرع وقت وبدون قيد أو شرط.

وفي ذات السياق أشار كذلك القرار رقم 3103 الصادر عن الأمم المتحدة لعام 1986 الصادر عن الأمم المتحدة إلى اعتبار أسرى الحروب الوطنية، كأسرى حرب وفقا للاتفاقيات جنيف لعام، 1949 وحروب التحرير التي تتم ضد السلطة الاستعمارية، أو النظم العنصرية، فإن القانون الواجب التطبيق على تلك الحالات السابقة، يكون إذن القانون الدولي الإنساني،²³ وهذا يعني أن أية نزاعات مسلحة أخرى، تحدث داخل الدولة لا تخضع لقواعد القانون الدولي الإنساني، تحت مسمى النزاعات المسلحة الدولية، بل تخضع له على أساس أنه نزاع مسلح غير دولي.

ثانيا: تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على النزاع المسلح غير الدولي

21 - عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 33.

22 - شريف علتم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط6، 2005، ص 37.

23 - محمد أحمد داود، مرجع سابق، ص 38.

عرفت الأمم جميعها الحروب الأهلية قديما وحديثا، وكانت حالات التمرد والعصيان والانشقاق أو الانفصال، إلى غير ذلك من المسميات تفض وفقا للطرق والقوانين الداخلية للدول، بتطبيق التشريع الجزائري الداخلي عليها. والواقع أن الحرب الأهلية آثار وانعكاسات تتجاوز المجال الداخلي، فلا تقف حيال ذلك الدول الأجنبية موقف الحياد في جميع الحالات، بل منها من تؤيد الدولة التي يدور النزاع في أرضها ومنها من يقف إلى جانب الثوار،²⁴ كما هو الحال بالنسبة للأحداث الجارية في سوريا التي انطلقت في فبراير 2011 والتي تباينت ردود الفعل الدولية تجاهها واتجاه النظام القائم.

فعن الموقف الأمريكي مثلا، دعا الرئيس "بارك أوباما" نظيره بشار الأسد من أجل "أن يقود التحول في بلده أو يتنحى جانبا"، وفرضت الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي عقوبات على مسؤولين سوريين شملت بشار الأسد، فيما رفضت كل من الصين وروسيا التدخل في شؤون سوريا الداخلية، وأعربا عن قلقهما من المساعي لإدانة سوريا في مجلس الأمن، وقد تلقى بشار الأسد دعما من دول مثل إيران وفنزويلا.²⁵

ونشير في هذا الإطار إلى أن الفقهاء الأوائل للقانون الدولي قد تطرقوا إلى موضوع الحرب الأهلية وأحكام القانون الدولي أمثال الفقيه السويسري "فاتيل" الذي أشار في أواخر القرن الثامن عشر أنه "كلما اعتبرت فئة معينة نفسها على حق لمقاومة السلطان ورأت نفسها في حالة اللجوء إلى السلاح، فإن الحرب بينهما يجب أن تدور كما تكون بين أمتين مختلفتين".

ونشير إلى أن القانون الدولي التقليدي، قد تبني مبدأ عدم التدخل في الحروب الأهلية كما بدا ذلك واضحا في لائحة معهد القانون الدولي العام لسنة 1900 حول "حقوق وواجبات الدول الأجنبية ورعاياها، في حالة قيام حركة متمردة إزاء الحكومات القائمة المعترف بها والمتنازعة مع التمرد".

وأوجبت هذه اللائحة على الدول الأجنبية، مراعاة الحكومة الشرعية، بصفتها الممثل الوحيد للدولة، وللدولة المتنازعة مع الثوار أن تعترف لهم بصفة المتحاربين، وإذا تم ذلك لا يمكنها الاحتجاج على اعتراف دولة ثالثة بهم كمتحاربين، لكن اعتراف "الدولة الأم" لا يلزم الأطراف الأخرى، بالاعتراف بصفة المتحاربين.

يترتب عن منح مجموعة نائمة صفة "المحاربين" تطبيق قواعد الحرب وتقاليدها والتزام أفرادها بذلك، وعلى مستوى المسؤولية الدولية، فإن الدولة التي تعترف للثوار بصفة المحاربين لا تكون مسؤولة عن أعمال تلك الفئة، وبالخصوص إزاء الطرف الثالث الذي يعترف لهم بتلك الصفة.²⁶

والواقع أن اصطلاح النزاعات المسلحة غير الدولية، ينصرف كقاعدة عامة إلى النزاعات المسلحة التي تنور داخل حدود إقليم الدولة، والقانون الدولي العام قد استقر بخصوص القانون الواجب التطبيق على تلك النزاعات، على إحالتها إلى القانون الداخلي للدولة، التي نشب النزاع على إقليمها.

²⁴ - عامر الزمالي، مدخل للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 35.

²⁵ - <http://ar.wikipedia.org/wiki/>

²⁶ - عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 36.

وكان من شأن تزايد النزاعات المسلحة غير الدولية، أن لحقها قدر من التنظيم الدولي والذي تجلّى في ما ورد النص عليه في المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، ثم من خلال البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 والخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية.

1- النزاع المسلح غير الدولي في اتفاقيات جنيف لعام 1949:

يستفاد من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، أنها تهدف إلى إخضاع النزاع غير الدولي إلى الحد الأدنى من مقتضيات الإنسانية، بقوة القانون وبمقتضى أحكام المادة الثالثة المشتركة بين هذه الاتفاقيات، وقد أوردت هذه الأخيرة في جملتها الأولى "عبارة النزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي" والذي يقع في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة ولم تضع تعريفا للنزاع المسلح غير الدولي، بل انطلقت من كونه ظاهرة موضوعية.

حاول العديد من مندوبي الدول المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949 تحديد بعض المعايير والعناصر الخاصة بالنزاع غير الدولي، لإدراجها في تعريف محدد غير أن الصيغة النهائية جاءت خالية من وضع تعريف لها.²⁷ غير أنه يمكننا القول أن الفقه الدولي استقر على تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية بأنها تلك التي تخوض فيها القوات المسلحة لدولة ما، مواجهة مسلحة مع فئة أو بعض الفئات داخل إقليمها.²⁸

ويلاحظ أنه في هذا الإطار ينبغي التفرقة بين طبيعة الأطراف، فالأطراف المتعاقدة هي الدول أما أطراف النزاع، فهي الدول من ناحية ومن يناوئ سلطتها من ناحية أخرى والمهم هو تطبيق المادة الثالثة، ولا تأثير له على الوضع القانوني للمتحاربين.

وفي اعتقادنا أن النزاعات المسلحة غير الدولية قد يحدث أن تتحول إلى نزاعات مسلحة دولية بتدخل دولة أخرى طرف ثالث. في النزاع، وهذا ما يبين لنا مدى خطورة وأهمية هذه النزاعات، لذا يتعين تفعيل سبل التسوية الداخلية، حتى لا تمتد آثارها خارج حدود إقليم الدولة.

2- النزاعات غير الدولية في البروتوكول الثاني لعام 1977:

إن مؤدى ما ورد في هذا البروتوكول لاسيما في الفقرة الأولى من مادته الأولى، جاء مكملًا للمادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، لاسيما وأنه نص بوضوح على أنه يطبق في الحالات التي لا تشملها النزاعات المسلحة الدولية، وإنما يطبق في النزاعات المسلحة التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية، بين قواته وقوات منشقة، أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتتمسك بقيادة مسؤولة على جزء من إقليمه السيطرة بما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة.²⁹

27 - الشريف علتم، مرجع سابق، ص 39.

28 - أحمد سي علي، دراسات في القانون الدولي الإنساني، ط1، دار الأكاديمية، 2011، ص 50.

29 - الشريف علتم، مرجع سابق، ص 39.

ومن استقراء النص السابق يتضح جليا، أن الأمر لا يتعلق بأعمال الشغب، أو أعمال العنف العرضية وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة، التي لا تعد منازعات مسلحة.³⁰

والواقع أن مؤدى تطبيق المادة الأولى في فقرتها الأولى، يسري على النزاعات المسلحة التي تنور في إقليم الدولة، بين القوات المسلحة للحكومة القائمة، من جهة وبين القوات المسلحة لجماعة المتمردين، من جهة أخرى متى استوفت تلك الجماعة عناصر محددة ذكرها النص السالف على سبيل الحصر، تتمثل أساسا في عمومية حجم التمرد وكذا استيفائه لمقتضيات التنظيم، بالإضافة إلى اضطلاعها بمقتضيات الرقابة الإقليمية.

والملاحظ هنا أن البروتوكول قد انفرد على سبيل الاستثناء في مواجهة المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949، بعنصر خاص تمثل في ضرورة استيفاء الهيئة التمردية لمقتضيات الرقابة الإقليمية الهادئة والمستقرة، على جزء من إقليم الدولة.³¹

ونشير في هذا الصدد إلى أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قد عرفت الاضطرابات الداخلية بأنها تلك الحالات التي لا تشكل نزاعا مسلحا غير دولي، وإنما تتضمن أعمال اعتداء متبادلة بين جماعتين أو أكثر، داخل إقليم الدولة أو بين إحدى الجماعات المناهضة أو المعارضة، وبين قوات الأمن أو الجيش التابعة للحكومة الشرعية، وإن كانت لا ترقى إلى درجة الصراع المسلح من حيث الحجم والكثافة.

ويمكننا أن نجد بعض السمات بناء على المعطيات السابقة التي تسمح بالتمييز بين أعمال العنف المسلح الداخلي، وبين النزاعات المسلحة غير الدولية، أو الحرب الأهلية والتي يمكن حصرها في كون الاضطرابات الداخلية، تفتقد إلى صفة الديمومة.

ومفاد ذلك أنها تقع في فترات معينة وبصورة متفرقة، كما أن الجماعات التي تضطلع بالقيام بالاضطرابات، تفتقد إلى صفة التنظيم ذلك أنها تكون نائمة في الغالب برأي أو اتجاه معين تنساق وراءه وتعارض من خلاله، رأي آخر تفرضه السلطة الحاكمة، ومن ثم فإن ممارستها للعنف غير مؤطر بتنظيم معين، ووفق خطة معينة، ومدروسة، كما نشير أيضا في معرض هذا التمييز إلى عدم وضوح العلاقة بين الأطراف، أو مرتكبي أعمال العنف.

ويجب الإشارة إلى أن الاستثناء الذي أورده المادة الأولى من البروتوكول الثاني، في فقرتها الثانية أقر بوضوح أنه لا تصرف هذه الأحكام إلى التوترات والنزاعات الداخلية، وبالتالي فهي مستثناة من نطاق قانون النزاعات المسلحة. وفي تقديرنا أن ذلك ما هو إلا تأكيد على سيادة الدولة وسيادة قضائها الداخلي، ذلك أن هذا النوع من النزاعات لا يعتبر نزاعا مسلحا حسب مقاييس القانون الدولي الإنساني هذا ونؤكد أن جميع بلدان العالم ليست بمنأى عن التوترات والاضطرابات الداخلية، وهي حالات متعددة الأسباب والدوافع، وتتم معالجتها عادة وفقا لظروف كل بلد وخصوصياته الداخلية.

³⁰ - صلاح الدين بوجلال، الحق في المساعدة الإنسانية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص 125.

³¹ - حازم علم، القانون الدولي الإنساني، دليل التطبيق على الصعيد الوطني، ط3، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006، ص 223.

وما يدعو في هذا الإطار إلى التأمل، أن البرتوكول الثاني أحكامه تحمي مبدأ السيادة من المساس به أو الاعتداء عليه، هو استخدامه لعبارات واضحة وصریحة لا تدع مجالاً للملابسات والغموض بقولها " لا يسري هذا البرتوكول على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، مثل أحداث الشغب والمظاهرات، وأعمال العنف العرضية، وغيرها من الأعمال المماثلة التي لا تعد نزاعات مسلحة".³²

والواقع أن هذا النص فصل في هذا النوع من النزاعات، وجعل الإجراءات الرامية إلى حلها من صميم الاختصاص الداخلي للدولة، وداخل مجالها المحفوظ، الذي لا يجوز التدخل فيه أو المساس به تحت طائلة أي مبرر أو مسوغ كان.

الفرع الثاني: تحديد النطاق الشخصي لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني

شهد المجتمع الدولي خلال القرن العشرين حروباً ضارية استخدمت فيها خلاصة ما جادت به عبقرية الإنسان، من وسائل الشر والإيذاء والهدم والدمار، وإذا كان القانون الدولي المعاصر يحرم التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي، أو الاستقلال السياسي لأية دولة أخرى، أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة بحيث أصبحت قاعدة تحريم استخدام القوة في غير الحالات الاستثنائية التي يباح استخدام القوة المسلحة فيها قاعدة آمرة لا يجوز الخروج عليها، أو الاتفاق على ما يخالفها.³³

وبسبب ما أصاب البشرية خلال الحروب المعاصرة الدولية والداخلية على حد سواء من فضائع وأهوال ومآس، فقد اتجه المفكرون والفقهاء والساسة والهيئات الدولية، والوطنية والعديد من الدول إلى المطالبة بالعمل على الحد من آثار الحرب، وعدم تجاوزها للضرورة العسكرية وتهديدها، بحيث تتفق مع الهدف من الحرب من ناحية، ومع المبادئ الإنسانية من ناحية أخرى، وقد بذلت العديد من الجهود، التي توجت بإرساء الكثير من القواعد العرفية الاتفاقية لحماية ضحايا النزاع المسلح، ولحماية الأموال والممتلكات والبيئة.

وتنطوي هذه القواعد على نقل الأفكار والقيم الأخلاقية، وعلى الأخص الإنسانية، التي صارت تعرف فيما بعد بقواعد القانون الدولي الإنساني، وإذا كانت غاية أي نظام قانوني تتمثل أساساً في خدمة أشخاصه، فنجد أن القانون الداخلي يهتم أساساً بالأفراد بل هم الذين يشكلون في الواقع سبب وجوده، فإن القانون الدولي وإن كان يهتم بأشخاصه فقط كالدول والمنظمات، إلا أنه يضع نصب عينيه كهدف الفرد ككائن حي،³⁴ ويندرج هذا بصفة خاصة، في صلب اهتمامات أحد الفروع الأساسية للقانون الدولي المعاصر وهو القانون الدولي الإنساني.

³² - لعل استقراء من أحكام البرتوكول الإضافي الثاني يستفاد أن الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أحداث الشغب والمظاهرات وأعمال العنف العرضية لا تنطبق عليها إطلاقاً قواعد القانون الدولي الإنساني وتظل من صميم المسائل التي تسوى داخل الدولة التي وقعت فيها هذه الأحداث وما ماثلها ذلك أمّا شأن داخلي ولا ترقى طبيعته لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني عليه .

³³ - عبد الغني عبد الحميد محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، ط3، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة 2006، ص06.

³⁴ - أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 567.

وتهدف قواعد هذا الأخير إلى حماية النفس البشرية المنخرطة في النزاعات المسلحة، وكذا التي تمتد إليها آثار النزاعات بطريقة غير مباشرة، وذلك بتجنيبهم أوجه المعاناة غير الضرورية، فالأمر إذن يتعلق بحماية ملايين البشر الذين تتهدد حياتهم النزاعات المسلحة، ولا يهم في هذا المقام طبيعة النزاعات المسلحة دولية كانت أم داخلية كما لا يهم أيضا معرفة دوافع وأسباب هذه النزاعات، لذلك تهدف قواعد القانون الدولي الإنساني إلى التخفيف من معاناة الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، إذ يجمع مفهومه بين فكرتين مختلفتين في طبيعتهما، الأولى قانونية تنظيم سير العمليات العسكرية، والثانية أخلاقية تهدف إلى تخفيف المعاناة الإنسانية أثناء تلك المعارك، وما ينجر عنها من الألم لا مبرر لها.

وبالتالي يتمثل نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني، في النطاق الشخصي ذلك أنه يمنح حمايته لفئتين من الأشخاص، وهما ضحايا النزاعات المسلحة الذين أصبحوا عاجزين عن القتال، من جرحى، ومرضى، وغرقى، وأسرى حرب من ناحية، ومن ناحية أخرى ينطبق على المدنيين، وأفراد الوحدات الطبية والدينية، وعمال الإغاثة الذين لا يشاركون في القتال.

وينطبق القانون الدولي الإنساني من حيث الزمان منذ بداية النزاع المسلح، سواء كان هناك إعلان لحالة الحرب أم بدون إعلان، وينطبق كذلك سواء كان المقاتلون قد تم الاعتراف بهم من قبل أطراف النزاع، أم لم يكن معترف بهم، فوجود النزاع المسلح هو الذي يؤدي إلى تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، لذلك يراد بالنطاق الشخصي للقانون الإنساني، تحديد الفئات أو الأشخاص الذين يتمتعون بحماية القانون الإنساني، أثناء حدوث النزاعات المسلحة، ويطلق عليهم مصطلح الأشخاص المحميون أو الفئات المحمية زمن النزاعات المسلحة.

إن الحديث عن نطاق الحماية في هذا المقام مرتبط بالمبدأ الذي قام عليه القانون الدولي الإنساني، وهو مبدأ عدم جواز استخدام القوة إلا ضد الأشخاص الذين يستخدمونها، أو يهددون بها، أي لا يجوز استخدام القوة إلا ضد المحاربين أو المقاتلين، وهذا ما يعرف بمبدأ التفرقة بين المقاتلين، وغير المقاتلين في القانون الدولي والنطاق الشخصي للقانون الدولي الإنساني مفاده منح الحماية الطائفة معينة من الأشخاص والأعيان، في أحوال النزاعات المسلحة الدولية، وغير الدولية.

وتهدف هذه الحماية إلى تحديد أكبر قدر من الفاعلية الممكنة لقواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني، والتطبيق الفعال لأي قواعد قانونية يعني اتخاذ كافة التدابير والإجراءات اللازمة سواء كانت تشريعية أو تنفيذية أو قضائية، تكون كفيلة بتحقيق ذلك التطبيق من الناحية الفعلية.³⁵

أولا: حماية ضحايا النزاعات المسلحة

تولي قواعد القانون الدولي الإنساني، حماية خاصة لأوضاع الأفراد الذين كانوا ضحايا النزاعات المسلحة، في ميادين القتال، وضحايا النزاعات هم المقاتلون الذين يشكلون وفقا للقوانين وأعراف الحرب أهدافا عسكرية، طالما ظلوا حاملين السلاح، ما لم يتوقفوا عن الاشتراك في العمليات العدائية، فإذا ما وضعوا عنهم السلاح واستسلموا

³⁵ - نبيل محمود حسين، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 263.

طواعية، أو أحجموا عن القتال مضطرين، بسبب الأسرى، أو المرضى، أو الجرحى أو الغرق، وأصبحوا عاجزين عن مواصلة القتال فإنهم يتحولون إلى ضحايا، لا يجوز قتلهم، ويتحمل العدو الذي وقعوا في قبضته مسؤولية الالتزام وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني بحمايتهم.³⁶

وقد عنيت اتفاقيات جنيف لعام 1949، والبروتوكولات الإضافية لعام 1977 بوضع قواعد خاصة بكل فئة من فئات ضحايا النزاعات المسلحة، واهتمت بشكل خاص بتصنيف تلك القواعد بالتوافق مع مسرح العمليات القتالية، التي ينظمها، وتبعاً لذلك لطابع النزاع المسلح الذي تشترك فيه، وبحسب ما إذا كان النزاع المسلح دولياً، أو نزاع مسلح ذي طابع دولي.

وتشمل هذه الفئات الجرحى، والمرضى في الميدان، والغرقى في البحار، وأسرى الحرب لذلك سنعكف في هذا الفرع على تبيان الحماية المقررة لضحايا النزاعات المسلحة الدولية، وغير الدولية.

1- حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية

أ/ الحماية المقررة للجرحى والمرضى والغرقى: تعود البداية الأولى لتقرير حماية الجرحى والمرضى إلى كتابات الفقيه " هنري دونان " هذا الأخير الذي شهد معركة " سولفيرينو " ولمس معاناة عشرات الآلاف من الجنود المصابين في ميدان المعركة، حيث لقي العديد منهم حتفه بسبب عدم توافر الرعاية الطبية اللازمة، وبناء على مبادرة من الفقيه " دونان " شكلت لجنة من 15 عضواً في فبراير عام 1863 سميت باللجنة الدولية لإغاثة جرحى الحرب، وعدل اسمها عقب ذلك إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

ويقصد بالجرحى والمرضى من الأشخاص العسكريين، أو المدنيين الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية، بسبب الصدمة أو المرض، أو أي اضطراب أو عجز بدني، أو عقلي والذين يمتنعون عن الأعمال العدائية.³⁷ وينصرف تعبير الجرحى والمرضى أيضاً إلى حالات الوضع للأطفال حديثي الولادة، وكذا الأشخاص الآخرون الذين قد يحتاجون إلى رعاية أو مساعدة عاجلة مثل ذوي العاهات وأولات الأحمال، الذين يجمعون الأعمال العدائية.³⁸

أما الغرقى أو المنكوبين في البحار، هم الأشخاص العسكريين أو المدنيين الذين يتعرضون للخطر في البحار، أو في أية مياه أخرى نتيجة لما يصيبهم، أو يصيب السفينة التي تقلهم من نكبات والذين يجمعون على القيام بأي عمل عدائي، ويستمر اعتبار هؤلاء الأشخاص منكوبين في البحار أثناء إنقاذهم إلى أن يحصلوا على وضع آخر، بموجب الاتفاقيات أو البروتوكول المشار إليه أعلاه.³⁹

³⁶ - نزار العنكي، مرجع سابق، ص 218.

³⁷ - نغم إسحاق زيا، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، جامعة الموصل 2004، ص 123.

³⁸ - عبد الغني حميد محمود، دراسة ضمن كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم مفيد شهاب، مرجع سابق، ص 267.

³⁹ - عامر الزمالي، مدخل للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 42.

نلاحظ من خلال هذين النصين أن قواعد القانون الدولي الإنساني، تسبغ الحماية على الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار، سواء كانوا عسكريين أو مدنيين، شريطة امتناعهم عن القيام بأي عمل عدائي.

والجدير بالإشارة في هذا المقام أننا سنحاول رصد جانب الحماية التي تمنح للمرضى والجرحى والغرقى من العسكريين، فقط بمجرد إلقاءهم السلاح لذلك فالقاعدة العامة، هي احترام هؤلاء جميعا وحمايتهم، أيا كان الطرف الذي ينتمون إليه، كما يجب في جميع الأحوال أن يعامل أي منهم معاملة إنسانية بتلقيه المساعدة والرعاية الطبية اللازمة، التي تتطلبها حالته، ويحظر التمييز بينهم لأي اعتبار ما عدا الاعتبارات الطبية.⁴⁰

لذا يتعين الاعتناء بهم ورعايتهم بغض النظر عن جنسيتهم أو دينهم أو أصلهم القومي، وعلى الطرف الذي يسيطر على ميدان القتال أن يبحث عنهم، ويحميهم من أي اعتداء أو أية معاملة سيئة، فيمنع قتلهم أو ممارسة التعذيب عليهم أو أخذهم كرهائن، أو تعريض أي منهم لأي إجراء طبي، لا تقتضيه حالته الصحية، ولا يتفق مع المعايير الطبية المرعية، ويحظر بصفة خاصة، أن يجري لهؤلاء الأشخاص حتى ولو كان ذلك بموافقتهم - عمليات البتر أو استئصال الأنسجة أو الأعضاء، بقصد زراعتها أو إجراء التجارب الطبية والعلمية عليها.⁴¹

ونشير في إطار هاته الحماية إلى أنه يتعين حماية أفراد الهيئات الطبية والدينية المصاحبة للقوات المقاتلة، سواء كان أفراد الهيئات الطبية من المدنيين، أو من العسكريين، أو كانوا يعملون بصفة مؤقتة أو صفة دائمة، كما تشمل الحماية أيضا الهيئات الدينية والشيخوخة والقساوسة، وغيرهم من رجال الديانات الأخرى، الذين يقومون بمهمة الوعظ والإرشاد الديني، وأداء الشعائر الدينية دون غيرها سواء كانوا من العسكريين، أو المدنيين الذين يمكن إلحاقهم بالقوات المسلحة أو بالوحدات الطبية، سواء كان ذلك بصفة دائمة أو مؤقتة.⁴²

وتمتد الحماية أيضا إلى وسائل النقل الطبي المخصص لنقل الجرحى، والمرضى والمنكوبين في البحار، وأيضا لنقل أفراد الخدمات الطبية، والهيئات الدينية والمعدات والإمدادات الطبية، التي يحميها القانون الدولي الإنساني، سواء كان النقل بریا أو بحريا أو جويا.⁴³

ب/ الحماية المقررة للأسرى:

لقد تطور نظام أسرى الحرب تطورا ملحوظا عبر التاريخ، ويعد الأسرى ظاهرة ملازمة لجميع الحروب القديمة والحديثة، وفي القانون الدولي يرتبط الوضع القانوني لأسرى الحرب بوضع المقاتل نفسه، ذلك أن هذا الأخير يجب أن تتوفر فيه شروط معينة حتى يحق له أن يشارك في العمليات الحربية، ويعامل كأسير حرب عند وقوعه في قبضة

40 - المادة العاشرة من بروتوكول جنيف الأول لعام 1977.

41 - المادة الحادي عشر من بروتوكول جنيف الأول لعام 1977.

42 - محمد مصطفى يونس، اتفاقيات جنيف بين الحاضر والمستقبل، مجلة سلسلة نحو ثقافة إنسانية، ط1، إصدارات الهلال الأحمر القطري، 2005، ص 75.

43 - المادة 08 من بروتوكول جنيف الأول لعام 1977.

العدو،⁴⁴ والأسر ليس عقوبة ، وإنما هو وسيلة لمنع الشخص من الاشتراك في القتال، ويقصد بأسير الحرب كل مقاتل يقع في قبضة العدو، أو في أيدي الخصم.⁴⁵

حرصت اتفاقية جنيف الثالثة على وجوب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات، ويحظر أن تقترب الدولة الحائزة أي فعل أو إهمال غير مشروع، بسبب موت أسير في عهدتها، كما لا يجوز تعريض أي أسير للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كان مما لا يكون في مصلحته، ولأسرى الحرب الحق في احترام أشخاصهم، وشرفهم في جميع الأحوال والقيام بإعاشتهم دون مقابل، وتقديم الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية مجانا، والتعامل معهم جميعا، على قدم المساواة، وفي هذا الشأن أيضا نجد أن البروتوكول الإضافي الأول قد أكد ما ورد من أسس لحماية الأسير، الوارد النص عليها في اتفاقيات جنيف الثالثة.

الملاحظ أن هاته النصوص قد توسعت في مقتضيات الحماية، لاسيما وأنها أشارت إلى أن الحماية تنصرف لكل شخص وقع في قبضة الخصم، من الذين شاركوا في الأعمال العدائية، وادعى أنه يستحق وضع أسير أو تبين أنه يستحق مثل هذا الوضع، أو ادعى الطرف الذي تبعه هذا الشخص استحقاقه مثل هذا الوضع، بل إن البروتوكول قد توسع أكثر لتشمل حماية نصوصه حتى الشخص الذي هو محل شك حول استحقاقه لوضع الأسير من عدمه، ويستثنى من الاستفادة من وضع الأسير فئتان من المشاركين في العمليات القتالية، هم هما الجواسيس والمرتقة.⁴⁶ جدير بالإشارة في الأخير إلى أنه على مستوى التشريعات الدولية، يوجد نظام متكامل للحماية وخصوصا لحماية الطرف الضعيف في المعادلات الحربية، ولكن على مستوى العقول والممارسة فإنه يوجد فرق شاسع لذلك علينا، إنشاء وعي بضرورة دفن الأحقاد وتجنب ردود الأفعال المهينة تجاه هذه الشريحة، وهو الأمر الذي تقره كافة الشرائع قبل أن تقره كافة القوانين.⁴⁷

ج- الحماية المقررة للقتلى والمفقودين:

راعت أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني حماية فئات أخرى من المقاتلين وهم القتلى والمفقودين، وقد جاء الاهتمام بموضوع القتلى في ظل اتفاقية جنيف لعام 1906، ثم أعيد ذكر موضوع القتلى في ظل اتفاقية جنيف لعام 1929 الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان، ثم أكدت اتفاقيات جنيف الثلاث الأولى لعام 1949 على موضوع القتلى، وأفردت لهم مجموعة من الأحكام، وهي قيام أطراف النزاع بالبحث عن جثث القتلى وتسجيل هوياتهم، واحترام جثثهم مع مراعاة الشعائر الدينية، لهم عند دفنهم لذا يتعين على كل

44 - عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 43.

45 - أحمد أبو الوفاء النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 36.

46 - محمد رضوان، المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني والعدالة الدولية، مطابع إفريقيا الشرق، ط 1، 2010، ص 64.

47 - فوزي أو صديق، أسرى الحرب الدواعي الإنسانية والأبعاد القانونية، مجلة سلسلة نحو ثقافة إنسانية، ط 2، إصدارات الهلال الأحمر القطري،

2005، ص 45.

طرف عند بدء الأعمال القتالية أن يقوم بتعيين إدارة تشرف على هذه الأمور، وبخاصة التسجيل الرسمي للمقابر، حتى يتسنى معرفة مكان الدفن فيما بعد، والتحقق من شخصية الجثث ثم نقل الجثث إلى بلد المنشأ.⁴⁸ وفي هذا الشأن أكد البروتوكول الأول لعام 1977 على تسهيل عودة رفات الموتى، وأمتعتهم الشخصية إلى وطنهم، ومساعدة أسر الموتى وممثلي الدوائر الرسمية المعنية، بتسجيل القبور، كما أكد على حماية المدافن، وصيانتها بصفة مستمرة.⁴⁹

ونؤكد في مجال الحماية المقررة دوما لهذه الفئة أن قواعد القانون الدولي الإنساني تفرض التزاما على عاتق أطراف النزاع المسلح مفاده ضرورة السماح، وفي ظرف لا يتعدى انتهاء الأعمال العدائية بالبحث عن الأشخاص الذين تم الإخطار بفقدانهم، وعليه يجب حيال ذلك تقديم جميع المعلومات التي توافرت لدى الخصم إلى دولة المفقود مباشرة، أو إلى الدولة الحامية، أو إلى الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر، أو للجمعيات الوطنية للهلال الأحمر.⁵⁰

2- حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية

تضمنت قواعد القانون الدولي الإنساني نصوصا خاصة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية، وكانت الإشارة إلى منح حماية لضحايا هذه النزاعات، قد وردت في بادئ الأمر في اتفاقيات جنيف الأربع، عندما نصت المادة الثالثة المشتركة بينهما على أنه في حالة قيام نزاع مسلح ليس له صفة دولية على أرض أحد الأطراف، فهناك حد أدنى من القواعد ينبغي مراعاتها والتي من شأنها تأمين الحماية، لكل الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية أو الذين ألقوا أسلحتهم أو صاروا عاجزين عن القتال، بسبب المرض، أو الجرح أو الاحتجاز، أو لأي سبب آخر ينبغي معاملتهم معاملة إنسانية.⁵¹

إن المعاملة الإنسانية هي المبدأ الذي تقوم عليه الاتفاقيات جميعها، لكن لا يعني ذلك أن لمقاتلي المنازعات الداخلية، وضع أسير الحرب بل يمكن لدولتهم أن تحاكمهم وفقا لقوانينها حتى وإن لم يقوموا سوى بحمل السلاح، غير أنه يجب مراعاة الشروط والضمانات القضائية، فمن جهة تحتفظ بحقوقها في التتبع وتسليط العقاب، ومن جهة أخرى عليها واجب المحاكمة العادلة، كما نصت على ذلك المادة الثالثة، وقد دعم البروتوكول الثاني الحقوق القضائية بهدف ضمان نزاهة العدالة ومقتضيات المعاملة الإنسانية، وعلاوة على ذلك فإن موثيق حقوق الإنسان العالمية والإقليمية، تكفل حق المحاكمة العادلة هذا فضلا عن الضمانات الدستورية المتعارف عليها.⁵²

وفي تقديرنا أن واضعي البروتوكول الثاني لعام 1977 المضاف إلى اتفاقيات جنيف حين استخدمهم تعبير الأشخاص الذين قيدت حريتهم، يرجع إلى حرص الدول على تحاشي استخدام اصطلاح الأسرى، حتى يتسنى

48 - نغم إسحاق زيا، مرجع سابق، ص 150.

49 - عبد الغني عبد الحميد محمود، دراسة ضمن كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم مفيد شهاب، مرجع سابق، ص 284.

50 - المادة 33 من بروتوكول جنيف الإضافي الأول لسنة 1977.

51 - نغم إسحاق زيا، مرجع سابق، ص 174.

52 - عامر الزمالي، مدخل للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 47.

للدولة التي تجري العمليات العسكرية على أرضها اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن المتمردين، والقبض عليهم والتحقق معهم ومحاکمتهم بموجب قانونها الوطني، ومن جانب آخر فإن تحاشي استخدام مصطلح الأسر الغاية منه سد باب التدرع بالتدخل في الشؤون الداخلية للدول، حفاظا على مبدأ السيادة الوطنية.

ثانيا: حماية المدنيين والأعيان المدنية والثقافية

تتأثر الحياة المدنية بصورة أو بأخرى بعواقب النزاعات المسلحة، ولا يحتاج الأمر في هذا المقام إلى تحليل أو دراسة للاعتراف، بما تسببه الحروب من خسائر في صفوف المدنيين، وإذا كان من البديهي أن هؤلاء يجب أن يبقوا خارج دائرة المعارك، فإن النزاعات المعاصرة تتجه عكس هذا الطرح، ونعتقد أن الحديث عن الحماية المقررة للمدنيين يقتضي منا تحديد ما الذي يراد بالمدني وكذا تبيان المقصود بالأعيان المدنية، وهو ما سنوضحه في العرض التالي:

1- المدنيين:

يراد بالمدني أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص الذين أشير إليهم في السابق من أفراد القوات المسلحة، ويندرج ضمن السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين.⁵³ ويلاحظ على هذا التعريف أنه أعطى مفهوما متطورا لمفهوم المدني بالمقارنة مع ما ورد في الاتفاقية الرابعة، التي تنص على أنها لا تحمي رعايا الدولة غير المرتبطة بها، كما لا تنطبق أحكامها على رعايا الدولة المحايدة، ورعايا الدولة المحاربة.

ونشير في هذا الصدد إلى أن مجال الحماية متاح سواء تعلق الأمر بالسكان المدنيين كمجموعة أو الأشخاص المدنيين كأفراد، فإن أحكام القانون الدولي الإنساني تكفل لهم جميعا حق التمتع بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، ولضمان هذه الحماية الفائدة للمدنيين يحظر تعريضهم للهجمات، ولأعمال العنف أو التهديد به، الرامية أساسا إلى بث الرعب بين المدنيين ويتمتع هؤلاء بهذه الحماية، ماداموا في منأى عن المشاركة في الأعمال العدائية،⁵⁴ فحماية السكان المدنيين من الأخطار الناجمة أثناء العمليات العسكرية، تقتضي بذل الرعاية المتواصلة في إدارة العمليات العسكرية، من أجل تفادي إلحاق الضرر بالسكان المدنيين والأشخاص والأعيان المدنية.

يقتضي الوضع هذا، أن تتخذ كافة الاحتياطات الخاصة بعمليات الهجوم لاسيما اتخاذ قرار الهجوم، الذي يجب أن يرد فيه بوضوح الهدف المحدد توجيه الضربات العسكرية إليه والتأكد حيال ذلك من عدم وجود أشخاص مدنيين، أو أعيان مدنية مشمولة بالحماية، وكذا يتعين في هذا الإطار أيضا الامتناع عن أي قرار بشن هجوم، قد يتوقع منه بصفة عرضية أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين، أو إلحاق الإصابات بهم كما يتعين أيضا أن يلغى أو يعلق أي هجوم، إذا تبين أن الهدف ليس هدفا عسكريا، أو أنه مشمول بحماية خاصة أو أن الهجوم يتوقع منه إحداث خسائر في أرواح المدنيين، أو إلحاق الإصابات بهم.

⁵³ - المادة الخمسون من بروتوكول الأول لعام 1977.

⁵⁴ - محمد رضوان، مرجع سابق، ص 65.

كما يجب في إطار الحماية دوماً أن يتخذ كل طرف في النزاع الاحتياطات المعقولة، لإدارة العمليات العسكرية، في البحر أو الجو، بما له من حقوق وما عليه من واجبات، بمقتضى قواعد القانون الدولي الإنساني المطبقة في النزاعات المسلحة، لتفادي إحداث خسائر في أرواح المدنيين.⁵⁵

فلا يجوز إذن توجيه الهجوم والعمليات القتالية ضد المدنيين أثناء النزاع المسلح، إلا أنهم إذا شاركوا مباشرة في القتال فإنهم، لا يستفيدون من الحماية المقررة.⁵⁶

2- الأعيان المدنية:

فضلا عن ما تقدم بيانه نشير أيضا أن قواعد القانون الدولي الإنساني تحظر الهجمات ضد الأعيان المدنية، التي يكفل لها حماية عامة، خلال النزاعات المسلحة ويدخل في مفهوم الأعيان المدنية جميع الأماكن، والممتلكات والمواد، التي ليست أهدافا عسكرية أي أنها ليست أعيانا، تسهم بطبيعتها أو موقعها، أو غرضها، أو استخدامها مساهمة فعالة في العمل العسكري، أما الأعيان التي تساهم في العمل العسكري، فإنها تفقد طابعها المدني وبالتالي تصبح عرضة للاستهداف العسكري، أما إذا أثير الشك حول مدنية هذه الأعيان أو عسكريتها، فإن الشك يفسر لمصلحة الأعيان المدنية.

وتشمل الحماية المقررة للأعيان المدنية أيضا حظر الهجمات العشوائية، التي تتعامل مع عدد من الأهداف العسكرية المتباعدة والتميزة عن بعضها البعض بوضوح، والواقعة في مدينة أو قرية أو في منطقة أخرى، تضم تركز من الأشخاص المدنيين، أو الأعيان المدنية، وكأنها هدف عسكري واحد.⁵⁷

وفي هذا الصدد أيضا لا يجوز بأي حال الهجوم على المستشفيات المدنية، إلا إذا استخدمت في القيام بأعمال تضر بالعدو، على أنه لا يضر بالعدو مجرد وجود عسكريين يتم معالجتهم، في هذه المستشفيات، كما يمنع أيضا الهجوم على وسائل النقل البري أو البحري أو الجوي التي تستخدم لنقل الجرحى والمرضى المدنيين، وفي هذا الشأن أيضا يمنع الهجوم على المنشآت التي تحتوي على قوى خطرة، كالجسور والسدود ومحطات توليد الكهرباء، كما يحظر أيضا الهجوم ضد الأشياء التي لا غنى عنها لحياة المدنيين، مثل المواد الغذائية ومياه الشرب ومياه الري والمناطق الزراعية.⁵⁸

3- حماية الأعيان الثقافية:

التراث الثقافي هو أغلى ممتلكات الأمة، ورمز من رموز بقائها ومؤشر من مؤشرات قدرتها على التواصل، وإذا كان لكل أمة نصيبها من التراث الثقافي زمانا ومكانا، فمن الحق أن يقال إن الأجيال السابقة لم تترك للأجيال الحالية،

⁵⁵ - ناصر عوض فرحان العبيدي، الحماية القانونية للمدنيين في القانون الدولي الإنساني، ط1، دار قنديل للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 232.

⁵⁶ - أحمد أبو الوفا، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 44.

⁵⁷ - عبد الكريم علوان، الوسيط القانون الدولي العام، الكتاب الثالث، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1997، ص 259.

⁵⁸ - أحمد أبو الوفا، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 46.

ما هو أحسن من التراث الثقافي الذي وصل إلينا في صورة أبنية، ومعابد وأهرامات أو في صورة أواني وحلي وأدوات، أو في صورة مؤلفات.⁵⁹

إن حماية الأعيان الثقافية، من المبادئ التطبيقية لمبدأ التمييز بين الأعيان المدنية، والأهداف العسكرية، إذ تعتبر الأعيان الثقافية من الأعيان المدنية، التي لا يجوز مهاجمتها. إذا تنص الكثير من الاتفاقيات الدولية على ضرورة حماية الأعيان الثقافية أثناء الأعمال القتالية، وهو ما أشارت إليه مثلا اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة لعام 1954، حيث نصت المادة الثامنة عشر من هذه الاتفاقية "على انطباق أحكام حماية الممتلكات الثقافية، في حالة إعلان الحرب أو عند نشوب نزاع مسلح بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى ولو لم يعترف بوجود الحرب أو النزاع المسلح أي طرف من الأطراف المتنازعة".⁶⁰

وفي تقديرنا أن اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، غايتها الأسمى من هذه القواعد الرامية للحماية ليست موجهة للدولة التي تقع على أراضيها هذه الممتلكات، بل منصبة أساسا لحماية هاته الأعيان الثقافية، باعتبارها ملك للإنسانية جمعاء، ذلك أنها معالم راسخة تشكل شواهد تاريخية على الحضارات والأمم السابقة، كما تشكل التراث الثقافي والروحي للشعوب.

ثالثا: حماية البيئة خلال النزاعات المسلحة

تعد البيئة الطبيعية بصفة عامة ما تشمله قواعد الحماية الدولية الخاصة لاسيما أثناء النزاعات المسلحة، وإذا كانت هذه القواعد لم تظهر فعليا إلا في مطلع السبعينات من القرن الماضي فإن الاتفاقيات الدولية الخاصة بالحماية في بداية الأمر، لم تكن لتهمم بالبيئة خلال النزاعات المسلحة إلا من خلال بعض النصوص التي ترتب على تطبيقها حماية البيئة بطريقة غير مباشرة، مثل حماية الممتلكات الخاصة والأشخاص المدنيين.

وفي هذا الشأن هناك العديد من الاتفاقيات الدولية التي تقيد حق الدول في استعمال أنواع من الأسلحة لها تأثيرات سلبية على البيئة، ولكن لم يكن هذا التقييد لسيادة الدول في استعمال ما تراه ملائما لها لتحقيق النصر على العدو مرتبطا بالتأثيرات السلبية على البيئة، وإنما الأسباب أخرى ومن هذه الأسباب حماية ضحايا النزاعات المسلحة وممتلكاتهم، وهو الأساس الذي وجد القانون الدولي الإنساني لحمايته، فالبيئة لم تكن عنصرا قائما بذاته بوصفها إحدى ضحايا النزاعات المسلحة، حيث أن التركيز كان منذ البداية على الإنسان والأعيان، التي تشكل قيما اقتصادية أو ثقافية أو تاريخية، في حين لم تكن البيئة في الحسبان إلا في العقود المتأخرة من القرن الماضي.⁶¹

⁵⁹ - نوال أحمد بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، ط1، منشورات دار الحلبي، لبنان، 2010، ص 140.

⁶⁰ - سلامة صالح الرهايفة، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 114.

⁶¹ - رشيد حمد العنزى، حماية البيئة خلال النزاعات المسلحة، مجلة معهد القضاء للدراسات القانونية والقضائية، الكويت، السنة السابعة، العدد 15، 2008، ص 71.

غير أن الملاحظ أن عددا من المبادئ والقواعد التي تضمنها القانون الإنساني، والتي تهدف إلى حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، أكدت عليها اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاتها الإضافية فأشرت إلى أن أطراف النزاع المسلح، ليسوا أحرار في اختيار أساليب ووسائل القتال بل تقيده قيودا محددة، نصت عليها قواعد القانون الدولي الإنساني وقد تم ذكر هذا الحظر لأول مرة في إعلان " سانت بيترسبورغ" عام 1968، والذي تنص بعض أحكامه على حظر استخدام الأسلحة التي يتوقع من استخدامها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا واسعة.⁶² ونشير في هذا الإطار أن القانون الدولي الإنساني يحتوي على عدد من القواعد والمبادئ العامة التي تؤكد على حماية البيئة في فترات النزاع المسلح، من منطلق الافتراض القائل بأن تنمية الفرد وازدهاره تتطلب بيئة طبيعية، بعيدة عن التعرض لأخطار بليغة، مما يعد معه الحق في بيئة طبيعية صحية عنصرا أساسيا من عناصر حقوق الإنسان. ثمة أيضا مبدأ أساسي من مبادئ الدولي الإنساني، يتعين ذكره في هذا السياق ألا وهو مبدأ التناسب الذي هو من المبادئ القانونية العرفية الراسخة، التي تهدف إلى حماية المدنيين والأعيان المدنية خلال النزاعات المسلحة، وبذلك فهو يحقق حماية البيئة الطبيعية بشكل غير مباشر مثله مثل مبدأ التمييز فالمبدأ يحظر الهجمات العشوائية، التي من شأنها إحداث أضرار زائدة غير مبررة عسكريا، بالمدنيين وللأهداف المدنية، ومن ثم يجب الموازنة بين ما سيحقق عسكريا وبين ما سيحدث من أضرار للمدنيين وللمنشآت المدنية، أي يجب أن يكون هناك توازن بين الأمرين.

هذا في جانب المبادئ العامة، أما في جانب المعاهدات، التي تحمي البيئة بطريقة غير مباشرة فهناك الاتفاقية المتعلقة بقوانين وعادات الحرب البرية، والمعروفة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، وفقد أعادت تأكيد هذا المبدأ أيضا في اللائحة 23 منها التي تنص على حظر " تدمير أو مصادرة ممتلكات العدو، فيما عدا الحالات التي تحتم فيها ضرورات الحرب هذا التدمير أو الاستيلاء".

وبهذا فهي تشكل إحدى أقدم قواعد حماية البيئة، في فترة النزاع المسلح ونشير أيضا أن هنالك عدة معاهدات تسهم في تقييد استخدام وسائل قتال معينة في النزاع المسلح، ومن بينها النصوص الواردة في بروتوكول حظر استعمال الغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب، المعتمد في جنيف في 17 جويلية 1925 واتفاقية حظر استخدام أو إنتاج أو تخزين الأسلحة البكتريولوجية، المعتمدة في 10 أبريل 1972 بالإضافة إلى اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر المعتمدة في 10 أكتوبر 1980.

⁶² - محمد أحمد داود، مرجع سابق، ص 213.

كما يمكننا الإشارة إلى معاهدة أخرى، هي اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين وهي اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، ولاسيما المادة الثالثة منها، التي تحظر تدمير الممتلكات الثابتة أو المنقولة فهي توفر حدا من الحماية البيئية في حالة الاحتلال.⁶³

وفي هذا الصدد أيضا توجد معاهدتان نصتا على حماية البيئة بشكل مباشر، هما اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى التي اعتمدت في إطار الأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1976، وكذلك البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949، و قد اعتمدت اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية، أو لأي أغراض عدائية أخرى استجابة للمخاوف المتولدة عن استخدام وسائل قتال تسبب أضرار عدائية أخرى.

كما أن الاعتداءات على البيئة التي تحظرها الاتفاقية، هي تلك التي تنجم عن استخدام أي تقنيات تستهدف تعديل ديناميكية الأرض أو تكوينها، أو تركيبها عن طريق تغيير متعمد في العمليات الطبيعية وهو ما ورد النص عليه في المادة الثانية من الاتفاقية، ويتضمن البروتوكول الأول الإضافي للاتفاقيات جنيف لعام 1949 أحكاما تعالج على وجه التحديد مسألة حماية البيئة في فترة النزاع المسلح، وفي هذا الشأن تنص الفقرة الثالثة من المادة الخامسة والثلاثون على أنه "يحظر استخدام وسائل أو أساليب القتال، يقصد بها أو يتوقع منها، أن تلحق بالبيئة أضرارا بالغة، واسعة الانتشار وطويلة الأمد".

يشكل هذا النص هو الآخر قيد يضاف إلى غيره من النصوص الواردة في أحكام قواعد القانون الدولي الإنساني والتي تشكل قيودا على سلطة أطراف النزاع في اختيار ما يروونه من وسائل أثناء العمليات العدائية.

تنص في هذا الشأن أيضا المادة الخامسة والخمسون على "مراعاة حماية البيئة الطبيعية أثناء القتال من الضرر البالغة واسعة الانتشار و"طويلة الأمد"، وتتضمن هذه الاتفاقية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال، التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية، ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان، كما أنها تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية.⁶⁴

ومن الاتفاقيات الحديثة نسبيا في مجال الحماية المقرر للبيئة الطبيعية الاتفاقية التي تمت المصادقة عليها في 1992/09/03، الخاصة بمنع تطوير، وإنتاج وتخزين، واستخدام الأسلحة الكيماوية والدمار الناتج عنها،⁶⁵ والغرض منها منع استخدام الأسلحة الكيماوية ذات الدمار الشامل، والتخلص منها نتيجة لخصوصيتها، ويعود

⁶³ - محمد أحمد العرابي، حماية البيئة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مجلة نحو ثقافة إنسانية العدد السادس، ط1، إصدارات الهلال الأحمر القطري، 2005، ص 139.

⁶⁴ - أنطوان بوفيه، حماية البيئة الطبيعية في النزاع المسلح، دراسة ضمن كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، مؤلف مشترك، تقديم مفيد شهاب، مرجع سابق، ص 197.

⁶⁵ - خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث، في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص 280.

سبب حظر هذا النوع من الأسلحة في تقديرنا أنه لا يبقى ولا يذر فيعدم الحياة مطلقا، وتنصرف آثاره المدمرة إلى المخلوق وإلى الجماد على حد سواء.

وفي هذا الشأن أيضا أوصى مؤتمر أثينا المعقود في يناير 2001 بضرورة إنشاء محكمة دولية لمحكمة المسؤولين عن تلوث البيئة، وحث الحكومات على اتخاذ إجراءات وقائية لمنع تلوث البيئة، وعلى وجه الخصوص حظر استخدام ذخائر من شأنها إلحاق أضرار عديدة بالبيئة لاسيما وأنه ثمة حروب استخدمت فيها بعض الدول اليورانيوم المستنفد كما حدث في العمليات العسكرية التي دارت في حرب الخليج.⁶⁶

تبدو الحاجة ماسة إلى التنسيق بين التشريعات الوطنية، في مجال حماية البيئة كأحد أهم الحلول العملية لمواجهة الأخطار التي تهدد البيئة الطبيعية من ناحية، والتصدي لنزاعات التدخل في الشؤون الداخلية للدول من ناحية أخرى.⁶⁷

وما نخلص إليه من خلال هذا العرض أن سيادة الدول في هذا المجال ليست سيادة مطلقة خالية من القيود وإنما هي سيادة في إطار أحكام القانون الدولي، تنطوي على التزام تام بحماية البيئة وعدم الإضرار بها، فلا يجوز للدول عند ممارسة هذه السيادة استخدام ما تمتلكه من أسلحة بصورة تهدد بالضرر أقاليمها أو مصالح الدول الأخرى، ويظهر الواقع أيضا أنه ثمة العديد من القواعد القانونية الدولية في مجال حماية البيئة، لاسيما في فترات السلم قد هاجرت إلى الأنظمة الداخلية في شكل تشريعات وطنية، تحقيقا لمبدأ موافقتها مع التشريع الدولي، الهادفة إلى حماية البيئة.

وفي اعتقادنا أن قواعد القانون الدولي الإنساني الرامية إلى حماية حقوق الإنسان في فترة النزاعات المسلحة، قد أضحت عرفا دوليا ملزما لجميع الدول، سواء صدقت عليها أم لم تصدق ذلك أن تفعيلها يهدف بالدرجة الأولى إلى الحد بدرجة كبيرة من الاعتداء على البيئة، في وقت النزاع المسلح، وإن كان الأمر في هذا المقام يحتاج إلى بذل جهود كبيرة من أجل التزام أكبر عدد من الدول بهذه القواعد الدولية، حتى لا تصطدم الأجيال القادمة مع واقع بيئي لا يمكنها العيش فيه وإصلاحه، بسبب الانتهاكات الجسيمة على البيئة.

المطلب الثاني : المؤثرات المغيرة للقانون الدولي الإنساني

و لما كانت قواعد القانون الدولي الإنساني هي تلك القواعد التي تطبق في حالات النزاعات المسلحة، فإن أحكامها تستهدف التخفيف من معاناة كل ضحايا تلك النزاعات ممن هم تحت رحمة أعدائهم، سواء كانوا جرحى أم مرضى أم غرقى أم أسرى حرب أم مدنيين، لذلك فإن الدول هي المعنية بإنشاء قواعده وتطبيقها - وإن تولت منظمة دولية غير حكومية هي اللجنة الدولية للصليب الأحمر إعدادها والرقابة على تطبيقها. ومع ذلك فالدارس لقواعد القانون الدولي الإنساني، يقف عند حقيقة مفادها أن قواعد هذا الأخير تعد استثنائية، ومنفردة عن قواعد القانون الدولي العام، على الرغم من اشتراكهما في نواحي كثيرة وتتجلى خصوصيتها في كونها تنصب

⁶⁶ - رشيد حمد العنزي، مرجع سابق، ص 141.

⁶⁷ - سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المنظور الإنساني والبيئي، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص 256.

على حل المشكلات الإنسانية، الناجمة عن وضع الحرب، وسائر أوضاع النزاعات المسلحة الدولية، وغير الدولية على حد سواء الرامية إلى توفير الحماية المطلقة للأفراد والممتلكات والأعيان.

غني عن البيان أن هذه القواعد نظراً لخصوصيتها، تتجاوز الطابع التعاقدية كما أنها تنتمي إلى طائفة القواعد الآمرة التي لا يجوز الانتفاق على مخالفتها، فلا يجوز بالتالي تعليق تطبيقها أو إيقاف العمل بها، حتى ولو تخلف بعض أطرافها من التزاماتهم مادامت هذه القواعد تتعلق بالحماية الإنسانية،⁶⁸ وهذا ما أشارت إليه الفقرة الخامسة من المادة 60 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

لذلك فالحديث عن القوة الإلزامية التي تتمتع بها قواعد القانون الدولي الإنساني، يقتضي منا التطرق إلى الصفة الآمرة لقواعده، في (مطلب أول)، ثم إبراز الصبغة التشريعية لقواعد القانون الدولي الإنساني في (مطلب ثان)، ثم الوقوف على مسألة شمولية خطاب قواعد القانون الدولي الإنساني في مواجهة الكافة في (مطلب ثالث).

المطلب الثالث: الصفة الآمرة لقواعد القانون الدولي الإنساني

يقصد بالقاعدة الآمرة تلك القاعدة المقبولة والمعترف بها من الجماعة الدولية، كقاعدة لا يجوز الإخلال بها، ولا يمكن تغييرها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العامة لها نفس الصفة، وهذا ما بينته المادة 53 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969، وهو الأمر

الذي أكدته الفقه الدولي، إذ يعتبر أن قواعد القانون الدولي الإنساني تندرج في طائفة القواعد الآمرة التي لا يجوز الانتفاق على مخالفتها.

وقد تأكد ذلك صراحة أيضاً في الفقرة الخامسة من المادة 60 من اتفاقية فينا، المشار إليها سابقاً ذلك أنها تشير إلى أن القواعد الواردة في اتفاقيات جنيف، بسبب طبيعتها الآمرة تختلف عن القواعد الواردة في الاتفاقيات الدولية الأخرى، وبالتالي لا يجوز للدولة أن تعلق تطبيق الاتفاقيات الإنسانية، على قيام الطرف الآخر ببعض الأعمال، أو توفر ظروف معينة.

ومما لا خلاف فيه، أن حال القانون الدولي العام في العصر الحالي، لم يعد كما كان عليه في سابق عهده موصوفاً بكونه مجرد قانون تنسيق، بين سيادات ينظمها نسق واحد، مع كل ما يقتضيه هذا الوصف من مساواة قانونية، وندية تجعل منه قانون ناشئ على اتفاق إرادات الدول ويقوم أساس الالتزام به على رضا المخاطبين بقواعده، وأحكامه من قبل الدول بالدرجة الأولى، وذلك في ظل غياب سلطة عليا تفرض قواعده، وتجبر المخاطبين على الامتثال لما تمليه، هذا فضلاً عن عدم وضوح جزاء يسلط على المخالفين لأحكامها.⁶⁹

بيد أنه في اعتقادنا أن التطور الكبير لقواعد القانون الدولي، وتشعبها يجعلها مستعصية على الخضوع لمنطق واحد في تبرير قوتها الإلزامية، هذا من جانب ومن جانب آخر فإن البحث في هذا الموضوع ينتمي إلى فلسفة القانون

⁶⁸ - صلاح البصبي، محمد ثامر خماط، ضياء عبد الله، مجلة الكوفة تصدر عن كلية الحقوق جامعة الكوفة، العدد الأول، العراق، 2004، ص

⁶⁹ - نزار العنكي، مرجع سابق، ص 66.

الدولي، والنظرة الفلسفية تتأثر في الغالب الأعم بالكثير من المعطيات، غير أنه ما يجب التأكيد عليه، هو أن القانون الدولي العام المعاصر والذي يعد القانون الدولي الإنساني أحد فروعها، قد أصبح الآن قانوناً للمجتمع الدولي، ولم يعد قانوناً ينظم العلاقات بين مجموعة من الدول فحسب، والارتباط وثيق بين المجتمع والقانون، كلما كانت تهدف تلك القواعد إلى محاولة الوصول إلى إيجاد نوع من التوازن بين الاعتبارات الإنسانية، واعتبارات الضرورة العسكرية.

والقانون الدولي بوصفه قانوناً للمجتمع الدولي، يكتسب قوته الإلزامية من واقعه وارتباطه بالمجتمع الدولي، وهذا هو الأساس الفلسفي العام للقانون الدولي المعاصر.

ومن جهة أخرى فإن المتأمل للواقع الدولي، يقف على حقيقة مفادها أنه ثمة طائفة من قواعد القانون الدولي، تجد أساس قوتها الإلزامية في كونها ترجمة لما تبغيه إرادة الدول الكبرى، وهذا ما يستقيم مع القول المأثور (أن القانون سياسة القوة)، فالعديد من القواعد القانونية الدولية التي تقرر عدداً من الامتيازات للدول الكبرى، مثل (حق الفيتو) لا تجد أساس إزامها في غير فكرة القوة، وكذلك الحال بالنسبة للاتفاقيات المتعلقة بالحد من انتشار الأسلحة النووية، وموضوع الفضاء، تستأثر الدول القوية بالاتفاق على محتواها ومضمونها، ثم تفرضها على المجتمع الدولي.

وإذا أمعنا النظر إلى القواعد القانونية الخاصة بالنواحي الاجتماعية، أمكن إرجاعها إلى فكرة التضامن الدولي، ومن هنا نجد أن النظريات الاجتماعية أكثر قدرة على تقديم الأساس الإلزامي لمثل تلك القواعد.

أما إذا نظرنا إلى قواعد القانون الدولي الإنساني، والذي يعد امتداداً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، هذا الأخير الذي يتوقف العمل به، بسبب الظروف الاستثنائية التي تنجم عن النزاعات المسلحة دولية كانت أم داخلية، ويدخل القانون الدولي الإنساني إلى دائرة العمل به على الفور ساعياً لإقرار حماية لحقوق الإنسان، فإن فكرة الاعتبارات الإنسانية تقدم الأساس المقنع لقوتها الإلزامية.⁷⁰

وفضلاً عن ما تقدم فإنه لا يمكن إغفال قيمة نمو الوعي وفاعليته، لدى جميع شعوب العالم وقناعاتها الراسخة بأن بقائها واستمرار حياتها، وارتقائها يرتبط إلى حد بعيد باحترام قواعد القانون الدولي، التي تحكم وتنظم العلاقات القائمة بين أشخاص المجتمع الدولي، وأن أي إخلال بتلك القواعد من شأنه الإساءة لها وتهديد كيانها.⁷¹ ولعل ما يجب التأكيد عليه، أنه ثمة تحول في طبيعة البناء القاعدي لأحكام القانون الدولي العام المعاصر، وكذلك الأمر بالنسبة لقدر كبير من قواعده الشارعة، وتجسد ذلك في تراجع الجدل الفقهي بين المدرستين الوضعية، والموضوعية في تصورهما للطبيعة الملزمة لهذه القواعد، وذلك بعد إقرار اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة بين الدول لسنة 1969، واعترافها الصريح بفكرة القواعد الآمرة، وإدخالها لها في دائرة القانون الدولي.

70 - رشاد عارف السيد، القانون الدولي في ثوبه الجديد، ط1، دار وائل للنشر، الأردن، 2001، ص64.

71 - علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، ط2، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1975، ص91.

ومن هذا المنطلق فإنه عقب دخول الاتفاقية السالفة الذكر حيز النفاذ في 27 جانفي 1980 حيز النفاذ، أضحى باطلا تأسيسا على نص المادة 53 كل معاهدة تكون في لحظة إبرامها متعارضة مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام، وتعد كذلك لاغية بمقتضى المادة 64 من ذات الاتفاقية كل معاهدة قائمة في حال تعارضها مع أية قاعدة آمرة جديدة من قواعد هذا القانون تنشأ مستقبلا والقاعدة الآمرة بمفهوم اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الواردة في المادة 53 هي "كل قاعدة مقبولة ومعترف بها من قبل الجماعة الدولية في مجموعها، باعتبارها قاعدة من غير الجائز مطلقا مخالفتها أو تغييرها، إلا بقاعدة جديدة من قواعد القانون الدولي لها نفس الصفة".⁷² مما لا شك فيه أن القانون الدولي العام، ما كان لينطوي على قواعد آمرة تحظى باعتراف الفقه والقضاء في مرحلة ما قبل اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، لولا ظهور قواعد القانون الدولي الإنساني، بمعناه الواسع، الذي يحتوي قانون حقوق الإنسان بهذه الصفة.

وجدير بالإشارة إلى أن اتفاقيات جنيف لعام 1949، واتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية للجنس البشري لعام 1948.

وتأتي الاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية، بشأن التعذيب ومختلف ضروب المعاملة اللا إنسانية، على رأس المعاهدات ذات الطابع الإنساني، التي ينصرف إليها قصد الفقرة الرابعة من نص المادة 60 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.⁷³

ومن مقتضيات الصفة الآمرة لقواعد القانون الدولي، فضلا عن عدم جواز الاتفاق على ما يخالفها أو تقدير ملائمة تطبيقها، فإن كل قواعده تهدف إلى إقرار الحماية للبشرية، من أشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي، كجرائم الحرب، وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية التي تستأهل توقيع أقصى الجزاءات العقابية المعمول بها في النظام القانوني الدولي الجنائي، وتبعا لذلك مسائلة أطراف النزاع المسلح، والمتسببين في انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني.

إن هاته الصفة الآمرة لقواعد القانون الدولي الإنساني، التي تهدف في جوهرها إلى إقرار الحماية التي لا تعدد بالتخفي وراء سيادة الدول، للإفلات من إقرار المسائلة الدولية الجنائية.

كما أن مبدأ سمو المعاهدات الدولية على القوانين الداخلية، والذي أكدته اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 يشير إلى أن انضمام الدول يعد الخطوة الأولى لتعبير الدول عن رغبتها في الالتزام بالاتفاقيات الدولية، الخاصة بالقانون الدولي الإنساني، ويعود الفضل في الدعوة إلى انضمام لهاته المعاهدات، للمنظمات الإنسانية

⁷² - لا تعد هذه العبارة الواردة في الشطر الأخير من نص المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بمثابة تعريف للقواعد الآمرة، لأن أي تعريف وضعي يمكن أن يكون مصدر خلاف فقهي، لذلك اكتفت الاتفاقية بتحديد النظام القانوني للقواعد الآمرة بوصفها قواعد لا يجوز مخالفتها، ذلك أنها قواعد تحد من حرية الدول التعاقدية واختصاصها التقديري في اختيار ما تراه مناسبا كموضوع للتنظيم الإنفاقي في شؤون علاقاتها الدولية.

⁷³ - نزار العنكي، مرجع سابق، ص 69.

العالمية، خاصة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التي ترعى تطور ونشر قواعد القانون الدولي الإنساني، زمن السلم ثم تراقب تطبيقه في زمن النزاعات المسلحة.⁷⁴

إن ما يجب الإشارة إليه في هذا الصدد أن الجزائر أصدرت مرسوما رئاسيا رقم 08-163 المؤرخ في 2008/06/04، يقضي بتنصيب اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني هذه الأخيرة التي يرأسها وزير العدل، وتتألف من 19 عضوا ممثلين لمختلف الوزارات ومن خمسة هيئات معنية بالقانون الدولي الإنساني، وتتولى هذه اللجنة القيام بعدة مهام منها اقتراح المصادقة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني وتنظيم لقاءات ومنتديات ذات الصلة بقواعد هذا الأخير، وكذا اقتراح التدابير اللازمة لتكييف القانون الوطني، مع قواعد القانون الدولي الإنساني.

وللإشارة فإن إنشاء هذه اللجنة يأتي تنفيذا لالتزامات الجزائر الدولية والإقليمية والمأمول أن تلعب هذه اللجنة دورا كبيرا في ترقية، وتعزيز تنفيذ القانون الدولي الإنساني لاسيما وأنها ترفع تقريرا سنويا عن نشاطاتها إلى رئيس الجمهورية لذلك فلمناقشة مدى القوة الإلزامية لقواعد القانون الدولي الإنساني، نرى أنه من الواجب معالجة ذلك على النحو التالي، بداية ببيان الاتجاهات الفقهية المختلفة حول القيمة القانونية المبادئ القانون الدولي الإنساني داخل التشريعات الوطنية، وكذا التعرض لحتمية الاعتراف بمبدأ الاختصاص العالمي، وهو ما سنعالجه في ما سيأتي.

الفرع الأول: الاتجاهات الفقهية المختلفة حول القيمة القانونية لمبادئ القانون الدولي

الإنساني داخل التشريعات الوطنية

يثار التساؤل حول العديد من القيم القانونية، لاسيما ما تعلق بإعلانات الحقوق، وكذا المواثيق والاتفاقيات الدولية داخل كل دولة، فالتساؤل الذي يطرح في هذا الصدد هل هذه الحقوق التي نشأت عن الاتفاقيات والمواثيق الدولية وإعلانات حقوق الإنسان لها قيمة قانونية؟

وقد اختلفت الآراء القانونية في هذا المجال على نحو التالي:

الرأي الأول: يتبنى موقفا مفاده أن الاتفاقيات الدولية وإعلانات الحقوق، لها قوة تفوق النصوص الدستورية، ويؤكد هذا الرأي العميد (ديجي) حيث يرى أن النظام القانوني يتضمن ثلاث أنواع من القوانين، تندرج في قوتها يأتي في مقدمتها إعلانات الحقوق، ثم تليها القوانين الدستورية، وتليها مرتبة القوانين العادية.

فهو يرى أن إعلانات الحقوق تتقدم على القوانين الدستورية، وبذلك يكون المشرع الدستوري يخضع لإعلانات الحقوق، والمشرع العادي يخضع للمشرع الدستوري، وكذلك يكون لتلك الإعلانات العالمية، وهذه الحقوق التي تضمنتها، الاحترام وواجب الامتثال لها ليس فقط من المشرع العادي، وإنما أيضا من المشرع الدستوري.⁷⁵

⁷⁴ - أمل بازجي، مرجع سابق، ص 149.

⁷⁵ - العزيز سلمان، رقابة دستورية القوانين، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة عين شمس سنة 1994، ص 61.

الرأي الثاني: هذا الرأي يذهب إلى القول أنه عندما يوضع تشريع لحرية معينة، أو حقا معين يمكن أن يصاغ في تنظيم، يفترض ابتداء وجود مثل تلك الحقوق، ولكن مثل هذا التشريع نظريا على الأقل يمكن تعديله، بل يمكن أيضا إلغاءه في أي وقت من قبل السلطة التشريعية التي سبق وإن سنت هذا التشريع.

ونشير في هذا الصدد أنه على الرغم من أن الحقوق الفردية، هي من الأفكار الراسخة في ضمائر الحكام والمحكومين على حد سواء، إلا أن التجارب التاريخية أثبتت أن إغفال النص الصريح على قيام الحقوق الفردية، لا يعني بالضرورة أن الدولة لا تعبر اهتماما لتلك الحقوق، وهو الذي ذهب إليه الفقه القانوني الإنجليزي، إذ أن قائمة الحقوق على سبيل المثال ليست إلا تشريعا عاديا، ليس له من الناحية القانونية قوة أكثر من أي تشريع آخر تصدره السلطة التشريعية.⁷⁶

الرأي الثالث: يرى أنصار هذا الاتجاه أن الحقوق والحريات، التي تتضمنها إعلانات الحقوق، تشتمل أحيانا على آمال عريضة، ويصعب في الغالب الأعم تحقيقها ونيلها، وهذه الإعلانات ليست مجردة من كل قيمة عملية، فقد أثبتت التجارب القضائية على حد زعمهم أنه قد صدرت العديد من الأحكام القضائية، تعتمد على إعلانات الحقوق بل وأحيانا قررت حقوقا لم ترد في إعلانات الحقوق، ذلك أنها حقوقا مستقرة في وجدان الشعوب، ومعنى ذلك أن مقدمات الدساتير لها قيمة قانونية ملزمة للإدارة.⁷⁷

الرأي الرابع: يعتقد أنصار هذا الاتجاه أن الحقوق التي جاءت بها الإعلانات والاتفاقيات والمواثيق الدولية، لها قيمة تعادل النصوص القانونية، وهي تسبق عادة وضع الدستور ومن ثم فإن قوتها تعلق القوانين العادية، وتلزم المشرع العادي بإتباعها وعدم مخالفتها.

ويرى أنصار هذا الرأي أيضا أن إعلان الحقوق، الذي هو عبارة عن مجموعة من النصوص المدرجة في صلب الدستور، تحظر على المشرع العادي عادة إصدار القواعد المنافية للحقوق الفردية المعلنة، ومن مظاهر هذا الضمان للحقوق الفردية إضفاء قوة دستورية على الحقوق وجعلها تتمتع بالضمانات، التي تكفل للدستور قيمة أعلى من القوانين العادية.

الرأي الخامس: يذهب إلى القول أنصار هذا المذهب أن تلك الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان ما هي إلا مجرد مبادئ فلسفية، مجردة من كل قيمة قانونية، حيث أنها لا تتضمن ضمانات لصالح الفرد ولا جزاءات ضد الدول وإنما تتمتع بقيمة أدبية.⁷⁸

وفي هذا الشأن يعتقد معتنقي هذا الاتجاه أن الأحكام التي جاءت بها مقدمات الدساتير أو إعلانات الحقوق، لا تعتبر قواعد قانونية ملزمة للمشرع العادي والمشرع الدستوري من باب أولى، وإنما تعتبر هذه الأحكام وتلك القواعد تتمتع بالإلزام الأدبي.

76 - نعيم عطية، إعلانات حقوق الإنسان والمواطن، مجلة قضايا الحكومة، العدد 3، السنة السادسة عشر، دار الفكر العربي، ط 1986، ص 638.

77 - سعد الشرفاوي، نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانوني، دار النهضة العربية، ط 1979، ص 123.

78 - عبد العزيز محمد سرحان، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1966، ص 341.

وفي اعتقادنا أنه لما كان القانون الدولي الإنساني، عبارة عن مجموعة من الاتفاقيات الدولية الإنسانية، التي تستوحي الشعور الإنساني، وتهدف إلى حماية البشرية في فترة النزاعات المسلحة، ولما كانت قواعد القانون الدولي الإنساني نصت عليها اتفاقيات أبرمت عن طريق معاهدات وقع عليها جانب كبير من الدول، وقد وافقت على هذه المبادئ الدولية الجزائر كما أسلفنا، وتجسد ذلك في تنصيب اللجنة الدولية للقانون الدولي الإنساني بموجب المرسوم الرئاسي 163/08 وكذا في اعتراف الدستور الحالي بسمو المعاهدات الدولية على القانون الداخلي، لذلك فإننا نعتقد أن الرأي الأولي بالإتباع هو القائل بأن قواعد القانون الدولي الإنساني لها قوة داخل التشريعات الوطنية تعادل التشريع الداخلي.

والملاحظ أن اتفاقيات جنيف الأربع، أوجبت على الدول الموقعة، أن تعدل تشريعاتها المعاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة، التي تشكل جرائم خطيرة، غير أن شكل الاستجابة قد تباين من دولة لأخرى، فمنها من اكتفت بنص عام يعتبر انتهاك قواعد القانون الدولي جريمة، ومنها من حرصت على تعديل قانونها العقابي، بما يتماشى ودستورها إذا كان هذا الأخير لا يسمح بتوقيع العقاب على أحد إلا إذا وجد نص صريح يقضي بالعقاب تجسيدا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

ولما كان ثمة نص في الاتفاقيات جنيف، يلزم الدول الموقعة بتعديل قوانينها كما تعهدت بذلك صراحة، فإن عدد من الدول أنجزت هذا التعديل وعدد آخر بصدد إجراءه لكن هناك من الدول من وقعوا على هذه الاتفاقيات، والتزموا بوجوب تعديل تشريعاتهم غير أنهم في واقع الأمر لم يفعلوا شيئا حتى الآن، مع أنهم أصدروا تشريعات معينة لكن محاكمهم لم تتقيد بها، وأن أحكام هذه المحاكم ألغيت بقرارات من المراجع العسكرية العليا فكان الوضع السائد أن مرت جرائم مجرمي الحرب دون عقاب فعلي، وهذا ما يحدث بصورة منتظمة في إسرائيل.⁷⁹

الفرع الثاني: مبدأ الاختصاص العالمي

مما لا خلاف فيه أنه من أجل تمتع قواعد القانون الدولي الإنساني بقوة إلزامية أكبر على أرض الواقع، لا بد من تطوير مفهوم مبدأ السيادة، الذي يقوم عليه التنظيم الدولي ليتماشى مع واقع الحال الذي يعيشه المجتمع الدولي المعاصر، كما أنه لا بد من تطوير ودعم مبدأ الاختصاص العالمي، هذا الأخير الذي يمنح لأي دولة أن تباشر اختصاصها القضائي على بعض أنواع الجرائم ومرتكبيها، بغض النظر عن مكان ارتكابها أو جنسية مرتكبها.⁸⁰ إن انضمام الدول إلى الاتفاقيات الدولية المنظمة للاختصاص القضائي العالمي يستوجب تنفيذ الالتزامات الواردة فيها، وبذلك يتيح للمحاكم الجزائية الوطنية ممارسة اختصاصها القضائي العالمي، بالشكل الذي يجعلها مختصة

⁷⁹ - محمد عزيز شكري، مرجع سابق، ص 28.

⁸⁰ - قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، ط 1، منشورات الحلبي، 2006، ص 15

بملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية لذلك يتعين على الدول أن تتخذ الإجراءات الضرورية لتوسيع الاختصاص القضائي لمحاكمها الداخلية بتبني الاختصاص العالمي.⁸¹

ويتجلى تأكيد الاختصاص العالمي في كل من قانون المعاهدات، والقانون الدولي العرفي ففي إطار المعاهدات فإن الأساس التعاقدية لتأكيد الاختصاص العالمي قد أدخل عن طريق اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وذلك فيما يتعلق بتلك الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات والتي تدرج ضمن جرائم الحرب، ففي حالة وقوع مخالفة جسيمة يكون الالتزام الواجب على الدولة تطبيق مبدأ "التسليم أو المحاكمة"، على أن يختار الطرف المتعاقد في ملاحقته لمرتكبي هذه المخالفات، بين محاكمتهم أو تسليمهم، لكي يتولى محاكمتهم طرف سام متعاقد آخر يكون معنيا بالأمر شريطة أن تتوافر لدى الطرف المذكور، أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص.

في ظل الاختصاص العالمي، يجوز للدولة أن تلقي القبض على الجاني وتقاضيه أو تسلمه إلى دولة طرف أخرى في المعاهدة لمحاكمته، حتى وإن لم تكن لدى الدولة علاقة مباشرة بالجريمة من خلال جنسية الجاني أو المجني عليه، أو من خلال مكان ارتكاب الجريمة.⁸²

وفي هذا الشأن ذهبت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إلى القول أن "جميع المخالفات للاتفاقيات الحالية يجب قمعها بموجب التشريع الوطني،" وأن ينص التشريع الوطني على أن قمع المخالفات، يجب أن يتضمن فقرة تنص على معاقبة المخالفات الأخرى للاتفاقية.⁸³

وفي معرض الحديث عن القانون الوطني الذي يمكن التعويل عليه لمحاكمة بعض المرتكبين لجرائم دولية، فإننا نلاحظ أن بعض الدول الأوروبية، قد سلكت مؤخرا مسلكا ايجابيا بهذا الخصوص مع إقرارها الاختصاص العالمي الصالح لمحاكمها الجزائية الوطنية ويمكن في هذا المقام أن نشير إلى المشرع البلجيكي، الذي أدمج المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني بموجب القانون المؤرخ في 1993/06/16 في التشريع الجزائي البلجيكي.

ونشير هنا إلى أن هذا التشريع السالف الذكر، قد تضمن نصا في غاية الأهمية، هو النص السابع الذي يأخذ بصورة واضحة وصريحة بالاختصاص العالمي، كاختصاص مقرر لفائدة المحاكم الجزائية البلجيكية إذ جاء فيه " إن المحاكم البلجيكية مختصة بالنظر في الجرائم، التي تشكل مخالفات جسيمة في القانون الدولي الإنساني، بغض النظر عن المكان الذي ارتكبت فيه.⁸⁴

⁸¹ - راببة نادية، مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول منكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011، ص21.

⁸² - عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008، ص88.

⁸³ - Scobbie ;lain. »the jurisdiction of the international criminel court >> in the international criminel court A challenge to Impunity . ICRC-damas us.2002 p24.

⁸⁴ - توفيق بوعشبة، القانون الدولي الإنساني والعدالة الجنائية بعض الملاحظات، في اتجاه تعميم الاختصاص العالمي - دليل التطبيق على الصعيد الوطني، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2003، ص375.

والملاحظ أيضا أن بعض الدول الأوروبية والغربية مثل اسبانيا، سويسرا، كندا اتجهت هي الأخرى إلى اعتماد صيغة الاختصاص العالمي في تشريعاتها الجزائية الوطنية، أما في الوطن العربي، فلم تسجل لحد الساعة سوى حالتين، أدرجت فيهما جرائم الحرب كما جاءت في اتفاقيات جنيف الأربع 1949 وكما وردت في البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 وهي حالي اليمن والأردن.

إن مبدأ الاختصاص العالمي من المبادئ الكفيلة لإضفاء الفاعلية على قواعد القانون الدولي الإنساني، لذلك فقد تطور القانون الجنائي الوطني، على نحو يعزز حماية المجتمع الدولي، من الجرائم التي لا يقتصر خطرها على الدولة التي وقعت فيها الجريمة فحسب، بل يتعداها إلى غيرها من الدول ويهدف أيضا إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة بجميع أشكالها.

وتصرف فاعلية هذا المبدأ أيضا إلى منع إفلات الجناة من العقاب بانتقالهم إلى بلد آخر عقب ارتكابهم الجريمة، فكان لا بد أن تتولى الدولة التي تلقي القبض على المتهم محاكمته وتوقيع الجزاء عليه نيابة عن المجتمع الدولي، حتى ولو شكل ذلك خروجاً عن قاعدتي الإقليمية والشخصية، اللتان قد تعجزان عن ملاحقة الجناة وملاحقة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

لذلك يصل الأمر إلى حد الخروج عن السيادة المطلقة للدولة،⁸⁵ لاسيما وأنه في اعتقادنا أن مبدأ السيادة قد تعرض للتطور، الذي يعكس حاجة المجتمع الدولي، إلى تلك القواعد القانونية الدولية لتنظيم المجتمع الدولي، ولتوفير مزيد من الحماية والأمن والاستقرار وحاجة المجتمع الدولي هذه، تنعكس بالضرورة على تفعيل وزيادة القوة الإلزامية لقواعد القانون الدولي الإنساني.

⁸⁵ - ناصري مريم، فاعلية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، ط1، دار الفكر الجامع، 2011، ص282.

الفصل الثاني: تحديات تطبيق القانون الدولي الإنساني في ظل عالم متغير

المبحث الأول : تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني

المطلب الأول : آساليب و آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني

لقد تطور الاهتمام بقضية حقوق الإنسان لكونها لا تقتصر على نطاق معين، بل تتسم بالعالمية التي ضعفت أمامها الحدود الجغرافية، ولم يعد مقبولا من الدول التذرع بسيادتها الوطنية لاسيما بشأن تطبيق الأحكام الرامية إلى تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني الرامية إلى حماية هذه الحقوق في فترة النزاعات المسلحة. لذلك كان لا بد من القول أن إقرار قواعد القانون الدولي الإنساني، ضمن نصوص اتفاقية، لا يعد كافيا لضمان احترامها، بل لا بد من تدعيم تلك القواعد والأحكام بضمانات وآليات تتولى نقل تلك النصوص إلى التشريعات الداخلية، وإلى التطبيق العملي، مما يتعين القول أن الآليات الوطنية يمكنها أن تلعب دورا هاما على مستوى الدول.

إن تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني والتزام الدول باحترام هذه القواعد، يستوجب القيام بمجموعة من الإجراءات والتدابير في سبيل تنفيذ ذلك الالتزام، ومن هذا المنطلق سنتطرق في نقطة أولى إلى أهم الأساليب التي تعتمد عليها الدول من أجل تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني (مطلب أول)، ونعالج في (المطلب) الذي يليه أهم الآليات الإجرائية التي تعتمد عليها الدول في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، وفي (المطلب الأخير) نتطرق إلى المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، على اعتبار أن المسائلة الجنائية الدولية تطال أي مقترف لأي انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني دونما اعتداد بالحصانات، التي قد يتمتع بها البعض بسبب ما يعتلونه من مراكز.

الفرع الأول: أساليب تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني

ورد النص في المادة الأولى المشتركة في نصوص اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 التي تشكل الجانب الأكبر من قواعد القانون الدولي الإنساني اليوم، بأن " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية، وتكفل احترامها في جميع الأحوال"¹، كما تنص الفقرة الأولى من المادة الأولى في البروتوكول الأول الملحق بهذه الاتفاقيات عام 1977 على أن " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم، وتفرض احترام هذا الملحق أي البروتوكول في جميع الأحوال"²، وإذا كان "احترام الاتفاقية" مجرد التزام سلبي يمكن للدولة الطرف أن تتحلل منه عن طريق عدم مخالفة أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية، فإن " فرض احترام الاتفاقية " يتطلب القيام بعمل ايجابي هو جعل الآخرين يحترمونها، سواء أكان هؤلاء الآخرون من مواطني الدولة الطرف في الاتفاقية، أو من غير مواطنيها، كما

1 - النص الرسمي لاتفاقيات جنيف الأربع في كتاب "اتفاقيات جنيف المؤرخة في 22 أوت 1949" مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر - جنيف، 1950.

2 - النص الرسمي للبروتوكول الأول في كتاب " الملحقان (البروتوكولان) الإضافيان إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أوت 1949"، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1977.

أن عبارة " في جميع الأحوال " تنطبق على جميع الحالات التي يجب تطبيق أحكام الاتفاقيات فيها، في حالات النزاع المسلح البسيط وفي حالات الحرب، حتى لو لم تعترف الدولة الطرف بوجود حالة حرب قائمة بينها وبين الطرف الآخر.¹

ومعنى هذا أن الاتفاقيات الدولية الإنسانية، تلقي بواجب رسمي وصريح على عاتق كل طرف من أطرافها بأن يحترم هذه الاتفاقيات، وبأن يجعل الآخرين يحترمونها، وهذا الالتزام لا يمكن التحلل منه إلا عن طريق تنفيذه بالكامل استنادا لمنطوق المادة 26 من اتفاقية فيينا لعام 1969 الخاصة بقانون المعاهدات والتي تنص على أن "العقد شريعة المتعاقدين" ولكي تتجلى الدولة الطرف في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني (اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولان الملحقان بها عام 1977 واتفاقية جنيف لعام 1980 واتفاقيات لاهاي أعوام 1899 و 1907 و 1954) من التزاماتها بموجب هذه الاتفاقيات وبالشكل الكامل ينبغي عليها تنفيذ الالتزامات الخمسة التالية:

- 1- أن تتحرى عن الأشخاص الذين يشتبه بأنهم قاموا بارتكاب إحدى المخالفات الجسيمة الواردة في أحكام الاتفاقيات.
- 2- أن تلاحق الفاعل أمام محاكمها الجنائية الخاصة بها، أو أن تسلمه إلى طرف آخر في الاتفاقية تكون له مصلحة في ملاحقته، دون وجود أي خيار ثالث للدولة في هذا المجال ويعبر عن هذا المبدأ القائل (وهو مبدأ لاتيني) "التسليم أو التجريم".
- 3- أن تأمر الضباط القادة في جيشها بأن يمتنعوا عن ارتكاب أي من هذه "المخالفات الجسيمة" وبأن يتخذوا التدابير اللازمة لمنع مرؤوسيه من ارتكابها، وأن يتخذوا إجراءات عقابية ضد أي فرد وجدوه مدانا بارتكابها.
- 4- توسيع التعاون القضائي بين جميع أطراف الاتفاقيات لملاحقة المخالفات الجسيمة المعاقبة عليها.²
- 5- سن التشريعات الضرورية الخاصة بمعاقبة الأشخاص الذي ارتكبوا هذه المخالفات أو كانوا مسؤولين عن ارتكابها.

إن هذا الالتزام الأخير أي الالتزام بسن التشريعات الجزائية اللازمة لقمع المخالفات الجسيمة هو أهم الالتزامات الخمسة، لأن هذه الالتزامات جميعا لا يمكن أن تنفذ بدون القيام به مسبقا، ولهذا نصت عليه اتفاقيات جنيف الأربع في الفقرة الأولى من المواد الأربع المحددة أعلاه والتي تنص "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي

¹ - إن حالة "النزاع المسلح" أكثر شمولاً من "حالة الحرب" انظر في هذا المجال:

David E: « Principes de droit des conflits armés », Bruyant, Bruxelles 4^{ème} ed, 2008, pp 93-95.

² - التقرير الصادر عن "اجتماع الخبراء Expert meeting" فيما بين 23 أيلول 1997 في اللجنة الدولية للصليب الأحمر بجنيف تحت عنوان: « National implementation of international humanitarian law: national measures for the repression of violations of international humanitarian law Icrc-Geneva.

إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة، على الأشخاص الذين يقتربون أو يأمرؤن باقتراح إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية المبينة في أحكام اتفاقيات جنيف الأربع، وقد شدد البروتوكول الأول لعام 1977 على واجب الدول الأطراف بتنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقيات، والبروتوكول معا وذلك في نصت المادة 80 منه على:

1- تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع، دون إبطاء كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزاماتها، بمقتضى الاتفاقيات وهذا الملحق (البروتوكول).

2- تصدر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع الأوامر، والتعليمات الكفيلة بتأمين احترام الاتفاقيات وهذا الملحق (البروتوكول).

وبالنظر لأهمية موضوع إصدار التشريعات الجزائية من قبل الدول الأطراف فقد حثت عليه التوصيات الدولية، المتابعة للصليب الأحمر في مؤتمري فيينا 1965 واسطنبول 1969 لما لاحظت أن عدد الدول التي أصدرت تشريعات جزائية فعالة، لا يزال أقل من تلك الدول التي لم تفعل شيئا في هذا المجال متمسكة بالصمت المطبق، أو متذرعة بأن هناك عوامل سياسية أو عسكرية أو أن المصالح العليا للأمم تمنعها من سن مثل هذه التشريعات.

ولمثل هذا الموقف دعا مجلس الأمن الدولي لإصدار قرار رقم 827 بتاريخ 25 ماي 1993 أعلن فيه أن الالتزام بملاحقة المسؤولين عن ارتكاب المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، يساهم في توطيد السلام الدولي.

ونخلص من كل هذا إلى القول بأنه هناك التزام دولي حقيقي يقع على عاتق كل دولة بسن تشريع جزائي وطني فعال الحماية تطبيق الاتفاقيات الدولية الإنسانية، ولكي يكون هذا التشريع الجزائي فعالا بما فيه الكفاية، ينبغي أن

يجم جميع "المخالفات الجسيمة" التي نصت عليها اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول.¹ وينبغي أن يطال العقاب الفاعل كائنا ما كانت صفته، مدنيا كان أو عسكريا موظفا مسؤولا أم شخصا عاديا، ومهما كانت جنسيته وسواء وقع الفعل على أراضي الدولة نفسها أم على أراضي دولة أخرى تطبيقا لمبدأ "الاختصاص القضائي الشامل".

وهذه المخالفات الجسيمة هي بحسب التسلسل الذي جاءت عليه في نص المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 :

1- "القتل العمد.

2- التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة.

3- تعمد إحداث آلام شديدة، أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو الصحة.

4- النفي أو النقل غير المشروع.

5- الحجز غير المشروع.

¹ - ذلك ما نصت عليه الأحكام الواردة في المواد 50 من الاتفاقية الأولى والمادة، 51 من الاتفاقية الثانية والمادة 130 من الاتفاقية الثالثة المادة 147 من الاتفاقية الرابعة وفي المادتين 11 و 85 من البروتوكول الأول الملحق بهذه الاتفاقيات.

- 6- إكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة للدولة المعادية. 7
- 7- حرمان الشخص المحمي من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وغير متحيزة وفقا للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية.
- 8- أخذ الرهائن.
- 9- تدمير وغصب الممتلكات على نحو لا تبرره الضرورات الحربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية. ويجب أن نضيف إلى هذه المخالفات الخطيرة التسع، تلك التي أضافتها المادتان 11 و 85 من البروتوكول الأول وعددها إحدى عشرة مخالفة، مما يجعل عدد المخالفات الجسيمة الواجب ملاحظتها في التشريعات الجزائية التي يجب أن تصدرها الدولة عشرين جرما مع فارق بسيط هو أن الأولى تعتبر "جرائم ضد القانون الدولي الإنساني" بينما الثانية تعتبر "جرائم حرب" بموجب نص البروتوكول نفسه.
- هذا بالنسبة للانتهاكات الخطيرة (المخالفات الجسيمة) لأحكام الاتفاقيات أما عن المخالفات الأخرى الأقل خطورة، فقد نصت الفقرة الثالثة من المادة 146 في الاتفاقية الرابعة ومثيلاتها في الاتفاقيات الثلاث الأخرى على أنه "على كل طرف متعاقد اتخاذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية، بخلاف المخالفات الجسيمة المبينة في المادة السالفة" ومعنى هذا أن الدولة الطرف في الاتفاقية تلتزم فقط بإيقاف الأفعال التي فيها مخالفة لنصوص هذه الاتفاقية، دون أن تشكل واحدة من المخالفات الجسيمة، ولكن هذا الالتزام لا يشمل إجبار الدولة على سن تشريعات تعاقب على هذه المخالفات، كما هو الحال في الانتهاكات الخطيرة (المخالفات الجسيمة).
- إلا أنه لا شيء يمنع الدولة إذا شاءت سن تشريعات تعاقب على جميع المخالفات التي تقع على اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، واعتبارها جميعا من قبيل "المخالفات الجسيمة" التي يجب الملاحقة عليها، ودليلنا على هذا قيام بعض الدول بسن تشريعات جزائية على بعض المخالفات التي لم ترد في نص المادة 147 من اتفاقيات جنيف الرابعة، وما يناظرها في الاتفاقيات الثلاث الأخرى والمثال على ذلك قانون العقوبات اليوغوسلافي الاتحادي الذي يعاقب في المادة 147 منه على الأفعال التالية كجرائم حرب، إذا وقعت في حالة الحرب أو في إقليم محتل "كنزع الجنسية قسرا، تغيير الديانة جبرا، إكراه النساء على الدعارة، القيام بإجراءات لتخويف السكان وإرهابهم، العقوبات الجماعية، وضع الأشخاص المحميين في مراكز تجميع إجبار الأشخاص على الانخراط في أعمال الاستخبارات، أو مصالح إدارة الاحتلال، تجويع السكان، فرض ضرائب غير مشروعة أو مفرطة، خفض قيمة العملة الوطنية أو إصدار عملة جديدة بصورة غير مشروعة".¹
- مثل هذه المخالفات تعتبر أيضا خطيرة وتفضي إلى محاكمة مرتكبيها، غير أن الفارق بينها وبين "المخالفات الجسيمة" الواردة في المادة 147 من الاتفاقية الرابعة سوى أن الدولة الطرف في الاتفاقية، ملزمة بتجريم "المخالفات الجسيمة" بينما يقتصر إلزامها في النوع الآخر من المخالفة على وقفها فقط بالتدابير التي تراها الدولة

1 - إحسان هندي، "مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب"، ط1، دار الجليل، دمشق، 1984، ص 315.

مناسبة، ولكن لا يوجد هناك ما يمنع هذه الدولة من تجريمها أيضا كما فعلت يوغسلافيا الاتحادية، وعدة دول أخرى ولها كذلك أن تفرض بحق الفاعل عقوبات تأديبية، أو أن تكتفي باتخاذ تدابير انضباطية.¹

هذا من جهة ومن جهة أخرى يعتبر مرتكبي المخالفات الوارد ذكرها في المادة 147 من الاتفاقية الرابعة، وما يمثّلها في الاتفاقيات الثلاث الأخرى، وفي البروتوكول الأول من قبيل "المجرمين الدوليين" أو "مجرمي الحرب" بحسب طبيعة الجرم المقترف ويمكن لأي دولة محاكمتهم ومعاقبتهم استنادا لنص المادتين 11 و 85 من البروتوكول الأول أو 146 من الاتفاقية الرابعة، إذا لم تشأ تسليمهم إلى الدولة التي ارتكبوا جرائم في أراضيها، أو ضد أملاكها ورعايا بينما يعتبر مرتكبي المخالفات الأخرى الأقل أهمية، مجرمين عاديين لا يعاقبون على أعمالهم إلا إذا نص القانون الجزائري الوطني للدولة التي تريد محاكمتهم على تجريم الأفعال التي قاموا بها، ولا تطبق بحقهم إجراءات التسليم أو الاسترداد إلى دولة أخرى، إلا إذا كان هناك اتفاق تعاون قضائي بين الدولتين يقضي بذلك.

يتبين لنا مما أوردناه أعلاه أن واجب سن نصوص جزائية تعاقب على المخالفات الجسيمة الوارد ذكرها في اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولها الأول الملحق بها هو واجب تعاقدي رسمي، لا بد للدولة الطرف في الاتفاقية من أن تنفذه، وبما أن الأنظمة السياسية والقانونية والقضائية ليست واحدة في مختلف الدول، لذا فإنه من الممكن أن تتعدد الآليات المستخدمة لتنفيذ هذا الالتزام.²

ومن خلال استقراءنا للأساليب التي استخدمتها معظم الدول الأطراف، التي نفذت التزاماتها فإننا نجد تزاوج بين الأساليب التي نتطرق إليها فيما يلي:

أولا: أسلوب النص الجزائري الخاص

يراد بهذا الأسلوب قيام الدول بسن تشريع جزائي خاص يعاقب على "المخالفات الجسيمة" التي عدتها المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة، وما يمثّلها في الاتفاقيات الثلاث الأخرى والمادتان 11 و 85 من البروتوكول الأول الملحق بهذه الاتفاقيات.

وتقتضي تسهيل مهمة القاضي الجزائري الوطني أن يتبنى النص المزمع سنه الألفاظ ذاتها التي وردت في الاتفاقيات والبروتوكول من جهة ثانية.

ومن الدول التي أخذت بهذا الأسلوب بلجيكا، عبر القانون الصادر بتاريخ 16 جوان 1993،³ وقد عدت المادة الأولى من هذا القانون الأفعال التي تعتبر من قبيل "المخالفات الجسيمة" حسب منطوق اتفاقيات جنيف

1 - انظر مثلا الأسلوب الذي اتبعته حكومة الترويج في المرسوم الملكي الذي أصدرته بهذا الخصوص عام 1988. DISCIPLINARY REGULATIONS, ROYAL DECREE.

2 - البيان الصادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والمنشور تحت عنوان:

<< Mise en ceuvre du droit international humanitaire >> - R.I.C.R , volume 81 n° 833- mars 1999.

3 - انظر نص هذا القانون في:

LEMONITEUR BELGE, 5/8/1993.

لعام 1949، وبروتوكولها الملحقين بها عام 1977 وبالرغم من أن البروتوكول الثاني، لم ينص على وجوب تجريم المخالفات التي تقع على أحكامه، فإن هذا القانون سبق النص الأصلي وجرمه، لأنه لم يفرق أساسا بين أعمال النزاع المسلح ذات الطابع الدولي، عن تلك التي لا تتمتع بمثل هذا الطابع وهذه الأخير يحكمها البروتوكول الثاني. والحقيقة أن سبق هذا القانون المتميز لم يقتصر على هذا الأمر حيث أنه في المادتين الثانية والثالثة منه جرم الأفعال التحضيرية لبعض هذه الجرائم، بصرف النظر عما إذا كان قد تم اقتربها أم لم يتم بعد.

ومن جهة ثانية، فإن هذا القانون الصادر في 16 جوان 1993 هو نص مستقل عن قانون العقوبات البلجيكي العام وعن قانون العقوبات العسكري أيضا وهو على خلاف هذين النصين. يذكر الأفعال المجرمة وأصول المحاكمة عليها والعقوبات المقررة لها معا، ومن حيث الاختصاص الشخصي يأخذ هذا القانون مبدأ الاختصاص القضائي الشامل فيلاحق الفاعل ويعاقبه، سواء أكان مدنيا أم عسكريا بلجيكيًا أم أجنبيًا، تابعا لجيش أجنبي أو تحالف مع عدة جيوش، وسواء أكانت بلجيكا مشتركة في النزاع المسلح أم لا.¹

ثانيا: الأسلوب الإدراج

مفاد هذا الأسلوب قيام الدول بإدخال المخالفات الجسيمة وغيرها من جرائم الحرب، ضمن نصوص التشريع الجزائي الوطني، سواء أكان ذلك ضمن نصوص (قانون العقوبات العام) أم ضمن نصوص (قانون العقوبات العسكري للبلد)، وبهذا تصبح القواعد القانونية الدولية التي تم إدراجها جزءا من التشريع الداخلي الوطني، وهي حالة هامة من حالات "التلقي" التي يستقي فيها القانون الداخلي بعض أحكامه من القانون الدولي.

ومن الدول التي أخذت بهذا الأسلوب إسبانيا، عبر القانون الأساسي رقم 95/10 تاريخ 23 نوفمبر 1995 الذي أصبح يشكل الفصل الثالث من القسم الرابع والعشرين (المواد 609 إلى 614) من قانون العقوبات الإسباني العام، ويحمل هذا الفصل عنوان "التعديات التي تحدث ضد الأشخاص والأماكن المحمية في حال النزاع المسلح" وبالإضافة لهذا القانون هناك قانون العقوبات العسكري الإسباني المؤرخ في 9 ديسمبر 1980 في الباب الثالث من القسم الثاني منه (المواد 69 إلى 78) والذي يحمل عنوان "التعديات التي تحدث على قوانين وأعراف الحرب".

وبشكل عام يمكن القول إن النص الأول يطبق لقمع المخالفات الجسيمة التي تقع على الاتفاقيات بينما يطبق النص الثاني لقمع المخالفات التي تقع على أحكام البروتوكول، والتي تشكل "جرائم حرب". وهناك "نص احتياطي" في كل من هذين القانونين يعاقب بعقوبة أخف على أي سلوك يخالف الالتزامات التي تقع على إسبانيا بموجب إحدى المعاهدات، التي ارتبطت بها، فيما يتعلق بالسلوك في الحرب أو بحماية الجرحى

¹ - انظر في شرح أحكام هذا القانون البحث الذي يحمل عنوان:

« commentaire de la loi du 16 juin 1993, relative à la répression des infractions graves au droits international humanitaire » revue de droit pénale et de criminologie-Bruxelles 74 année - pp. 1114-1184

والمرضى والمنكوبين في البحر أو بمعاملة أسرى الحرب أو بحماية المدنيين في زمن الحرب،¹ وهذا النص موجود في المادتين 614 من قانون العقوبات العام و 78 من قانون العقوبات العسكري.

وإذا كان الفعل المقترف يشكل انتهاكا لإحدى قواعد القانون الدولي الإنساني، لا يهم إذا كان قد تم ضمن إطار نزاع مسلح معترف له بالصفة الدولية أم لا، هذا من جهة ومن جهة ثانية، فإن قانون العقوبات العسكري يطبق على العسكريين الإسبان، فقط بينما يخضع المتهمون الآخرون مهما كانت جنسياتهم لقانون العقوبات الإسباني العام.

وإذا تم اقتراف الفعل خارج الأراضي الإسبانية وكان الفاعل غير إسباني، فلا تمتد ولاية المحاكم الجزائية الإسبانية إليه إلا إذا كان الفاعل موجودا فوق التراب الإسباني.

ويختلف القانون الإسباني عن القانون البلجيكي في أنه لا يعاقب على جميع " الانتهاكات الجسيمة " ضمن منطوقها اللفظي الذي وردت به في الاتفاقيات، وإنما يعاقب على عدد مختار منها ويترك كل فعل آخر يمكن أن يشكل مخالفة لكي يحكمه " النص الاحتياطي " الوارد في المادة 614 منه.

ويمكن أن نذكر أيضا حالة مماثلة لحالة إسبانيا، وهي حالة المشرع السويسري الذي أدرج الانتهاكات الجسيمة التي نصت عليها اتفاقيات جنيف في الفصل السادس من قانون العقوبات العسكري السويسري، ضمن (المواد 108 إلى 114) وهناك جرائم قد تم النص عليها بذات اللفظ الذي وردت فيه ضمن الاتفاقيات، ولكي لا يتعرض القاضي السويسري للدفع أمامه بمبدأ " شرعية الجرائم والعقوبات "،² تبني المشرع السويسري " نصا احتياطيا " كما هو الحال في التشريع الإسباني، وأي تشريع آخر يتبع أسلوب " الإدراج ".

لذلك فإن المادة وفقرة 1 من قانون العقوبات العسكري السويسري تنص على اختصاص القضاء الجزائي السويسري في ملاحقة الجرائم التي تقع داخل سويسرا، أو خارج الإقليم السويسري إذا كانت من قبيل الانتهاكات القانون الحرب، ولا يحدد هذا النص حكما بخصوص جنسية الفاعلين، لذا لا يمكن الاستنتاج بأن القانون السويسري يطبق على جميع جرائم الحرب بما فيها تلك التي تحدث خارج الأراضي السويسرية، كما فعل القانون البلجيكي الصادر في 16 جوان 1993.

ولا يميز القانون السويسري بين " الانتهاكات الجسيمة " و " المخالفات العادية " في وجوب قمع الفئتين معا و المعاقبة عليهما، كما لا يميز بين النزاعات التي تحمل الطابع الدولي والنزاعات التي لا تحمل مثل هذا الطابع.³

ثالثا: أسلوب الإحالة

يتم إعمال هذا الأسلوب من خلال قيام الدولة بسن نص تشريعي مختصر يتكون من مادة وحيدة أو من بضع مواد يحيل فيها القانون الداخلي على النص الدولي، مع تحديد هامش عريض للعقوبات التي يمكن أن ينطق بها،

1 - هم فئات الأشخاص المحميين باتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة، والرابعة على التوالي.

2 - يعني هذا المبدأ خضوع الفعل المعتبر جريمة إلى نص يجرمه ويعاقب عليه وهو من المبادئ الراسخة في كافة التشريعات الجزائية.

3 - بالنسبة للنزاعات التي لا تحمل طابعا دوليا، وهي موضوع البروتوكول الثاني لعام 1977،

وأفضل مثال على هذا الأسلوب هو القانون البريطاني الصادر بتاريخ 31 جويلية 1957، الذي يحمل عنوان " قانون اتفاقيات جنيف" والذي تم تعديله في 31 ديسمبر 1978، لكي يشمل المخالفات الجسيمة التي جاء على ذكرها البروتوكول الأول الملحق بالاتفاقيات عام 1977.

تبني هذا القانون نظام " الاختصاص القضائي الشامل " حين نص في مادته الأولى على " أن أي شخص مهما كانت جنسيته سواء أكان داخل المملكة المتحدة أم خارجها يرتكب أو يمكن أن يقدم معونة لشخص آخر، لكي يرتكب واحدة من الانتهاكات الجسيمة للاتفاقية المشار إليها سلفا يعاقب بالسجن مدى الحياة، في حال كون الانتهاك الجسيم الذي تم اقتراهه تضمن القتل العمد لشخص محمي بأحكام الاتفاقية.

ويعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز أربعة عشرة عاما في حالة الانتهاكات الأخرى وتؤكد المادة الثانية من القانون البريطاني من جديد، على مبدأ التخصص القضائي الشامل حيث تنص على أنه " في حالة كون جريمة الانتهاك الجسيم قد ارتكبت خارج أراضي المملكة المتحدة فيمكن ملاحقة الفاعل، ومحاكمته والحكم عليه ومعاقبته، في أي مكان من أراضي المملكة المتحدة، وكأنه ارتكب العمل في هذا المكان نفسه".

هذا ومن الجدير بالذكر أن أغلب بلدان الكومنولث البريطاني قد تبنت هذا الأسلوب في الإحالة على قانون جنيف.¹

كما عملت بهذا الأسلوب أيضا كل من السويد في قانون عقوباتها لعام 1972، في الفصل 22 من القسم السادس، وكذلك الدانمرك في قانون عقوباتها لعام 1973، والمعدل عام 1978. وبالرغم من كثرة عدد الدول التي اتبعت هذا الأسلوب ، فإنه لم يحظى بالقبول والتقدير من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

رابعا: أسلوب المماثلة

يتجسد هذا الأسلوب من خلال إصدار الدولة نص تشريعي وطني يزاوج كل جريمة دولية من الجرائم التي يمكن أن تقع على الاتفاقيات الدولية الإنسانية بجريمة مماثلة لها، منصوص عليها في التشريع الوطني الجزائي الداخلي، من حيث شروط تحقق الجرم، ومقدار العقوبة المقررة وإمكانية تخفيفها أو تشديدها.

ومن الدول التي اتبعت هذا الأسلوب فرنسا عبر الإرادة بقانون ORDONNANCE الصادرة في 28 أوت 1944 فجريمة إكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة المعادية وهي جريمة دولية تمت مماثلتها بجرم التجنيد غير المشروع لقوة مسلحة الوارد في نص المادة 92 من قانون العقوبات العام الفرنسي.

ونشير في هذا الصدد أن عملية "المماثلة" التي لجأ إليها المشرع الفرنسي في النص المذكور أعلاه اعتمدت على أسلوب "القياس"،¹ وهو أسلوب لا يستحب اللجوء إليه في مجال تطبيق القانون الجنائي، ويظهر مثلا في المزوجة

¹ - ومن هذه الدول: استراليا (1957)، نيوزلندا (1958)، نيجيريا(1960)، الهند (1960)، أيرلندا (1962)، ماليزيا(1962) ، أوغندا (1964)، كندا (1965) ، مالايو (1967) ، كينيا (1968).

بين جريمة "القيام بأعمال انتقامية ينجم عنها الموت" وهي جريمة دولية وجريمة "الاغتيال" التي نصت عليها المادة 296 من قانون العقوبات، أو تطبيق عقوبة "التسميم" التي نصت عليها المادة 301 من قانون العقوبات و"عمليات الإعدام بغرف الغاز" وكل "وضع أو مزج أو استخدام المواد الضارة بالجسم الإنساني، والتي يقصد منها أن تسبب الموت".

ومما يؤخذ على هذا الأسلوب أمران:

الأول هو أنه تطبيقاً لأسلوب المماثلة قد يصل به الأمر إلى المساواة بين جرمين، غير متساويين في الأصل، كحالة الأمثلة التي ذكرناها أعلاه.

والثاني هو أنه يظل مقبولاً في حدود عشرة أفعال جرمية أو أكثر قليلاً، وأما إذا كانت الأفعال المجرمة أكثر من ذلك فإن القاضي يحتاج من المشرع أن يسن له "جدول معادلة" يحوي في الخانة الأولى الجريمة في تسميتها الدولية، ويحوي في الخانة الثانية الجريمة في تسميتها ضمن مجموعة التشريعات الداخلية، وهذا ما فعله المشرع الإثيوبي في ملحق قانون العقوبات العسكري لعام 1957.²

الفرع الثاني: آليات تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني

إن الهدف المرجو من تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، هو تحقيق الحماية التي أعدت نصوصه من أجلها لفئات معينة من الأشخاص والأعيان في فترة النزاعات المسلحة، والمقصود بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، هو العمل الذي يتم في زمن السلم، وفي فترة النزاعات المسلحة، لتجهيز وتسيير كل الآليات المنصوص عليها في هذا القانون بما يكفل تطبيقه.³

يتضمن القانون الدولي الإنساني كأى قانون آخر طائفة من القواعد التي تقضي باتخاذ تدابير متنوعة تتعلق بوسائل وآليات وضعه موضع التنفيذ على الصعيد الوطني. ونشير هنا إلى أن العلاقة بين قواعد القانون الدولي الإنساني، وقواعد القانون الداخلي إما أن تشكل نظامين قانونيين مختلفين، ولكنهما مرتبطان ببعضهما البعض، وإما أن يكون كل منهما مشتقاً من الآخر وقد توجد نظم مختلفة، والواقع أن هذا النموذج الأخير هو النموذج الذي تسيير عليه غالبية الدساتير الحديثة وهو ما يعني إدراج ميثاق دولية ضمن القانون الداخلي، بحيث تكتسب تلك المواثيق قوة ملزمة تجاه السلطات الإدارية، وتكون قابلة للاحتجاج بالنسبة للأفراد ذلك أنهم هم المخاطبين بأحكامها مما يتوجب عليهم احترامها والالتزام بها.

¹ - أسلوب القياس من الأساليب التي ترفضها التشريعات الجزائية الداخلية تطبيقاً لمبدأ الشرعية، ويعني ذلك أن المشرع الذي وضع النص هو وحده المخول بالتجريم والعقاب، وأن القاضي لا يملك أكثر من تلك النصوص، وأنه ليس للقاضي أن يقيس على النص، حتى ولو كانت الجريمة المعروضة تتشابه مع غيرها مما نص عليه القانون.

² - انظر الوثيقة الصادرة عن المؤتمر الدولي الخامس والعشرين للصليب الأحمر (أكتوبر جنيف 1986) تحت عنوان:

«Mesures nationales de mise en ceuvre en temps de paix des conventions et de leurs protocoles additionnels >> C.I.C.R.

³ - عامر الزمالي، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، ط6، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006، ص 119.

إن تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني يتسم بطابع ذاتي بوجه عام، يلزم اتخاذ جملة التدابير،¹ كترجمة نصوص المواثيق الدولية إلى اللغات الوطنية، إذا لم تكن هذه اللغات من اللغات الرسمية للمواثيق المعنية، هذا فضلا عن الإجراءات الرامية إلى تأهيل المسؤولين عن تنفيذ القانون الدولي الإنساني، وتعيين المستشارين القانونيين لدى القوات المسلحة، بالإضافة إلى ضرورة الحرص على احترام الشارات المحمية كشارة الصليب الأحمر، والهلال الأحمر والعلامات المميزة لحماية الأعيان المشمولة بحماية قواعد القانون الدولي الإنساني.

غير أن التشريعات الوطنية تختلف في اعتمادها تلك التدابير، فمنها ما يتطلب تعديلا تشريعيًا، أو تعديل النظام، في حين توجد تشريعات وطنية أخرى تتطلب وضع برامج تعليمية وتأهيلية للموظفين المسؤولين عن إنفاذ القانون الدولي الإنساني، مع إقامة بني هيكليّة أو وحدات خاصة وإيجاد نظام إداري مخطط.² والجدير بالذكر أنه لما كان القانون الدولي الإنساني يحوي أحكاما تلزم الدول بتنفيذ قواعده على الفور أو تدريجيا، فيتعين عليها إزاء ذلك اعتماد العديد من التدابير التشريعية والإدارية والقضائية، وغيرها مما قد يكون ضروريا لإعمال الحقوق المنصوص عليها في المعاهدات.³

ونؤكد على أنه في هذا الإطار أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ظلت على الدوام تذكر الأطراف المتعاقدة بالتزاماتها القاضية باعتماد أو استكمال تشريعاتها الوطنية، فيما يتعلق بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، وكذا دعوتها للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر لمساعدة حكوماتها والتعاون معها في هذا الشأن، وإطلاع اللجنة الدولية على التقدم الحاصل في هذا المجال وذلك بصياغة تقارير منتظمة حول التدابير الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، وتسليمها بشكل منتظم إلى المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.⁴ ونعتقد أن مسألة البحث عن آليات تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني يستدعي التطرق إلى دور الجمعيات الوطنية بهذا الصدد، وسبل التنسيق مع الجهات الحكومية والدولية والإقليمية العاملة في حقل القانون الدولي الإنساني.

أولا: دور الجمعيات الوطنية في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني

تعد الجمعيات الوطنية أحد الآليات الهامة، في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، استنادا إلى اعتبارها أجهزة مساعدة في بلدانها للسلطات العامة وتجد الإشارة في هذا الشأن إلى أن هذه الجمعيات المتمثلة

1 - أوصى البيان الختامي للمؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب لسنة 1993 والقرار رقم 01 للمؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر لسنة 1995 بضرورة اتخاذ الدول على الصعيد الوطني التدابير الرامية لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، أنظر في ذلك المجلة الدولية للصليب الأحمر العدد 31 يناير 1996، ص 57.

2 - محمد أحمد داود، مرجع سابق، ص 43.

3 - رنا أحمد حجازي، القانون الدولي الإنساني ودوره في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، ط1، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2009، ص 127.

4 - محمد رضوان، مرجع سابق، ص 183.

في الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر معترف بها من قبل اللجنة الدولية كي تستطيع أداء مهماتها الإنسانية.¹

وما يمكن ملاحظته أن حقوق وواجبات الجمعيات الوطنية تنظم طبقا للقانون الوطني، لذلك فإن نظامها الأساسي يتعين اتفاهه مع التشريعات السارية، غير أن تأثير القانون الداخلي، يتجلى بصورة أساسية في هيكل وتنظيم الجمعيات الوطنية، ولكنه لا يشكل عاملا في تحديد الحقوق والواجبات الدولية للجمعيات الوطنية، لذلك يراعى في هذا الشأن التوازن بين أهداف الإنسانية لهذه الجمعيات ومصالح الدولة.²

يقوم عمل هذه الجمعيات على مجموعة من المبادئ الأساسية، تتمثل في الإنسانية في تعاملها بالحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر حركة ذات طابع دولي ووطني، نبعت من الرغبة في تقديم العون إلى الجرحى والمرضى في ميادين القتال، دون تمييز وتبذل في هذا الشأن جهودا لرفع المعاناة وتخفيفها عن البشرية في جميع الأحوال وتعزيز التفاهم المتبادل والصداقة والتعاون، والسلام الدائم بين الشعوب.

ومن المبادئ التي تحكم عمل هذه الجمعيات، بمناسبة تنفيذها لقواعد القانون الدولي الإنساني، مبدأ عدم التحيز ومفاده أن هاته الجمعيات لا تفرق بين الأشخاص على أساس جنسياتهم أو عرقهم، أو دياناتهم، أو انتمائهم الطبقي أو السياسي، وكل ما تسعى إليه هو تقديم المساعدة إلى الأشخاص حسب معاناتهم، مع إعطاء الأولوية لأشد الحالات تضررا وتحقيقا لمبدأ الحياد، تمتنع هذه الجمعيات عن المشاركة في العمليات الحربية، وفي الخلافات ذات الطابع السياسي أو العنصري أو الديني، لكي تحافظ على التمتع بثقة الجميع وما يميز عملها أيضا أنها مستقلة فعلى الرغم من أن الجمعيات الوطنية تعمل كأجهزة مساعدة للسلطات العامة، في ما تضطلع به هذه الأخيرة من نشاطات إنسانية وتخضع لقوانين السارية في بلادها، فإنه يجب عليها أن تحافظ على استقلالها حتى تستطيع أن تتصرف بموجب مبادئ الحركة في جميع الحالات.

ونشير أيضا إلى أنه لا يمكن أن تكون سوى جمعية وطنية واحدة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر في البلد الواحد، ويجب أن تكون مفتوحة للجميع، وأن تشمل بأنشطتها الإنسانية كافة الإقليم.

ونؤكد هنا أنه لما كانت هاته الجمعيات بمثابة منظمات إغاثة تطوعية، فإن ما يميزها أنها عالمية،³ ويعود الفضل لهذه الجمعيات في إرساء الدبلوماسية الإنسانية، التي تميل أكثر للسرية حتى لا تدين أو تشهر بدولة ما، مقابل السماح لها بتقديم الإغاثة.⁴

1 - محمد حمد العسيلي، دور الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر في تنفيذ اتفاقيات جنيف، مجلة سلسلة نحو ثقافة إنسانية، إصدارات الهلال الأحمر القطري، ط 1، 2005، ص 92.

2 - فوزي أو صديق، مبدأ التدخل والسيادة، مرجع سابق، ص 64.

3 - أنظر المادة 05 الفقرة الثانية من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر الصادر في جنيف عام 1986.

4 - فوزي أو صديق، مبدأ التدخل والسيادة، مرجع سابق، ص 62.

وتقوم هذه الجمعيات بدور هام في التنفيذ لقواعد القانون الدولي الإنساني استجابة لما ورد في الفقرة الثانية من القرار رقم 05 الصادر عن المؤتمر الدولي الخامس والعشرون للجنة، والهلال الأحمر لعام 1986، والذي يقضي " بدعوة الجمعيات الوطنية إلى مساعدة حكوماتها والتعاون معها في الوفاء بالتزاماتها في هذا الصدد".

إن هذه الدعوة يبررها ما للجمعيات الوطنية من مصادر وفيرة وموضوعة تحت تصرفها تمكنها من تعزيز التنفيذ الوطني للاتفاقيات جنيف، هذا إلى جانب خبرتها في مجال العمل الإنساني. وزيادة على ما تقدم تقوم الجمعيات الوطنية في اتخاذ تدابير التوعية لدى السلطات الوطنية وأصحاب المهن، ورجال الأعمال والعمل بالشارة واستخداماتها القانونية وفق مقتضيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الملحقين بها، كما تتولى هذه الجمعيات مهمة نشر قانون الشارة، من خلال الأنشطة التي تقوم بها، وكذا مراقبة استخدامها.¹

ونؤكد في هذا الصدد إلى أن المؤتمر الدولي السادس والعشرون للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر المنعقد في جنيف عام 1995، أوصى بتشكيل اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني، وذلك لإنفاذ التزام عالمي واقع على عاتق الدول الموقعة على اتفاقيات جنيف وطالب الجمعيات الوطنية بمساعدة حكومات بلدانها من أجل تشكيل لجنة وطنية مشتركة للنشر بكل دولة تتكون من ممثلين عن الوزارات المعنية، والجمعية الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر لتتولى نشاطات النشر.²

وجدير بالإشارة هنا إلى أن الجزائر من الدول التي أحدثت اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني، وكان ذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 163/08 المؤرخ في 2008/07/04 والتي تباشر مهامها تحت سلطة وزير العدل، وهي عبارة عن جهاز استشاري دائم مكلف بالمساعدة بأرائه ودراساته للسلطات العمومية في جميع المسائل المرتبطة بالقانون الدولي الإنساني، وتنحصر مهامها في السهر - بالاتصال مع الهيئات المعنية - على ترقية تطبيق القانون الدولي الإنساني وتتولى من أجل ذلك:

- اقتراح المصادقة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني.
- تنظيم لقاءات ومنتديات وندوات وملتقيات ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني.
- اقتراح التدابير اللازمة لتكييف القانون الوطني، مع قواعد القانون الدولي الإنساني.
- القيام بكل الدراسات وإجراء كل العمليات التدقيقية، أو التقييمية الضرورية لأداء مهامها.
- ترقية التعاون وتبادل الخبرات مع المنظمات الإقليمية والدولية العاملة في هذا المجال.
- تبادل المعلومات حول القانون الدولي الإنساني مع اللجان الوطنية للبلدان الأخرى.³

ثانيا: الإجراءات الإدارية والتشريعية لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني

¹ - محمد حمد العسيلي، دور الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر في تنفيذ اتفاقيات جنيف، مرجع سابق، ص 94.

² - محمد الطراونة، تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، مجلة دراسات قانونية، العدد الأول، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص 69.

³ - المرسوم الرئاسي رقم 163/08 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1429 الموافق ل 2008/07/04 المتضمن إحداث اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني.

يجب التأكيد في هذا المقام على أن المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع قد نصت على أنه " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية، وتكفل احترامها في جميع الأحوال " وهو ما أثبتته الممارسة الدولية الرامية إلى ترسيخ هذا الاحترام على قواعد القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، خلال النزاعات المسلحة غير الدولية، وفي هذا الشأن صدر قرار من محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكارغوا ضد هذا البلد تدعو فيه المحكمة إلى ضرورة مراعاة احترام هاته القواعد، وفي كافة الأحوال يلاحظ أن النص على مثل هذه الأحكام القضائية، يركز على الالتزام بالامتناع عن تشجيع انتهاكات القانون الدولي الإنساني.¹

لذلك يقع على عاتق الدول واجب اتخاذ كل التدابير، التي ينبغي اتخاذها لضمان الاحترام الكامل لقواعد القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، والتي تعد أمرا لا غنى عنه، مما يتعين ضرورة إلمام المدنيين والعسكريين، بهذه القواعد الرامية إلى فرض الحماية الواجبة أثناء العمليات القتالية.

ويقع أيضا على عاتق الدول لتطبيق هذه القواعد توفير ما يلزم من البنية الهيكلية والإجراءات الإدارية، وأطقم الموظفين، وكذا كافة الوسائل الهادفة لردع الانتهاكات ومنعها عند الاقتضاء، هذه هي الأطر والإجراءات الإدارية، التي يتوجب على الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية اتخاذها لضمان التطبيق الفعال لقواعد القانون الدولي الإنساني من قبل الأفراد، ومن ضمن الإجراءات الإدارية أيضا عقد الندوات، وورش العمل والحلقات الدراسية والتدريبية في مجالات القانون الدولي الإنساني، منها على سبيل المثال برامج التعاون بين الهيئات الوطنية والصليب الأحمر.²

وعموما فإن الدول أمام واجب اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تطبيق القانون الدولي الإنساني بحيث ينبغي عليها القيام بإعداد تشريع ملائم على الصعيد الوطني، بهدف ضمان الامتثال والاحترام لقواعد القانون الدولي الإنساني كما يتوجب عليها العمل على تمكين أوسع الشرائح العسكرية والمدنية من الاطلاع على أحكام ومقتضيات هذا القانون في فترة السلم قبل نشوب الحرب.³

وفي الواقع يبدو أن القسم الأكبر من اتفاقيات جنيف تطبق بصورة تلقائية، غير أنه ثمة أحكام يتطلب تنفيذها اتخاذ تدابير تشريعية وطنية، وينبغي إن لم تكن قد اتخذت من قبل أن تتخذ في نفس الوقت مع التصديق أو الانضمام إلى المعاهدات المعنية في أقرب وقت ويتعلق هذا بالدرجة الأولى بالالتزام الخاص بالملاحقة الجزائية للانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف، غير أن تنفيذ الأحكام التي تطبق تلقائيا يجب أن تدعم بسن قوانين وإصدار تعليمات ولوائح وطنية.⁴

1 - فوزي أو صديق، مبدأ التدخل والسيادة، مرجع سابق، ص 20.

2 - محمد الطروانة، مرجع سابق، ص 80، 79.

3 - محمد رضوان، مرجع سابق، ص 186.

4 - محمد حمد العسبلي، دور الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر في تنفيذ اتفاقيات جنيف، مرجع سابق، ص 94.

وفي تقديرنا أن التشريعات الوطنية التي يقتضي تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني وضعها تعد ذات أهمية بالغة ذلك أنها تسهم في وضع الأطر الناظمة لمبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني، من حيث وضعها موضع التنفيذ لكون التشريع هو انعكاس تنظيمي المجتمع معين بخصوص مسألة معينة لذلك يتعين القول أن الإجراءات الإدارية التي تضعها الدولة تحتاج دوماً إلى غطاء تشريعي، ومن هنا ظهرت الحاجة ماسة إلى سن تشريعات وطنية تنسجم مع مبادئ القانون الدولي الإنساني لدى الدول.

وهكذا يتبين أنه لا يجوز للدولة أن تحتج بعدم وجود تشريع لديها يقرر الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني، أو يجرم انتهاكات اتفاقيات جنيف أو يقرر ما بها من مبادئ وقواعد ذلك أن هذا الدفع يتعارض أصلاً مع التزاماتها المشار إليها آنفاً، بوجوب اتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة لتنفيذ تلك المبادئ والقواعد.

ثالثاً: التعاون الدولي في مجال تسليم المتهمين بانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني

إن التعريف الذي قد يحظى بتأييد الأغلبية من رجال القانون حول تسليم المجرمين واستردادهم مفاده أن تتخلى دولة عن شخص موجود في إقليمها إلى دولة أخرى، بناء على طلبها لتحاكمه عن جريمة يعاقبه عليها القانون الدولي، أو لتنفيذ عليه حكماً صادراً عليه من محاكمها.¹

ويستند نظام تسليم المجرمين إلى فكرة التعاون الدولي في مجال مكافحة الإجرام، وتحقيق العدالة، ومنع الإفلات من العقاب، حيث أن عدم وجود اتفاق سابق بين الدول لا يحول دون عملية إقرار نظام التسليم، ذلك أنه مستوحى من القواعد العامة التي تحكم علاقات الدول فوجود الاتفاق إذن لا ينشئ التسليم وإنما ينظمه، ويلزم الدول بما تم الاتفاق عليه.²

ولما كانت رغبة الدول تتجه إلى تحقيق التعاون في مجال تسليم المجرمين، فإنها تسعى لتحقيق غايتها بجميع الوسائل المتاحة قانوناً، الأمر الذي تتعدد معه مصادر النظام القانوني لتسليم المجرمين والتي لا تخرج عن نطاق مصادر القانون الدولي المتمثلة في الاتفاقيات الدولية الشارعة والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، والعرف والمبادئ القانونية، ذلك أن المصدر الحقيقي لكافة قواعد القانون الدولي هو الإرادة الشارعة للجماعة الدولية، أو لمن يسيطر عليها من فئات أعضائها سواء تم التعبير عنها صراحة، أو ضمناً أو افتراضاً إضافة لما تصدره الدول من تشريعات داخلية لتنظيم هذه المسألة.³

وفي تقديرنا أن نظام تسليم المجرمين يتم وفقاً للأسس التي تتفق عليها الدول من خلال المعاهدات التي تبرمها في هذا المجال، وكذا من خلال ما تسنه من تشريعات داخلية تنظم مسألة التسليم، وقد تستند بعض الدول على ما استقر عليه العرف الدولي، أو لمبدأ المعاملة بالمثل أو لمصلحتها الخاصة في تسليم المطلوبين.

¹ - عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، ص134.

² - علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص 304.

³ - محمد أحمد عبد الرحمن طه، النظام القانوني لتسليم المجرمين، مصادر وأنواع التسليم في مجلة دراسات قانونية، العدد السابع، دار الخلدونية، 2010، الجزائر، ص 82.

غير أن الاتفاقيات الدولية تبقى في الغالب الأعم هي المنظم الرئيسي في مجال تسليم المجرمين لاسيما وأنه ثمة دول لا تقبل بتسليم المجرمين، إلا إذا كانت موقعة على اتفاقية تلزمها بذلك كدول أمريكا اللاتينية والدول الأنجلوسكسونية.¹

ولهذا فإن أساس نظام تسليم المجرمين في معظم البلدان أساسه المعاهدات والاتفاقيات الدولية سواء كانت متعددة الأطراف، أو ثنائية وهذه المعاهدات تنظم شروط التسليم وتحدد حالاته وإجراءاته، والجرائم التي يجوز فيها التسليم، والتي لا يجوز فيها التسليم، والهدف من وراء تلك الاتفاقيات تحسين التعاون في الأمور المتعلقة بمنع الجريمة وبالعدالة الجنائية.²

أما ما نصت عليه اتفاقيات جنيف في مجال تسليم المجرمين الذين يقترفون الانتهاكات الجسيمة لأحكامها فإنها أقرت التزاما عاما بقمع الانتهاكات، ومعاينة مقترفيها وكان ذلك بموجب المواد المشتركة في الاتفاقيات الأربع،³ التي أكدت على التزام الدول المتعاقدة بأن تتخذ الإجراءات التشريعية اللازمة لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرن باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة، التي بينها نصوص الاتفاقيات تحديدا، والتي نصت أيضا على "أن يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو الأمرين باقترافها وتقديمهم للمحاكمة أيا كانت جنسيتهم وأنه أيضا إذا فضل ذلك، وطبقا لأحكام تشريعية أن يسلمهم إلى طرف متعاقد بغية محاكمتهم، مادامت تتوافر لدى الطرف المذكور أدلة إدانة كافية ضد هؤلاء".

إن القراءة المتأنية لنصوص الاتفاقيات المشتركة المشار إليها آنفا، تؤكد حقيقة مفادها أن التسليم الوارد في هذه الأحكام، مشروط بانتهاكات جسيمة للقواعد الواردة في الاتفاقيات، كما أن هذا الأمر يقتضي من الدولة طالبة التسليم أن تتوافر لديها أدلة اتهام كافية للملاحقة الجزائية ضد المقترفين للانتهاكات الجسيمة.

نشير في نفس السياق إلى أنه في مجال التعاون المتبادل في الشؤون الجزائية، فإن البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 في المادة 88 منه قد نص صراحة على "أن تتعاون الأطراف السامية المتعاقدة فيما بينها بالنسبة لتسليم المجرمين عندما تسمح الظروف بذلك ومع التقيد بالحقوق والالتزامات التي أقرتها الاتفاقيات والبروتوكول"، والجدير بالملاحظة بهذا الخصوص

هو أن المعاهدات التي تشير إليها الفقرة الثالثة من المادة 88 من البروتوكول الإضافي الأول قد أقرت "مبدأ التسليم أو المحاكمة".⁴

1 - محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي، ج2، ط6، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، 1984، ص122.

2 - صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، النظرية العامة، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984، ص285.

3 - أنظر على التوالي المواد 146، 129، 50، 49، في كل اتفاقية من الاتفاقيات الأربع.

4 - يمكن أن نشير إلى أن التسليم، يتناول فئتين من الأشخاص فئة المتهمين، وفيها يقترف الشخص الجريمة في بلد ما، ثم قبل أن يلقي القبض عليه يهرب إلى بلد آخر فتطلب الحكومة التي وقع على ترابها الجريمة تسليم هذا المتهم، أما الفئة الثانية وهي المحكوم عليهم وفيها يقترف الشخص جرما فيلاحق وتصدر المحاكم التي وقع على ترابها الجريمة حكما ضده فيهرب لبلد آخر فتطلب الدولة التي حاكمته تسليمه لتنفيذ العقوبة التي أقرها الحكم الصادر ضده.

ويلاحظ في هذا الشأن أن مبدأ التسليم لم يرد لا في الاتفاقيات ولا في البروتوكول الإضافي الأول بصيغة قطعية وجازمة،¹ وإنما ورد النص عليه بصيغة مرنة تجعل من تقدير أمر التسليم خاضع للسلطة التقديرية للدولة المطلوب إليها التسليم، فالتسليم بموجب الاتفاقيات يبقى رهنا بتوافر أدلة إثبات كافية ضد الأشخاص المطلوبين. إن مسألة تقدير كفاية أدلة الإثبات يعود هو الآخر إلى الدولة المستقبلة لهذا الطلب وتجدر الملاحظة إلى أنه في مجال التعاون الخاص بتسليم المجرمين بين الدول فهو الآخر لم يرد النص بشأنه بصيغة مشددة وإنما ورد هو الآخر مرنا.²

ومن جهتنا، نرى أن هاته النصوص تحتاج إلى المراجعة وإعادة الصياغة من قبل الأطراف السامية المتعاقدة، بغية إخراجها في شكل قواعد قانونية ملزمة، لا يسمح للدولة أن تتذرع بخلافها لاسيما وأن الأمر يتعلق بحماية حقوق الإنسان هذه الحماية، التي أضححت واجبا مقدسا يتعين على المجتمع الدولي أن يراعه. والجدير بالذكر أن الجمعية العامة للأمم المتحدة كان لها دور بارز في توضيح نظام التعاون القضائي الدولي، فيما بين الدول من أجل مكافحة الجرائم الدولية بما فيها جرائم الحرب، ويتبين ذلك من خلال قرارها المؤرخ في 1973/12/03 الحامل رقم 3074 والذي جاء تحت عنوان مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم المذنبين بارتكاب جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية، وقد أورد هذا القرار ضرورة وجود إجراءات على الصعيد الدولي، تؤمن ملاحقة ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم جنائية دولية.³

وتأسيسا على ما ورد في القرار المذكور آنفا فإن الأشخاص المتهمين يظلون محلا للتحقيق والتعقب فيوقفون، وتتم محاكمتهم ليوقع العقاب عليهم متى ثبت في حقهم ارتكاب الجرم، حيث تتم محاكمتهم أمام محاكم الدولة التي يحملون جنسيتها، أو محاكم الدولة التي ارتكبت الجرائم على إقليمها.

في تقديرنا نرى أن التعاون القضائي بين الدول، هو الذي يساهم على أرض الواقع في الحد من الإفلات من العقاب، والحد من الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، فالتعاون الدولي إذن من شأنه أن يكفل احترام قواعد هذا القانون وفعاليتها، الأمر الذي يتعين معه أنه على كل دولة أن تعدل من تشريعاتها الجزائية في مجال ملاحقة مقترفي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، بما يتلائم وتحقيق التطبيق العملي لقواعده، ووضع حد لمعانة ضحايا هذه الانتهاكات.

وفي هذا الشأن لا يمكن للدول أن تحتج بسيادتها في مجال التسليم لاسيما إذا كانت الوقائع المرتكبة تشكل انتهاكا واضحا مما هو منصوص عليه على سبيل الحصر، ذلك أن طلب التسليم في هذه الحالة يكون بمقتضى قواعد

1 - أنظر نص المادة 88 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

2 - نزار العنكي، مرجع سابق، ص 522.

3 - كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1997، ص 245.

القانون الدولي الإنساني، ومع هذا الطرح الذي عرضناه سارت المحكمة الجنائية الدولية عند تطرقها لموضوع التعاون الدولي والمساعدة القضائية، فأقرت بإلزام الدول بهذا التعاون ولم تترك لها السلطة التقديرية في هذا المجال.¹

المطلب الثاني: المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني

يراد بالمسؤولية القانونية الدولية عموماً النتائج الحقوقية المترتبة على عاتق شخص من أشخاص القانون الدولي نتيجة لانتهاكه، أو خرقه التزاماً قانونياً دولياً، وتمثل القواعد المتعلقة بمسؤولية الدولة في القانون الدولي العام نظاماً قانونياً أساسياً نظراً لما تقرره من ضمانات تكفل احترام الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي على أشخاصه وما ترتبه من جزاءات على مخالفة هذه الالتزامات وعدم الوفاء بها، وبذلك تساهم المسؤولية الدولية إلى حد كبير في استقرار الأوضاع الدولية.²

وهكذا يبدو لنا أن الدولة تتحمل في حالة الإخلال بواجباتها مسؤولية دولية أو إذا خالفت قواعد القانون الدولي، وألحقت ضرراً بشكل يترك أثراً سيئاً في الرأي العام العالمي فالمسؤولية لا تتعارض مع فكرة السيادة الدولية.³ ونشير هنا إلى أن الحماية الدولية لحقوق الإنسان، لا سيما في فترة النزاعات المسلحة قد أضحت في العصر الحالي تشكل حقيقة ملموسة في تطور القانون الدولي، فهي تمثل أحد المجالات الرئيسية التي انتقل من خلالها القانون الدولي، من قانون لحماية الدول إلى قانون لحماية المجتمع الدولي، فالدول مسؤولة جماعياً بموجب المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف على احترام وكفالة احترام الاتفاقيات في جميع الأوقات، وتلتزم الدولة ببذل كل ما في وسعها لضمان التزام مؤسساتها الخاضعة لسلطاتها باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني.⁴

الفرع الأول: تحديد المسؤولية الجنائية الدولية

تفصح الدراسات الفقهية في مجال القانون الدولي حول تحديد المسؤول عن ارتكاب الجريمة الدولية عن وجود ثلاثة اتجاهات فقهية، حاول كل منها أن يحمل جهة معينة تتبعت الأفعال المجرمة دولياً، فقد ذهب الاتجاه الأول،⁵ إلى الإقرار بمسؤولية الدولة وحدها، في حين حاول الاتجاه الثاني أن يجمع بين مسؤولية الدولة والفرد معاً، فيما ذهب الاتجاه الثالث إلى تحميل الأفراد وحدهم المسؤولية لذلك يعين علينا أن نتعرض لكل اتجاه في ما سيأتي بيانه.

أولاً: مسؤولية الدولة وحدها

يذهب أنصار النظرية التقليدية في القانون الدولي العام، إلى القول بأن الشخصية الدولية ليست شخصية حقيقية بل شخصية افتراضية من خلق القانون، وأن إرادتها نتيجة لذلك هي كذلك إرادة اعتبارية، وتقرر هذه النظرية في

1 - مريم ناصري، مرجع سابق، ص 306.

2 - بن عامر، تونسي، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، ط1، منشورات دحلب، 1995، ص 7.6.

3 - حامد سلطان، القانون الدولي في وقت السلم، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968، ص 301.

4 - رنا أحمد حجازي، مرجع سابق، ص 125.

5 - محمد عبد الخالق عبد المنعم، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، ط1، 1989، القاهرة، ص 348.

نفس الوقت، أن الأفراد بما فيهم الحكام ورؤساء الدول ما هم إلا مجرد أداة تعبيرية لإرادة دولهم، وأن ليس لهم في هذا التعبير أية إرادة ذاتية حقيقية يعتد بها القانون الدولي.¹

وفي هذا الشأن يرى الفقيه "أنزيلوتي" أن الدول هي وحدها أشخاص القانون الدولي، أما الأفراد فإنهم أشخاص القانون الداخلي، وهذا يعني أن الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي تقع على عاتق الدول، ولا علاقة لها بالأفراد فإذا قامت المسؤولية الدولية نتيجة الإخلال بالالتزامات الدولية فإن الدولة هي التي تتحمل المسؤولية وليس الفرد،² فالفرء عند أصحاب هذا الرأي لا يعتبر من المخاطبين بأحكام القانون الدولي وبالتالي فإن النظام القانوني حسبهم لا يعرف فكرة المسؤولية الجنائية الفردية.³

ويعيب البعض على أصحاب النظرية التقليدية، بقولهم أن الحروب العالمية، وغيرها أبرزت قوة الشخصية الفردية وفعاليتها لرؤساء الدول وقادة الشعوب وخطورة الأدوار التي قام بها هؤلاء، في تقرير مصير المجتمع الدولي، وسائر الشعوب فضلاً عن مصير شعوبهم، الأمر الذي يثبت ضعف الأساس الافتراضي الذي قامت عليه هذه النظرية في تكييفها لإرادة الفرد بأنها مجرد أداة تعبيرية فقط.

وفي تقديرنا فإن أصحاب هذا الاتجاه، قد تجاهلوا إلى حد كبير دور الأفراد في نطاق تطبيق القانون الدولي، واعتبروا أن الدولة هي المحور الذي تدور حوله أحكام هذا القانون، الأمر الذي جعل العديد من المجرمين الدوليين لا سيما رؤساء الدول، والحكومات وذوي المناصب العليا في الدولة يفلتون من العقاب، بحجة أنهم وكلاء عن شعوبهم، وهو الوحيد القادر على محاسبتهم ولا يمكن مساءلتهم أمام سيادة أخرى لشعب آخر.⁴

ثانياً: مسؤولية الدولة والأفراد معا

يذهب أنصار هذا المذهب بالقول أن المسؤولية الجنائية الدولية لا تقتصر على الدولة وحدها ولكنها تمتد لتطال كذلك الأفراد.

وفي هذا الشأن يرى الفقيه PELLA أن الأفعال المستوجبة للمسؤولية الجنائية الدولية يمكن أن تنشأ عنها نوعان من المسؤولية، مسؤولية جماعية للدولة المنسوب إليها ارتكاب الجريمة الدولية، ومسؤولية فردية للأفراد الطبيعيين الذين قاموا بتنفيذ الأفعال المكونة لتلك الجريمة ويؤسس "بيلا" مسؤولية الأفراد في هذه الحالة، وفقاً للأسس والمبادئ المعروفة في القانون الجنائي الداخلي، بينما يؤسس مسؤولية الدولة على أساس عنصر حرية الإرادة التي يستند إليها القصد أو الخطأ.⁵

1 - محمد عبد المطلب الخشن، الوضع القانوني لرئيس الدولة في القانون الدولي العام، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص

311

2 - تونسي بن عامر، مرجع سابق، ص 45.

3 - رشيد حمد العنزي، محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي، مجلة الحقوق، الكويت، السنة 15، مارس 1991، ص 343.

4 - عبد الواحد محمد الفار، القانون الدولي العام، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، ال 1946، ص 123.

5 - محمد عبد المطلب الخشن، مرجع سابق، ص 314.

ويضيف ذات الفقيه أن القول بمسؤولية الدولة، لا يمنع من وجوب تحميل المسؤولية للأفراد أيضا، لأنهم هم أصحاب القرار في دفع الدولة إلى انتهاك قواعد القانون الدولي، ويقول بهذا الخصوص: "أن القانون الدولي الجنائي لا يمكنه أن يتجاهل ذلك الجانب المهم من المسؤولية الذي يقع على أشخاص طبيعيين، بمناسبة الأفعال الإجرامية التي تأتيها الدولة وإذا كانت الجزاءات الجنائية الخاصة يجب أن تطبق على الدول، فإن العقاب الدولي يجب أن يمتد أيضا إلى الأشخاص الذين قادوا الأمة بأفعالهم إلى الحرب العدوانية...".¹

ومن جانبه يرى الفقيه "واتس" إلى أن تصرفات رئيس الدولة تثير نوعين من المسؤولية، مسؤولية الدولة بجانب المسؤولية الشخصية، وذهب إلى أن التصرفات التي تمثل جرائم دولية ما هي إلا تصرفات أفراد عاديين، لذا أصبح من المقبول الآن في القانون الدولي مبدأ المسؤولية الفردية عن السلوك الجنائي الدولي.²

كما يرى "كلسن" أن الحكام ليسوا جهاز من أجهزة الدول الكثيرة ما يعني وجود ازدواجية بين مسؤولية الدولة، من جهة ومسؤولية الحكام من جهة أخرى.³

ثالثا: مسؤولية الأفراد وحدهم

يرفض أنصار هذا المذهب القول بمسؤولية الدولة ويرون ضرورة حصرها بالأفراد وحدهم، وحثتهم في ذلك أن الدولة شخص معنوي تنقصه الإرادة، والتميز على عكس الأفراد.⁴

علاوة على أنه لا يمكن اعتبار الدولة متهمه، وإتباع إجراءات المحاكمة حيالها أو إنزال العقوبة بها. ثم أن الأخذ بمبدأ مسؤولية الدولة سيؤدي بنا إلى العودة لمبدأ المسؤولية الجماعية الذي ترفضه المجتمعات المتقدمة لتناقضه مع روح العدالة.⁵

يرى الأستاذ "جلاسير" أن مرتكب الفعل المستوجب للمسؤولية الجنائية الدولية، لا يمكن أن يكون سوى فرد طبيعي، سواء قام بارتكاب هذا الفعل لحسابه الخاص، أم الحساب دولته أم باسمها، أما الدولة فلا يمكن مساءلتها جنائيا، وذلك لأنها تعتبر شخصا معنويا والفقه المعاصر يرفض مساءلة الأشخاص المعنويين على أساس أن هؤلاء الأشخاص ليسوا في الحقيقة سوى كيانات قانونية ابتدعها الفقه، وبررتهم ضرورات الحياة الاجتماعية، والاقتصادية والسياسية.⁶

والسؤال الذي يتبادر إلينا ونحن بصدد الحديث عن المسؤولية الجنائية للأفراد كأشخاص طبيعيين هو هل يعد الفرد محلا للحقوق والواجبات الدولية أو بعبارة أخرى هل له شخصية دولية؟

انقسم الفقه بهذا الشأن إلى ثلاث اتجاهات:

1 - عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 126.

2 - عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، 2007، ص 124.

3 - NS CLAUDE LOMBOIS, Droit Pénal International, Dalloz, Paris, 1971, p 106.

4 - محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي، في مجال مكافحة الجرائم الدولية، ط1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1986، ص 320.

5 - عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص 126.

6 - عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق، ص 125.

الاتجاه الأول: يتزعمه الفقيه anzelotti يرى هذا الرأي كما أشرنا سالفاً- أن الدولة هي الشخص الوحيد للقانون الدولي العام، وأن الفرد لا يتمتع بالشخصية الدولية، وحجة ذلك أن القانون الدولي يربط بين الدول، إذ أن الحقوق والواجبات المترتبة عنه تطبق على الدول دون غيرها وهي المسؤولة الوحيدة أمام قواعد القانون الدولي، وهذا هو المذهب التقليدي، ومن أهم أنصاره الفقيه الهولندي "جرو سيوس" والفرنسي "لويس ريني".

الاتجاه الثاني: هذا الاتجاه ذهب إلى تمديد فكرة الشخصية الدولية لكل الجماعات التي تعترف لها الدولة بالأهلية القانونية الدولية، باعتبار أن الدولة هي الوحيدة الواضحة للقانون الدولي العام، وهذه الجماعات تشمل المنظمات الأمم المتحدة وبعض اللجان الدولية ومن أنصار هذا المذهب كل من "لويس دلبيز" (delbez) و"بادفان" (basdevant).¹

الاتجاه الثالث: والذي يتزعمه duguit، حيث يعتبر أن الفرد هو الشخص المخاطب بقواعد القانون الدولي التي تشكل النظام القانوني، فالفقيه "duguit" يؤسس وجهة نظره على الوظيفة السيوسولوجية للقانون، والتي تشترط من الفرد سلوكاً محمداً، ومن ثم فإن قواعد السيرة البشرية المصاغة في القوانين لا تطبق إلا على الأفراد، ولا يهم بعد ذلك إن كانت هذه القواعد من القانون الداخلي أو الدولي.

كما أيد هذه الفكرة scelle، واعتبر أن العلاقات الدولية هي أساساً علاقات بين الأفراد وأن الدولة في الحقيقة ما هي سوى تجمع لهؤلاء الأفراد المخاطبين بأحكام القانون الدولي.²

يعتبر هذا الرأي الأخير هو الرأي الراجح، والسائد في القانون الدولي المعاصر كونه يعترف للفرد بالشخصية القانونية، باعتباره محلاً للحقوق والواجبات الدولية، وهذا ما أكدته العديد من المواثيق والعهد الدولية، والتي من أهمها معاهدة فرساي لعام 1919 وهي أول وثيقة دولية رسمية تعترف فيها الدول الأطراف صراحة بالمسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي الأفعال التي تمثل انتهاكاً لقوانين وعادات الحرب.³

في حين تعتبر لائحتي نورمبورغ، وطوكيو الخطوة الإيجابية في هذا الصدد بنصهما على مجموعة من المبادئ، والتي من بينها مبدأ مسؤولية الفرد عن مخالفة الالتزامات الدولية المقررة في القانون الدولي العام.⁴

كما تضمنت العديد من المعاهدات الدولية مبدأ الاعتراف بالشخصية القانونية للفرد ومن ثم إقرار المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية، فقد نصت المادة الرابعة من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 على معاقبة كل من يرتكب هذه الجريمة سواء كان الجاني من الحكام أو الموظفين أو الأفراد العاديين.

كما اعتبرت اتفاقيات جنيف لعام 1949، وبروتوكولها الإضافيين المسؤولية الجنائية الشخصية لكل من رئيس الدولة ورؤساء القوات المسلحة والمرؤوسين عن الجرائم التي يرتكبونها خرقاً لنصوص الاتفاقيات، في حين اكتفت بالمسؤولية المدنية للدولة.¹

1 - صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، منشورات ELGA، 2002، ص 47

2 - محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، القاعدة الدولية، ج1، ط2، 1974، ص 337.

3 - عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص 130.

4 - عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص 60.

وقد أشارت المادة السادسة للنظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقا على أن يكون للمحكمة الدولية اختصاص على الأشخاص الطبيعيين بموجب هذا النظام، وبالتالي أكدت المسؤولية الجنائية الفردية عن الأفعال التي يقومون بها باسم دولتهم، ولحسابهم، واستبعدت المسؤولية الجنائية للدولة كشخص معنوي.

إن النظام الأساسي لمحكمة رواندا هو الآخر تبني مبادئ محكمة نورمبورغ، وأكد على مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، ذلك على الأشخاص المتهمين بارتكاب المجازر في رواندا أن يتحملوا مسؤوليتهم سواء كانوا أفراد عاديين أو رسميين.

ونشير أيضا إلى أن المحكمة الجنائية الدائمة لروما سارت على نفس النهج باعتمادها مبدأ المساءلة الجنائية الفردية في أحكام نظامها الأساسي بموجب المادة 25 تحت عنوان "المسؤولية الجنائية الفردية"، والمادة 26 التي تقر بعدم اختصاص المحكمة على الأشخاص الأقل من 18 سنة، والمادة 28 التي تنص على مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين.

الفرع الثاني: ارتباط المسؤولية الجنائية للفرد بالانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي

الإنساني

لقد تطورت التزامات الفرد في مجال القانون الدولي الإنساني، الذي شهدت قواعده تطورا ملحوظا لاسيما منذ بداية الحرب العالمية الأولى، وبين الحربين وبوجه أخص في أعقاب الحرب الثانية، بسبب فظاعتها، فأصبحت قواعد القانون الدولي الإنساني من أهم ضمانات حقوق الإنسان، حيث أصبح الفرد مسؤولا بشكل مباشر عن انتهاكات هذا القانون الذي يحمي الحقوق الأساسية للأفراد والجماعات.²

ومما لا شك فيه أن فاعلية الأحكام المقررة في القانون الدولي الإنساني تعتمد أساسا على إقرار مبادئ المسؤولية الجنائية لمرتكبي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني على اعتبار أن هذه الأفعال تشكل جريمة من جرائم الحرب التي تستأهل إنزال العقاب على مرتكبيها.

وإذا كان موضوع مسؤولية الدول، وغيرها من أشخاص القانون الدولي لا تزال في حدود المسؤولية المدنية، فإن المتفق عليه حاليا هو المسؤولية الجنائية على المستوى الدولي للشخص الطبيعي عن الأفعال التي يرتكبها، وتكون محل تجريم في القانون الدولي بغض النظر عن كون الجاني قد ارتكب الفعل من تلقاء نفسه أو تنفيذًا لأمر رؤسائه أو قاداته.³

1 - عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، ط 1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1997، ص 220.

2 - عبد الله الأشعل، تطور مركز الفرد في القانون الدولي خلال العقود الأربعة الأخيرة، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، المجلد 4، العدد 161، القاهرة، سنة 2005، ص 64.

3 - مصطفى أحمد فؤاد، حماية الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي الإنساني، أفاق وتحديات والمؤتمرات العلمية، ج 2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 55.

لذلك فقد احتل موضوع المسؤولية الجنائية للفرد مكانة واقعية على المستوى الدولي، أدت إلى التفكير في تقنينها وجعل قواعدها سارية المفعول على مرتكبي الجرائم الدولية حيث أصبح الفرد مسؤولاً جنائياً، ودولياً أمام المحاكم الدولية عما ارتكبه من جرائم في حق الإنسانية والمجتمع الدولي.¹

واستناداً لما سبقت الإشارة إليه يترتب على خروقات القانون الدولي الإنساني الموجبة للعقاب مسؤولية جنائية فردية طبقاً لأحكامه.

كذلك ينبغي الإشارة إلى أن أحكام المحكمة العسكرية ل نورنبوغ جاء فيها "أن الأشخاص الطبيعيين وحدهم الذين يرتكبون الجرائم وليس الكائنات النظرية المجردة، ولا يمكن كفالة تنفيذ احترام نصوص القانون الدولي إلا بعقاب الأفراد الطبيعيين المرتكبين لهذه الجرائم".²

وفي نفس الإطار فإن لجنة القانون الدولي عند صياغتها لأحكام نورنبوغ بخصوص المسؤولية الجنائية الفردية، قد صاغتها على النحو التالي "كل شخص يرتكب فعلاً يشكل جريمة حسب القانون الدولي، يسأل عنه ويوقع عليه العقاب." وتجدر الإشارة إلى أن بعض الدول اعترضت على صياغة هذا المبدأ وفقاً لهذا الشكل،³ غير أن كافة الاعتراضات التي طرحت في ما تعلق بهذا المبدأ، لم تأخذ بها لجنة القانون الدولي، وقد جاءت الصياغة على النحو السابق، وهو ما كان محل تقدير من بقية أعضاء اللجنة، ذلك أن تبني هذا المبدأ يعد إنهاءً للمفهوم التقليدي الذي كان يحصر المسؤولية الجنائية على الدول وحدها.⁴

غير أن ما يجب التأكيد عليه هو أن التطور الحقيقي لمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية في نطاق القانون الدولي الجنائي، كان في العقد الأخير للقرن العشرين، وذلك على إثر الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وما نجم عنه من ارتكاب جرائم إبادة، وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، في كل من يوغسلافيا ورواندا، فكانت هناك ضرورة ملحة لتأكيد هذا المبدأ والعمل به وبالفعل تم النص عليه في النظام للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا لعام 1993 والمحكمة الدولية لرواندا عام 1994، حيث أكد النظام الأساسي للمحكمتين على المسؤولية الجنائية الدولية الفردية للأشخاص الطبيعيين.⁵

وفي نفس السياق السابق أيضاً أكد مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها العام 1996 هذا المبدأ، لاسيما وأنه اعتبر أن ارتكاب إحدى الجرائم المشار إليها سابقاً يترتب عنه مسؤولية دولية فردية.⁶

1 - نعيمة عيمير، النظرية العامة لمسؤولية الدولة الدولية، محاضرات أقيمت بكلية الحقوق جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2010/2011.

2 - أحسن أبو الأصابع، التطورات الحديثة المتعلقة بالقانون الدولي، مجلة الشريعة والقانون، الإمارات العربية المتحدة، العدد التاسع، 1995، ص 445.

3 - من الدول التي اعترضت على هذه صياغة الإتحاد السوفييتي سابقاً ودول أخرى اقترحت حيال ذلك ربط المسؤولية بقاعدة الشرعية، أي وجود معاهدة ترم الفعل.

4 - عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، ط1، دار دجلة، العراق، 2010، ص165.

5 - المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا، والمادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

6 - المادة 03 من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها العام 1996.

والواقع أن المسؤولية الجنائية للأشخاص المذنبين بمخالفة القانون الدولي، ومعاقبتهم من شأنه أن يساعد على تفعيل الكفاح في سبيل وضع حد لأخطر أصناف الجرائم الدولية ووضع حد لها، فالقانون الدولي الإنساني يفرض واجبات على الأفراد، كما ينص على إمكانية مساءلة الأشخاص جنائياً بشأن المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف، والبروتوكول الإضافي الأول والانتهاكات الجسيمة الأخرى لقوانين الحرب وأعرافها، أي أن القانون الدولي الإنساني يعاقب الأفراد على الجرائم الدولية، ومع دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ سيكون الأفراد عرضة أيضاً للمساءلة عن جرائم الحرب المرتكبة في النزاعات المسلحة غير الدولية أيضاً.¹

ويمكن القول في الأخير أن الترويج النهائي لمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، تؤكد رسوخه في القانون الدولي الجنائي بتبنيه من قبل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة إذ جاء فيه " أن المحكمة يكون اختصاصها على الأشخاص الطبيعيين " وأن الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية، وعرضة للعقاب وفقاً لهذا النظام".²

الفرع الثالث: مسؤولية القادة والرؤساء عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني

إن المقصود بالمسؤولية في هذا المقام، هي مسؤولية القادة العسكريين والرؤساء عن الأعمال المخالفة لقوانين الحرب بصفة عامة، واتفاقيات جنيف الإنسانية بصفة خاصة، ومما لا شك فيه أن الأوامر العسكرية لها طابع مميز وهي التنفيذ الفوري، وعدم التردد والقول بعكس ذلك يؤدي إلى الفوضى والعصيان والتمرد، كما أن للزمن أثراً على كسب المعركة، ذلك أن السرعة أحد عوامل النصر، والتراخي يؤدي إلى الهزيمة، ويترتب عادة على الأوامر العسكرية من الرؤساء للمرؤوسين المخالفة للقوانين الدولية، والمساءلة القانونية عن تلك الأفعال سواء من قبل المجتمع الدولي أو الدولة المنتصرة أو الدولة التابع لها العسكري استناداً لأحكام المواد 49،50 وما يليها من اتفاقيات جنيف الأربع.³

وفي مجال المساءلة الجنائية للقادة والرؤساء علينا أن ننوه بالفضل للقانون الدولي الجنائي الذي أسس لهذه الانطلاقة الجديدة نسبياً في القانون الدولي الإنساني، فمنذ تكريس مبدأ معاقبة كبار مجرمي الحرب من دول المحور، المتهمين بارتكاب مخالفات جسيمة القوانين وأعراف الحرب إبان الحرب العالمية الثانية بموجب نظام محاكم نورمبرغ، الذي جاءت به اتفاقية لندن المبرمة في أعقاب تلك الحرب عام 1945، بعد التجربة الفاشلة لتطبيق نص المادة 227 من معاهدة فارساي لعام 1919 بشأن محاكمة غليوم الثاني بتهمة الإهانة العظمى للأخلاق الدولية والسلطة المقدسة للمعاهدات.

¹ - رنا أحمد حجازي، مرجع سابق، ص 145.

² - المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

³ - حسين عيسى مال الله، مسؤولية القادة والرؤساء والدفع بإطاعة أوامر الرئيس، دراسة ضمن كتاب القانون الدولي الإنساني دليل التطبيق على الصعيد الوطني، ط3، مؤلف مشترك، دار الكتب المصرية، إصدارات الصليب الأحمر، 2006، ص 382.

إن ما أعقب ذلك من تطورات، أصبح بموجبه مبدأ المسؤولية الجنائية للأفراد الذين يتصرفون كوكلاء للدولة، بمقتضى القانون الدولي في حكم المسلمات، بعد أن ظل هذا المبدأ طويلاً شيئاً نكرة يتجاهله القانون الدولي الوضعي عمداً، نزولاً عند اعتبارات سيادة الدول التي لم تكن مستعدة للتضحية بسيادتها.

ومما لا شك فيه أنه لما كانت هنالك العديد من الانتهاكات الجسيمة، التي ترتكب في حق الإنسانية نتيجة النزاعات المسلحة الدولية، وغير الدولية، تشكل جرائم دولية خطيرة الأمر الذي يقتضي ضرورة التصدي لهذه الجرائم، وإنزال العقاب الشديد على مرتكبيها ولما كانت بعض هذه الجرائم يتم إسنادها للقادة والرؤساء، فإنه لم من السهل القول بإمكانية محاكمتهم غير أن الحاجة إلى المحاكمة عن هذه الجرائم تبدو ضرورية لحماية حقوق الإنسان وكفالة تنفيذها، على أساس أن الإنسان هو الذي يعاني من ويلات تلك الجرائم وعليه كان لا بد من ضمان حماية حقوق الإنسان، على الصعيد القانوني والواقعي على حد سواء وتحميل مرتكبي هذه الجرائم المسؤولية وفقاً لمقتضيات قواعد القانون الدولي الإنساني.¹

ومن ناحية المفاهيم فإنه أمر بديهي أن يختزل مبدأ إصلاح الضرر في المسؤولية ذات الموجب التعويضي، ذلك أن كل نتائج المسؤولية الدولية المترتبة على أشخاص القانون الدولي بصفتهم الاعتبارية أو المعنوية أيا كانت جسامة الانتهاكات المنسوبة إلى الدول المتعاقدة أو أطراف النزاع المسلح.

ولما كانت الشخصية المعنوية لا تقبل بحكم طبيعتها المجازية المفترضة أن تكون محلاً للعقاب جنائياً، كان لا بد للقانون الدولي الإنساني لكي يقر مبدأ معاقبة أعوان الدولة والممثلين عادة في القادة السياسيين والعسكريين، وأعضاء القوات المسلحة، عما يرتكبون من مخالفات جسيمة للقانون الدولي الإنساني.

ويعترف ابتداءً بمبدأ المسؤولية الجنائية التي ينبغي أن يتحملها بهذه الصفة أولئك الأفراد، وفقاً للقانون الدولي بسبب تنفيذهم غير المشروع للأعمال الحربية الخاضعة لحكم القانون الدولي الإنساني، والمنفذة من قبلهم أو بناء على أوامره لحساب القوات المسلحة للدولة، أو طرف النزاع الذي يتبعونه أو بسبب إهمالهم أو تقصيرهم أو امتناعهم عن زجر تلك الانتهاكات أو قمعها.

تنشأ بهذه الكيفية مسؤولية دولية ذات موجب تعويضي على عاتق طرف النزاع الذي تنسب له هذه الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني بصفته هذه، كما تنشأ في الوقت نفسه مسؤولية جنائية، على عاتق أعوان دولة وأفراد القوات المسلحة، التابعين لطرف النزاع الذين ارتكبوا تلك الانتهاكات الموصوفة بالجسيمة بصفتهم وكلاء عن في تنفيذ العمليات الحربية، أو تسييرها أو إدارتها، وقد اقتضى هذا التطور الذي قاد إلى إقرار المسؤولية الجنائية للأفراد في القانون الدولي الإنساني، إلى فك الارتباط بين مبدأ حصانة وكلاء الدولة، وأعوانها المكلفين بتطبيق

¹ - أشرف عبد العزيز الزيات، المسؤولية الدولية لرؤساء الدول دراسة تطبيقية على إحالة البشير إلى المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار النهضة العربية، 2011، ص233.

قواعد القانون الدولي في أحوال النزاعات المسلحة باعتبارهم ينفذون عملا من أعمال السيادة لحساب السلطات العسكرية لدولهم.¹

كما يسأل القادة والرؤساء أيضا عن الجرائم التي يرتكبها المرؤوسين الخاضعين لسيطرتهم وإمرتهم، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري، أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة، أو إذا كان القائد العسكري قد علم أو يفترض أن يكون على علم بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين بأن القوات ترتكب، أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم، ولم يتخذ التدابير اللازمة في حدود سلطته لمنع ذلك، وما أشارت إليه أحكام المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.²

ونشير في هذا السياق إلى أن المسؤولية الجزائية للقادة عن جرائم الحرب المرتكبة من قبل مرؤوسيه، والقائمة على أساس تقصير القادة في اتخاذ تدابير المنع، أو المعاقبة عن ارتكاب هذه الجرائم، قاعدة قديمة العهد في القانون الدولي العرفي، وعلى هذا الأساس وجدت عدة محاكمات جرت بعد الحرب العالمية الثانية، حوكم فيها العديد من القادة المدنيين بسبب جرائم حرب ارتكبها مرؤوسيه،³ كما أنه لا يعتد بالصفة الرسمية حال المساءلة الجنائية ذلك أن جميع الأشخاص تنظر إليهم قواعد القانون الدولي الإنساني بصورة متساوية، دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، سواء كان رئيسا لدولة، أو رئيس حكومة، أو عضو حكومة أو برلمان، كما أن هذه الصفة لا تعد سببا لتخفيف العقوبة.⁴

وفي هذا الشأن نصت المادة 12 من مدونة الجرائم المخلة بأمن وسلم الإنسانية بقولها "على أن الصفة الرسمية لرئيس الدولة أو رئيس الحكومة لا تشكل له حصانة من المسؤولية الجنائية".

وفي تقديرنا أن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة قد أضحت المؤسسة القضائية الدولية الوحيدة التي تملك صلاحية ممارسة ولايتها على الأفراد في الجرائم، الأكثر خطورة كالإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وطبقا لنص المادة 13 من نظام روما يحق لمجلس الأمن أن يتحرك بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وأن يفوض للمحكمة الجنائية الدولية فوراً بممارسة ولايتها في الجرائم الدولية الخطيرة مثل تلك المرتكبة في إقليم دارفور.⁵

وفي اعتقادنا أيضا أنه تفاديا للمساءلة الجنائية للقادة والرؤساء، يتعين على هؤلاء أن يعرضوا جميع الخطط العسكرية على المستشار القانوني العسكري، لإبداء الرأي فيما إذا كانت هذه الخطط قانونية، وغير مخالفة لقواعد

1 - نزار العنكي، مرجع سابق ص 94، 495.

2 - عبد الفتاح بيومي، المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 154.

3 - نجاة أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، ط1، منشأة المعارف، 2009، ص 341.

4 - Paul Tavernier « L'expérience des tribunaux internationaux pour l'ex-Yougoslavie et pour le Rwanda » Revue internationale de la croix-Rouge N°828. Nov-dec 1997 p 647.

5 - رنا أحمد حجازي، مرجع سابق، ص 154.

القانون الدولي الإنساني، كما يجب أيضا عرض كل ما يتعلق بهذه الخطط من ناحية المواقع المراد قصفها، وكذا نوع الأسلحة المستعملة.

المطلب الثالث: الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني

لعل الدارس لقواعد القانون الدولي الإنساني يقف عند فكرة هامة مؤداها أن اتفاقيات جنيف لعام 1949، تعد حجر الزاوية في بيان هذا القانون، وقد أوضحت عند صدورهما اتجاه إرادة المجتمع الدولي للوقوف في وجه الوحشية، والبربرية وسائر أوجه المعاملة غير المشروعة بالإنسان أثناء النزاعات المسلحة، حيث تضمنت حماية الجنس البشري، سواء أعلنت الحرب أم لم تعلن كما أنها تنطبق في مواجهة الدول غير الأطراف فيها، وإذا التزمت بها دولة غير طرف فيها وجب على الدول المتعاقدة الالتزام بذلك أمامها.

وجدير بالإشارة في هذا الإطار أن اتفاقيات جنيف السالفة الذكر، والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 قد أوردتا على سبيل الحصر ما يشكل انتهاكات جسيمة لأحكامهما وأفسحا المجال لكل مشروع على الصعيد الوطني، بأن يتولى مهمة دمجها في التشريعات العقابية الوطنية، وذلك بوضع العقوبات الجزائية اللازمة لها، إعمالا لقاعدة مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات.¹

ونشير إلى أنه يجب التنويه في هذا الصدد على ما جاء به البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، وذلك في المادة الخامسة والثمانون منه في فقرته الخامسة والتي نصت على أن الانتهاكات الجسيمة للبروتوكول والاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 تشكل "جرائم حرب" وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق هذه المواثيق،² غير أن الثابت من خلال المواثيق المشار إليها أعلاه، أنها لم تورد تعريفا صريحا للانتهاكات الجسيمة أو لجرائم الحرب، لذا يتعين علينا بغية معرفة ذلك العودة إلى الاجتهادات الفقهية، وإلى المواثيق الدولية، وكذا إلى الإطلاع على ما استقر عليه العمل القضائي.

أ- تحديد الفقه الدولي للانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني:

يتضح من استقراء آراء الفقهاء العربي والغربي، على حد سواء أنهما حاولا أن يضعوا تعريفا جامعاً لجرائم الحرب، وغايتهم في ذلك منع إفلات مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني من العقاب، مستندين في ذلك إلى عدم تحديد جرائم الحرب بشكل محدد.

وفي هذا الشأن ذهب الفقيه عبد القادر القهوجي إلى اعتبار جرائم الحرب على أنها الأفعال المقصودة التي تقع بين المتحاربين أثناء الحرب بالمخالفة لميثاق الحرب، أي لقوانين الحرب وعاداتها كما حددها العرف الدولي في المعاهدات الدولية.³

¹ - محمد عزيز شكري، تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته، دراسة ضمن كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم مفيد شهاب، مؤلف مشترك، مرجع سابق، ص 31.

² - مريم ناصري، مرجع سابق، ص 63.

³ - علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية والمحكمة الجنائية الدولية، ط2، 2001، منشورات الحلبي، لبنان، ص 79،78.

كما ذهب أيضا الدكتور إبراهيم صالح عبيد إلى القول أن جرائم الحرب " هي كل مخالفة القوانين وعادات الحروب سواء كانت صادرة بين المتحاربين أو غيرهم، وذلك بقصد إنهاء العلاقات الودية بين الدولتين المتحاربتين".¹ ويمكن القول من خلال الإطلاع على ما ذهب إليه الفقه العربي في محاولة وضعه لتعريف هذه الانتهاكات، أن هناك من الفقه العربي من اعتمد آلية الحصر لجرائم الحرب، حيث يراد بها على حد قولهم أنها "الأعمال المخالفة لقوانين الحرب، التي يرتكبها جنود محاربون أو أفراد من غير المحاربين فتشمل جرائم الحرب أعمالا غير مشروعة، مثل سوء استعمال راية الهدنة، الإجهاز على جرحى العدو، قيام الأفراد من غير الجيوش المتحاربة بأعمال القتال والجاسوسية، والخيانة الحربية، والسرقات في ميادين القتال، من القتل والجرح وغير ذلك من الأعمال غير المشروعة".²

أما المتصفح لما ذهب إليه الفقه الغربي، فسيقف عند بعض ما ذهب إليه بعضهم أمثال الفقيه (أوبنهايم) الذي عرف جرائم الحرب على أنها أعمال العداة التي يقوم بها الجنود أو غيرهم من أفراد العدو متى كان من الممكن معاقبة مرتكبها والقبض عليه، وتكون هذه الأعمال مخالفة لقواعد القتال المتعارف عليها"³، وفي نفس الإطار ذهب الفقيه (لوثر باخت) عام 1944 إلى القول أن جرائم الحرب بأنها "الجرائم التي تنتهك فيها قوانين الحرب، والتي تعتبر تصرفات إجرامية طبقا للمفهوم الاعتيادي والمقبول، لقواعد الحرب الإنسانية، والمبادئ العامة لقواعد القانون الجنائي بسبب شناعتها، وبسبب القسوة التي تمارس في إطار اللامبالاة بالحياة البشرية أو بالتدخل التعسفي بشكل لا تقره مقتضيات الضرورة الحربية".⁴

ومن جهتنا نرى أنه لا يقصد بجرائم الحرب المخالفات الجسيمة التي يرتكبها المتحاربون أثناء العمليات العسكرية، وإنما تشمل هذه الجرائم أحيانا مجرد خوض الحرب والمبادرة بشن العمليات العدوانية، لاسيما إذا تعلق الأمر بخرق حالة السلم والأمن الدوليين، وعدم استنفاد كافة التدابير السياسية، والدبلوماسية والقضائية، لتسوية الخلاف الذي كان سببا في نشوب النزاع المسلح.

والراسخ في هذا المجال أن أحكام الميثاق تحرم استخدام القوة، أو التهديد بها في العلاقات الدولية، ومن ثمة فالحرب إذن تعد عملا غير مشروع، ومحظور دوليا ولا حق للدول خوضها إلا في إطار مشروع تبرره ضرورة الدفاع عن النفس، أو تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة التي ينص عليها الفصل السابع، والدولة التي تخرج عن هذا الإطار تعد مخالفة المقتضيات الميثاق الأممي، ويكتسي الأمر خطورة بالغة حين تشن حربا عدوانية دون قيام مسوغ قانوني، الأمر الذي يستوجب التصدي لها.

ب- تحديد الموائيق الدولية للانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني:

¹ - إبراهيم صالح حسنين، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص231.

² - الحسام عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، ط1، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2004، ص165.

³ - مريم ناصري، مرجع سابق، ص64.

⁴ - صلاح الدين عامر، تطور جرائم الحرب في المحكمة الجنائية الدولية الموائمات الدستورية والتشريعية، ط4، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006، مرجع سابق، ص121.

لقد عرف مشروع قانون الجرائم المحملة بسلم الإنسانية وأمنها جرائم الحرب بأنها "انتهاك قوانين وأعراف الحرب الذي يشمل على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر الاغتيالات، إساءة معاملة السكان المدنيين في الأراضي المحتلة، أو نفيهم لأغراض الأشغال الشاقة، أو لأية أغراض أخرى، قتل أو إساءة معاملة أسرى الحرب، أو راكبي البحر، إعدام الرهائن، نهب الأموال العامة والخاصة، تدمير القرى والمدن بسوء النية، أو التخريب الذي لا تبرره الضرورات العسكرية"¹.

ونؤكد في هذا السياق إلى أن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، قد تبلورت وتم تحديدها ووضع تعريف بشأنها في المواد المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، ذلك أن هاتاه النصوص قد اعتبرت كافة المخالفات الخطيرة لأنظمة الحماية وقواعد استخدام القوة التي نصت عليها، تعد انتهاكات جسيمة وهو الأمر الذي أشارت إليه المادة 50 من الاتفاقية الأولى، والمادة 51 من الاتفاقية الثانية، والمادة 130 من الاتفاقية الثالثة وكذا المادة 147 من الاتفاقية الرابعة، يلاحظ أن هذه النصوص أشارت إلى الأفعال التي تعتبر انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني على سبيل الحصر والتي يمكن اعتبارها جرائم حرب.²

والملاحظ أنه متى وقع القتل مثلا على الأشخاص المشمولين بالحماية، وفقا للاتفاقيات أثناء العمليات الحربية عد ذلك من جرائم الحرب، ومن قبل الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، كما أن التعذيب والذي يراد به إخضاع الشخص لآلام جسدية أو نفسية يعد هو الآخر جريمة حرب وانتهاكات القواعد السالفة، كما يندرج أيضا في هذا النطاق المعاملة الإنسانية للأسرى، وكذا تدمير الممتلكات والاستيلاء عليها والإبعاد وأخذ الرهائن وغيرها مما يماثلها.

وفي حال حصول مثل هذه الانتهاكات، يجب على الدول اتخاذ الإجراءات والتدابير الملائمة ليس فقط لوقف تلك الانتهاكات، وإنما أيضا لمعاقبة وردع من قام بارتكابها، كيفما كان موقعه داخل جهاز الدولة التي حصلت منها هذه المخالفات.³

ونخلص في الأخير إلى القول أن جرائم الحرب، تستوي مع جرائم أخرى تشترك معها من حيث خطورتها كالجرائم ضد الإنسانية، والجرائم ضد السلام، والملاحظ أنه غالبا ما تكون هذه الجرائم الثلاث متداخلة ومتلازمة، فإذا كانت جرائم الحرب مثلا ترتكب أثناء النزاعات المسلحة، فإن الجريمة ضد السلام تكون في حال شن الحرب بصور عدائية، كما يمكن أن ترتكب الجرائم ضد الإنسانية خلال الحرب عن طريق إبادة المجموعات البشرية.

ج- تحديد الأعمال القضائية لماهية الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني:

¹ - عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 265.

² - تنص المادة 85 الفقرة 05 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 على اعتبار الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني بمثابة جرائم حرب.

³ - محمد رضوان، مرجع سابق، ص 90.

لقد أصبح ثمة استقرار في واقع المجتمع الدولي، بأن الأفعال التي يمكن اعتبارها جرائم حرب هي تلك الأفعال التي ترتكب أثناء النزاع المسلح، من قبل الأفراد المحاربين أو المدنيين بالمخالفة للقوانين وأعراف الحرب الوارد ذكرها في اتفاقيات لاهاي لعام 1899، 1907 وما ورد في العمل القضائي لمحاكمات طوكيو ونورنبورغ.¹ وفي هذا الشأن أيضا خلصت لجنة خبراء الأمم المتحدة، في محكمة يوغسلافيا السابقة التي أنشأها قرار مجلس الأمن رقم 780 في 1992/10/06 إلى نتيجة مؤداها أن أي انتهاك جسيم للقوانين وأعراف الحرب، تعتبر جريمة حرب.²

وقد أورد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، تعداد غير حصري لجرائم الحرب الداخلة في اختصاص المحكمة، سواء تلك المتمثلة في الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات جنيف لعام 1949 الوارد النص عليها في المادة الثانية، أو تلك المخالفات لقوانين وأعراف الحرب الواردة في المادة الثالثة،³ لذلك فأنشاء عمل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا قررت الدائرة الاستئنافية في حكمها في قضية (داتيش)، ضرورة توافر جملة من الشروط، حتى يمكن أن تكون محلا للاتهام بجرم انتهاك قوانين وأعراف الحرب طبقا للمادة الثالثة من نظام المحكمة التي حددت الشروط التالية:

- يجب أن ينطوي الانتهاك على خرق لقاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني.
 - يجب أن تكون القاعدة عرفية بطبيعتها، وإذا كانت جزءا من القانون التعاهدي فيجب توافر الشروط اللازمة في هذا الشأن.
 - يجب أن يكون الانتهاك خطيرا فيشكل خرقا لقاعدة تحمي، قيما هامة، كما يجب أن يكون الخرق مؤديا إلى نتائج خطيرة بالنسبة للضحية.
 - يجب أن يؤدي انتهاك القاعدة في ضوء القانون الدولي العرفي أو الإتفاقي إلى ترتيب المسؤولية الجنائية للشخص المنسوب إليه الفعل.⁴
- في هذا الإطار ونشير أيضا إلى أن القضاء الجنائي الدائم الذي تجسد بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية في 1997/07/17، قد عكس التطور السابق للقانون الدولي العرفي والوضعي، فنص في مادته الخامسة على امتداد اختصاص محكمته، إلى جرائم الحرب، قبل أن يعود في مادته الثامنة ليحدد الأفعال المكونة لها ضمن قائمة مطولة من الأفعال، مميذا بين جرائم الحرب، التي تقع في النزاعات المسلحة الدولية، وتلك التي تقع في النزاعات الداخلية المسلحة، من خلال تحديد أفعالها، مضيفا تعريفا للنزاعات الداخلية المسلحة وطبيعتها، وهذا التعريف أملتته ضرورة الحفاظ على سيادات الدول، وحتى لا يقع مستقبلا تعارض بين صلاحيات عمل المحكمة وأعمال الدولة وسيادتها.

1 - عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 266

2 - صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 119.

3 - نص المادتين 2، 3، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا.

4 - مريم ناصري، مرجع سابق، ص 72.

ومما أشارت إليه أحكام المادة الثامنة السالفة الذكر في تحديدها لجرائم الحرب، يمكن أن نشير إلى الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف، وكذا الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية أثناء النزاعات المسلحة، كما نورد أيضاً الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، في حالة وقوع نزاع ذي طابع غير دولي.¹

ووفقاً لنظام روما يمكن تقسيم جرائم الحرب إلى قسمين رئيسيين هما جرائم الحرب، التي ترتكب في إطار نزاع مسلح دولي وجرائم ترتكب في إطار نزاع مسلح داخلي.²

وتأسيساً على ما تقدم بيانه يمكننا القول أن المحاكم الجنائية الدولية التي عرفها المجتمع الدولي قد ساهمت في إخراج جرائم الحرب، والأفعال المحددة لها مما ترسخ في العادات والأعراف وكشفت عنها وقتنتها، ووضعت لها إطار تعرف من خلاله، ويعاقب على أساسه مقتزفي هذه الجرائم أمام القضاء الدولي الجنائي، هذا من جانب ومن جانب آخر فقد نجحت أنظمة هذه المحاكم في إخراج جرائم الحرب من نطاقها التقليدي، الذي كان يشمل فقط النزاعات المسلحة الدولية، وامتدت أحكام هذه الأنظمة لتطال النزاعات المسلحة الداخلية.

والجدير بالإشارة هنا أن هذه الجرائم سواء كانت ناتجة عن نزاعات دولية، أو داخلية فإنها غير قابلة للتقادم، مهما طالت المدة أو قصرت وفقاً لاتفاقية عدم قابلية جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية للتقادم الصادرة سنة 1968. وفي معرض حديثنا عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني يقتضي الأمر منا التمييز بين الانتهاكات الجسيمة، والبسيطة لهذه القواعد، وهو ما أفردنا له (الفرع الأول) وتطرقتنا في (الفرع الثاني) لتبيان الأركان الخاصة بهاته الانتهاكات من أجل قيام الجريمة كاملة حتى تكون ثمة مسائلة دولية جنائية للدولة، وللأفراد كما سيأتي بيانه.

الفرع الأول: التمييز بين الانتهاكات الجسيمة والانتهاكات البسيطة لقواعد القانون الدولي

الإنساني

يتضح من القراءة المتأنية لاتفاقيات جنيف المتعلقة بقمع انتهاكات الاتفاقية وكذا المادة 85 من البروتوكول الأول،³ أنه ثمة انتهاكات جسيمة، وأخرى بسيطة لقواعد القانون الدولي الإنساني والانتهاكات وكما يطلق عليها أغلب الفقهاء الانتهاكات البسيطة هي كل الأعمال المنافية لاتفاقيات جنيف لعام 1949، والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، والتي يتعين على الأطراف المتعاقدة أن تتخذ بشأنها إجراءات إدارية وتأديبية، أو جزائية أما الانتهاكات الجسيمة فقد تم ذكرها على سبيل الحصر، وما يميزها هي تلك

1 - علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي، المحاكم الجنائية الدولية، ط1، دار المنهل اللبناني للدراسات، بيروت، 2010، ص 363.

2 - مريم ناصري، مرجع سابق، ص 73.

3 - المادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977.

الإجراءات التي تلزم الدول المتعاقدة بإتباعها لإنزال العقاب على الجناة، وتعتبر هذه الانتهاكات الجسيمة جرائم حرب، وفقا لما ورد النص عليه في المادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.¹ والملاحظ أن المحاولات الرامية إلى وضع تعريف للانتهاكات البسيطة لقواعد القانون الدولي الإنساني تميزت بالسلبية، من خلال استقراء أحكام اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 ذلك أن كافة المواد التي أشارت إلى هذا النوع، نظرت إليها على أنها مجموع التصرفات المخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني. ويستثنى من ذلك تلك الانتهاكات الجسيمة المحددة على سبيل الحصر، ويستفاد من ذلك أنه إذا لم يكن التصرف المخالف لأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني مشار إليه ضمن قائمة الانتهاكات الجسيمة المحددة على سبيل الحصر، فإن هذا الانتهاك يعد بسيطا، والتفرقة بين النوعين تقوم على أساس جسامته الفعل غير المشروع، وفي هذا الشأن يرى جانب من الفقه على أن الانتهاكات البسيطة يمكن أن يطلق عليها تسمية الجرح الدولية.² وحرى بالذكر في نفس الموضوع أنه انطلاقا من النصوص السابقة، يتبين أن قيام المسؤولية الجنائية الدولية لمقتربي الانتهاكات الجسيمة، هو أمر مؤكد ولا خلاف بشأنه وأساس ذلك التعهد المسبق للأطراف المتعاقدة، أما قيام المسؤولية عند اقتراف الانتهاكات البسيطة فتختلف حسب جسامته الفعل المتعارض مع نصوص اتفاقيات جنيف الأربع، وما يتخذه كل تشريع داخلي لوقفها فتتراوح العقوبات بشأنها من جزائية إلى مدنية، وقد تكون إدارية إذا كان أثرها بسيطا.

لقد طور البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 نظام الانتهاكات الجسيمة إذ رفع البعض من الانتهاكات البسيطة الواردة بها إلى مصاف الانتهاكات الجسيمة، وما يترتب من آثار قانونية بالنسبة للمسؤولية الجنائية الدولية عند اتصاف الفعل المحظور بجريمة الحرب، وهو ما تناوله في المواد 11 و 85، فأشار إلى تسعة انتهاكات جسيمة أخرى معتبرا إياها جرائم حرب، وأوضحت تشكل إحدى الجرائم الدولية.³ وفي تقديرنا أن يتعين أن تضبط بدقة، ما الذي يراد بالانتهاكات البسيطة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وذلك حتى لا يفسح المجال واسعا للتأويلات التي قد تتعارض مع سيادة الدولة فتكون ذريعة لحصول تدخل في الشأن الداخلي للدولة، مما يتعين على الدول أن تصدر تشريعات في هذا الشأن تلاحق من خلالها مقتربي هذه الانتهاكات، تفاديا لأية مسائلة دولية ذلك أن تدويل المسؤولية الجنائية قد يتخذ ذريعة للتدخل في الشأن الداخلي.

¹ - عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 97.

² - Michel-cyr Djiena WEMBOU-Daouda.a.Droit international humanitaire, l'harmattan, Paris ,France.2000.P.133.

³ - مريم ناصري، مرجع سابق، ص 79.

الفرع الثاني: أركان الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني

تعتبر الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني بمثابة جرائم حرب، لاسيما وأن التفرقة بين قواعد قانون الحرب وقواعد القانون الدولي الإنساني، هي تفرقة نسبية فقد تم التداخل بين هذه القواعد إلى درجة دمجها في نظام قانوني مركب، وتتضح عملية الدمج هذه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والذي تم إقراره كما سبق الإشارة في 1997 فهو يضم قائمة بجرائم الحرب مستمدة من قواعد قانون الحرب، المتمثل في قانون لاهاي وكذا قائمة من قواعد القانون الدولي الإنساني، المتمثلة في اتفاقيات جنيف بالإضافة إلى قواعد أخرى خاصة بحماية حقوق الإنسان عموماً كحقوق الطفل والمرأة على سبيل المثال لا الحصر،¹ ومن أجل الإحاطة بها بشكل أوضح لا بد من التطرق إلى الأركان الخاصة بها، ذلك أن جرائم الحرب تعتبر إحدى الجرائم الدولية، وهذه الأخيرة تشترك مع الجرائم الداخلية في مجموعة من الأركان التي نصت عليها كافة التشريعات الجنائية في العالم، والتي تتمثل في الركن الشرعي أو ما يعرف بنص التجريم وكذا الركن المادي، الذي يتألف من الفعل والنتيجة والعلاقة السببية بينهما بالإضافة إلى الركن المعنوي، الذي يراد به العلم والإرادة.

غير أن الجرائم التي تشكل انتهاكا لقواعد القانون الدولي الإنساني، يقتضي الأمر لقيامها فضلا عن الأركان السابقة، توافر الركن الدولي، ونورد تبياناً للأركان الخاصة بهذه الجريمة في ما سيأتي.

أ- الركن الشرعي: يقصد بمبدأ المشروعية في القانون الجنائي عدم اعتبار أي فعل جريمة مهما كان خطيراً، إلا إذا نص القانون على اعتبار هذا الفعل جريمة، وحدد لها عقوبة أي أن القانون هو المصدر الوحيد للتجريم والعقاب،² ويعد هذا المبدأ الحجر الزاوية في القانون الدولي الجنائي وهو مبدأ نصت عليه المشرع الجزائري في المادة 01 من قانون العقوبات بقوله: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون".³

1- مبدأ لا جريمة إلا بنص:

لقد حددت المواثيق الأساسية للمحاكم الدولية المؤقتة، على سبيل الحصر الجرائم التي تدخل في اختصاصها، إذ نجد أن محكمتي نورمبوغ وطوكيو الدوليتين اختصتا بمتابعة مرتكبي الجرائم ضد السلام، والجرائم ضد الإنسانية، أو جرائم الحرب،⁴ أما المحكمتان الدوليتان لكل من يوغسلافيا السابقة ورواندا، فاختصت بمساءلة مرتكبي جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة.⁵

1 - سمعان بطرس فرج الله، الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس، جرائم الحرب، تطورها ومفاهيمها، دراسة ضمن كتاب دراسات في القانون الدولي مؤلف مشترك تقديم مفيد شهاب، مرجع سابق، ص 435.

2 - خليل محمود ضاري، المبادئ الجنائية العامة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة دراسات قانونية، بيت الحكمة، بغداد، العدد الثاني، سنة 1999، ص 6.

3 - عملاً بالمادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري.

4 - المادة 6 من ن.أ.م.ج. بد، لنورمبيرغ والمادة 5 ن.أ.م.ج.د. لطوكيو.

5 - المواد 2 و3 و4 من ن.أ.م. ج ليوغسلافيا السابقة والمواد 4.3.2 من ن.أ.م.ج. لرواندا.

وتطبيق مبدأ الشرعية على الجرائم الدولية، أقره أيضا العرف الدولي، أما المعاهدات الدولية فلم تنشئها بل كشفت عنها، وجدير بالذكر أن الجرائم الدولية ليست مدونة في قانون مكتوب يحدد أركانها والعقوبات المقررة لها.¹ ويجب التأكيد على أن أهمية هذا المبدأ سالف الذكر على الصعيد الدولي، لا تقل أهميته على الصعيد الداخلي، فالخشية من التحكم القضائي والتحيز ضد المتهم له مبرراته على الصعيد الدولي على نحو يفوق الخشية من حدوثه على الصعيد الوطني، ومرد ذلك لأسباب عدة منها كون القاضي ينتمي لجنسية مختلفة عن جنسية المتهم، بالإضافة إلى الظروف السياسية التي قد تحيط بالمحاكمة، إذ أن احترام المبدأ والأخذ به يحول دون استبداد السلطة ويعزز العدالة ويبعدها ضد الانتقام.

إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 11 الفقرة 2 نص على مبدأ الشرعية،² والنص الوارد في الإعلان تكرر في المادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر في 16 ديسمبر 1966، ونصت عليه أيضا المادة 22 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حين أشارت إلى أنه لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني، وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة". وتضيف كذلك "إن المحكمة تقول تعريف الجريمة تأويلا دقيقا حيث لا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس. وفي حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة" وبالتالي فإن النظام الأساسي يقيد السلطة التقديرية للقضاة بخصوص الجرائم، في إطار ما يحدده النظام الأساسي.

ونشير هنا إلى أنه يكفي لتجريم الفعل وجود قاعدة تجريم دولية سواء عرفية أو منصوص عليها في معاهدة دولية، وعند الرجوع إلى مصادر القانون الدولي من أجل تجريم فعل ما يجب إعمال القياس والتوسع في التفسير، على الرغم من تعارضه مع التفسير الضيق للنص الجنائي ومع مبدأ الشرعية الموضوعية الواردة في القوانين الداخلية، ذلك أن الطبيعة العرفية لقواعد القانون الدولي تختم ذلك.³

ونؤكد في نفس الإطار أنه في ما يتعلق بجرائم الحرب، فإن جميع النصوص التي تحدد القواعد الواجب إتباعها أثناء النزاع المسلح يمكن أن تساهم في تكوين الركن الشرعي لهذه الجرائم سواء كانت اتفاقية أو عرفية، أما فيما يخص العقوبات فقد حتمت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني على الدول سن تشريعات جزائية فعالة تطبق ضد الأشخاص الذين يقتفون أو يأمرن باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة.⁴

إن القضاء الجنائي الدولي لاسيما في نظام روما، قد جسد مبدأ شرعية العقوبة وذلك بإقراره لنصوص في هذا الشأن واستقر على فكرة مفادها أنه لا عقوبة إلا بنص ويعني ذلك تحديد العقوبات المقابلة للجرائم تحديدا دقيقا، وسابقا حيث نصت المادة 23 من ن.أ.م.ج.د على أنه "لا يعاقب أي شخص أذنته المحكمة إلا وفقا لهذا النظام

1 - باية سكاكي، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة، ط1، 2004 ص 30.

2 - تنص المادة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على "لا يمكن أن يعتبر أي شخص مذنبا بأية جريمة جنائية بسبب أي فعل أو امتناع لا يشكل جريمة جنائية، وفقا للقانون الوطني أو الدولي وقت ارتكابها".

3 - حسام علي عبد الخالق الشبيخة، مرجع سابق، ص 204.

4 - مريم نصري، مرجع سابق، ص 82.

الأساسي". فطبقاً لمبدأ الشرعية فإنه يفترض وجود نص قانوني سابق لكل تجريم ولكل عقوبة، إذ به تتحدد بصفة مسبقة العناصر التي تتكون منها الجريمة، فيكون العقاب الذي تستوجبه معلوماً مسبقاً.¹ وعند ثبوت إدانة شخص بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، فإن المحكمة تحكم بإحدى العقوبات المنصوص عليها في الباب 7 (المواد من 77 إلى 80).

ب- الركن المادي: كما هو الحال في القانون الداخلي تشرط الجريمة الدولية لقيامها وجود سلوك أو نشاط إنساني إرادي له مظهر خارجي محسوس،² وجريمة الحرب كإحدى صور الجريمة الدولية تفترض وجود سلوك أو نشاط إنساني إرادي له مظهر خارجي محسوس، يطلق عليه الركن المادي ويتمثل هذا الركن في سلوك إجباري أو سلمي يؤدي إلى نتيجة يجرمها القانون الدولي الجنائي، فالسلوك الذي يجعل الشخص مسؤولاً من الناحية الجنائية وعرضة للعقاب بوصفه جريمة، يمكن أن يشكل فعلاً كما هو الحال بالنسبة لقتل الجرحى والمرضى وضرب المستشفيات، ودور العبادة وغيرها.³

وقد يكون السلوك سلبياً كما هو الحال بالنسبة لامتناع الرئيس الأعلى في الجيش عن منع مرؤوسيه من الجنود عن ارتكاب جريمة حرب، مع علمه بعزمهم على ارتكابها، ذلك أن القانون الدولي الإنساني يفرض عليه منع ارتكاب مثل هذه الجرائم، وكما يشترط أن تتحقق النتيجة جراء هذا السلوك المجرم، وأن تكون ثمة رابطة سببية بين الفعل والنتيجة التي تحققت حتى يمكن نسبة هذا الجرم إلى فاعله، وتحميله المسؤولية القانونية وأخيراً تجدر الإشارة إلى أن الركن المادي في جرائم الحرب يتميز بخاصية تميزه عن كافة الجرائم الدولية، تتمثل في كون السلوك الإجرامي يتم أثناء الحرب أو النزاع المسلح.⁴

ج- الركن المعنوي: يقصد بالركن المعنوي للجريمة أن يرتكب الجاني السلوك الإجرامي وهو يعلم أنه مؤتم ومعاقب عليه جنائياً، وبرغم ذلك ارتكبه بإرادة حرة وواعية،⁵ لذلك فإن الركن المعنوي يمثل الحالة النفسية التي تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني، على أن تكون محلاً للتجريم حسب القانون المطبق،⁶ وفي ما تعلق بجرائم الحرب فإن الركن المعنوي يقصد به توافر القصد الجنائي العام بعنصره العلم بعناصر الجريمة والإرادة في ارتكابها.⁷

1 - على المرغني، المحكمة الجنائية الدولية، المجلة العربية لحقوق الإنسان، تونس، العدد الثالث، 1998، ص 104.

2 - السيد أبو عطية، الجرائم الدولية بين النظرية والتطبيق، ط 1، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 218.

3 - عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 285.

4 - حامد سلطان، الحرب في نطاق القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 25، الصادرة سنة 1969، ص 01.

5 - منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، ط 1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 33.

6 - عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 655.

7 - علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 109.

إن القصد المتوافر لجرائم الحرب غالبا ما لا يكون قصدا مباشرا، وإنما هو قصد احتمالي ذلك أن الجريمة الدولية غالبا ما تتم بأمر أو تكليف من الغير، فلا يرتكبها الجاني التحقيق غرض شخصي بل تتم عادة بتوجيه من سلطات الدولة، وقد يضطر الجاني إلى إتيانها عن عدم رغبة أو اقتناع منه فهو لا يقصد تحقيقها مباشرة.

غير أن تحقيق العدالة الدولية تقتضي أن يساءل الجاني على أساس القصد الاحتمالي المعادل للقصد المباشر من ناحية العدالة الجنائية،¹ ومن أمثلة القتل المباشر في جرائم الحرب إطلاق صاروخ على مستشفى بغية تدميره، وقتل من فيه من مرضى وجرحى، أما القصد الاحتمالي في ذات المثال فهو أن يطلق الصاروخ بقصد تدمير المستشفى، دون أن تنصرف النية إلى قتل المرضى والجرحى، لكن فاعل الجريمة كان يتوقع قتل هؤلاء الضحايا ومع ذلك لم يتردد في توجيه ضربات نحو هذا الهدف، حتى وإن كان لا يهدف إلى قتلهم أساسا.²

ولما كانت جرائم الحرب إحدى صور الجريمة الدولية، فإن القواعد العامة التي تحكم الجريمة الدولية تنطبق كذلك على جرائم الحرب، فجرائم الحرب هي من حيث الواقع القانوني والعملي، لا ترتكب إلا من قبل أفراد طبيعيين سواء كانوا جنودا أم مدنيين، رؤساء أم مرؤوسين وبما أن الفرد الطبيعي إنسان، فإن قضية العلم وحرية الإرادة تلعب دورا محوريا بارزا في إسناد المسؤولية الجنائية من عدمها.

د- الركن الدولي: يتجلى الركن الدولي للجريمة الدولية بصفة عامة في طبيعة المصالح المعتدى عليها من ناحية، ومن ناحية أخرى في صفة الجاني، أو مرتكب تلك الجريمة، أما من ناحية المصالح المعتدى عليها فيشترط لتحقيق الصفة الدولية في الجريمة أن يكون الفعل أو الامتناع يؤدي إلى المساس بمصالح وقيم المجتمع الدولي، أو مرافقة الحيوية، وفيما يتعلق بصفة الجناة فيشترط لتحقيق الصفة الدولية في الجريمة المرتكبة أن يكون الجناة منتمين بجنسياتهم لأكثر من دولة، أو إذا هرب مرتكبي الجريمة إلى دولة أخرى، غير التي ارتكبت فيها الجريمة، أو إذا وقعت الجريمة على أشخاص يتمتعون بالحماية الدولية بناء على خطة مدبرة من دولة ضد دولة أخرى، وهو ما يميز الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية.³

أما بالنسبة لجرائم الحرب فيقصد بركنها الدولي ارتكاب إحدى الانتهاكات الجسيمة للقواعد القانون الدولي الإنساني، بناء على تخطيط من جانب إحدى الدول المتحاربة، ويتم التنفيذ من قبل الأفراد والهيئات التابعة لها باسم الدولة وبرضاها ضد مؤسسات أو سكان الدولة المعادية وبالتالي يتعين لتوافر الركن الدولي، أن يكون كل من المعتدي والمعتدى عليه منتما لدولة في حالة نزاع مسلح.⁴

وفي تقديرنا أن الحماية المقررة لضحايا النزاعات المسلحة الداخلية، يستمد هو الآخر وجوده من قواعد القانون الدولي الإنساني، التي تعتبر أن أي انتهاك لها يشكل جريمة حرب لاسيما ما ورد النص عليه في المادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 فهذه النصوص وغيرها تضي على هذا النوع من النزاعات، ما يعرف

¹ - مريم ناصري، مرجع سابق، ص 83.

² - إبراهيم صالح حسين عبيد، مرجع سابق، ص 119.

³ - عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 302.

⁴ - علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 111.

بإمكانية تدويل المسؤولية الجنائية، وقد تدفع بالمجتمع الدولي بالتدخل من أجل وضع حد للانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولية الإنساني، أو لتقديم المساعدات الإنسانية لضحايا هاته الجرائم التي تهز كيان المجتمع الدولي. لذلك يتعين القول أن البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977، جاء ليزيد من نطاق الحماية وذلك من خلال وضعه لقواعد محددة، ينبغي مراعاتها عند مباشرة الأعمال القتالية، وأعاد التأكيد أيضا على معاملة جميع الأشخاص معاملة إنسانية، والامتناع عن ارتكاب أفعال معينة ضدهم سواء كانوا من الأشخاص الذين لم يشاركوا في الأعمال العدائية، أو من الذين كفوا عن المشاركة فيها بسبب وضعهم الذي لا يتيح لهم مواصلة القتال، كالمرضى أو الجرحى أو الأسرى.¹

¹ - نغم إسحاق زيا، مرجع سابق، ص 174.

المبحث الثاني: معوقات تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني سبل تجاوزها في ظل التغيرات العالمية

تشكل قواعد القانون الدولي الإنساني إذا حظيت باحترام أطراف النزاع، للحماية الضرورية للأشخاص المتضررين بصورة مباشرة في النزاع المسلح، وحين لا تحترم هذه القواعد تزداد المعاناة وتتفاقم، ويصبح من العسير التعامل مع الآثار التي قد يخلفها القتال.

إن العمل على تقليص الفجوة بين أهداف هذه القواعد وواقع المعاناة خلال النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية هو الهدف الأسمى المراد بلوغه من تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، لذلك يقع على عاتق الدول وهي الأطراف الأصلية التي ارتضت هذه القواعد لتنظيم سلوكها أثناء النزاعات المسلحة، ويتم التعبير عن هذا الرضا عادة بالتصديق والانضمام إلى المعاهدات الخاصة بهذا الشأن، والخضوع لأحكامها، أي يقع على عاتقها مهمة تنفيذ أحكامه وقواعده.

وجدير بالإشارة في هذا الإطار إلى أن ثمة جهات أخرى غير الدول ملزمة بتنفيذه والخضوع لأحكامه وتمثل أساسا في حركات التحرير الوطنية، وكذا المنظمات الدولية ويأتي على رأسها هيئة الأمم المتحدة حال استخدامها للقوة، والخضوع نفسه يجب أن تلتزم به المنظمات الإقليمية والأحلاف العسكرية في عملياتها العدائية، كما أن هذه القواعد هي واجبة التطبيق والاحترام من قبل المنظمات الدولية غير الحكومية والتي يأتي على رأسها منظمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وكذا اللجان الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنيين.

غير أن ثمة أمر هام يجب لفت الانتباه إليه يتمثل في التطورات المعاصرة التي تشهدها شتى مجالات الحياة، والتي أدت إلى تطور مماثل لطبيعة النزاعات المسلحة في جوانب متعددة أعاققت في كثير من الأحيان تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، ونشير هنا إلى أن هذه الصعوبات التي تقف حائلا دون تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني، مردها إلى التفاوت بين مقتضيات القانون وحجم الجرائم المرتكبة، وتتجلى في الغالب الأعم هذه الصعوبات في مصالح أطراف النزاع، وفي طبيعة النزاعات الحديثة.

المطلب الأول : التحديات و الصعوبات التي يواجهها تطبيق القانون الدولي الإنساني

غني عن البيان أن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني ليست وليدة النزاعات التي تحدث اليوم، بل هي موجودة منذ القدم، ولكن بدرجة متفاوتة بين الحين والآخر وأسباب هذا التفاوت متعددة ومتشعبة،¹ لذلك فإن تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني تواجهه مجموعة من التحديات تناسب وحجم الأهداف التي يرمي إلى

¹ - محمد أحمد داود، مرجع سابق، ص 48.

تحقيقها بشأن النزاعات المسلحة بأنواعها، من تحريم لبعض أنماط السلوك وطرق القتال ووسائله، وتتبع مقتضى انتهاكات قواعده.

لذلك فإن تحقيق استقلالية قواعد القانون الدولي الإنساني وعالمية تطبيق قواعده من أهم التحديات التي تواجه تطبيقه، لاسيما وأن معظم العقوبات التي تقف في مواجهة تطبيقه منشأها اجتماعي أو سياسي أكثر منه نقص في القواعد القانونية، وتأتي أهمية هذا التحدي من الرغبة في محاولة الحد في بعض المجالات من سياسة الكيل بمكيالين، ومعاملة الدول وغيرها من أشخاص القانون الدولي على قدم المساواة، كما يشهد على ذلك تاريخ المحاكمات في هذا مجال ملاحقة مجرمي الحرب وغيرها من الجرائم الدولية.

فالمحاكم كانت تنشأ للخاسرين فقط مثل محاكمات مجرمي الحرب اليابانيين والألمان على عكس الرئيس الأمريكي ترومان الذي أمر بإلقاء القنبلة النووية الأولى في العالم على هيروشيما، ونكازاكي في 1945 ولم يفكر أحد يوما في ملاحقته،¹ مما يحمل على الاعتقاد أن البحث عن العدالة أثناء الحرب أو بعدها يعد أمرا مستحيلا، ويعود هذا إلى تجارب الحروب التي ذكرنا آنفا والتي وقعت بشأنها محاكمات محدودة من قبل منتصرين ضد منهزمين، في حين أن العدالة الحقيقية لا تتبع هذا التصنيف، وتقتضي معاقبة الجاني أيا كان الطرف الذي ينتمي إليه إذا توافرت الأدلة اللازمة لإدانته، وإذا تأملنا اتفاقيات جنيف عن كذب لوجدنا أنها أناطت بالدول المتعاقدة مهمة معاقبة مجرمي الحرب، إما من قبل محاكم وطنية أو عن طريق تسليمه إلى دولة معينة وفق شروط التسليم دون اعتبار لجنسية المجرم.

وفي اعتقادنا أن قواعد القانون الدولي الإنساني تواجه تحديا صارخا في شأن ملاحقة منتهكي قواعده، وتوقيع الجزاء ضدهم دون تمييز بين قوي وضعيف، وذلك لن يتأتى إلا من خلال تعميق مفهوم حياد المنظمات الدولية غير الحكومية، التي تعمل على نشر قواعده وتطبيقه هذا ويتعين على الدول والمنظمات المهتمة بالقانون الدولي الإنساني السعي إلى تقنين ما بقي من أعراف دولية من جهة، وكذا حث الدول على تبني ما لم تنظم إليه من اتفاقيات في تشريعاتها الوطنية، للوصول فعلا إلى تغليب الاعتبارات الإنسانية على توحش القوة وطغيان البطش.

والحقيقة أن قواعد القانون الدولي الإنساني في كثير من المسائل لا تعوزه الآليات القانونية اللازمة لتنفيذه، بقدر ما يفتقر إلى غياب الإرادة السياسية للدول التي تقف حائلا دون ذلك،² غير أن الدول لما أدركت أن أجهزتها الوطنية أو تشريعاتها الداخلية غير كافية للتعامل مع الانتهاكات الجسيمة لقواعده.

فاعتبرت فكرة الاختصاص القضائي الدولي وسيلة لتفعيل هاته القواعد، ومحاربة ظاهرة الإفلات من العقاب،³ وتجاوز الصعوبات التي قد تقف أمام تقرير العقاب لاسيما وأن طبيعة النزاعات الحالية صعبت من مهمة تنفيذه، كما أن مصالح أطراف النزاع حالت دون ذلك في كثير من الأحيان.

1 - أمل يازجي، مرجع سابق، ص 150.

2 - أحمد الحميدي، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، ج1، ط1، المؤتمرات العلمية منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، ص 56.

3 - مريم ناصري، مرجع سابق، ص 339.

الفرع الأول: طبيعة النزاعات المسلحة الحديثة

لا شك أن الحروب في الوقت المعاصر لم تعد فقط مواجهات مسلحة بين جيوش منتظمة تخضع إلى قيادة مركزية فقط، بل إن كثير من النزاعات المسلحة جاءت نتيجة انهيار السلطة المركزية أو أن السلطة كانت سببا في ذلك الانهيار أو في جزء منه.

وقد فرضت الملامح الجديدة الأشد خطورة للعنف المعاصر تحديات ضخمة في مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني، فالنزاعات المسلحة قد صارت أكثر تعقيدا، الأمر الذي صعب من مهمة التسوية السلمية بسبب ظهور أطراف جديدة قادرة على الانخراط في العنف، مثل ظهور أعداد كثيرة من الجماعات شكلت ما يعرف بالفرق المسلحة التي تتدخل في الأغراض السياسية لتحقيق أغراض خاصة.¹ إن هذا الوضع أكدته حروب كمبوديا، وليبيريا، والصومال، وأفغانستان، وغيرها من الدول وتعدد مراكز القوة، ومراكز اتخاذ القرار تتشعب جوانب تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.

والواقع أن ميزة الحروب تنشأ في أيامنا هذه بدون أي إعلان في بعض الأحيان، بل ويحدث أحيانا لتجنب الإدانة بموجب ميثاق الأمم المتحدة، كما لا يعترف أطراف النزاع بأنهم متحاربون وإنما يصفون النزاع بأنه عملية بوليسية أو دفاع عن النفس، ولو أطلق العنان للدول لتستتر خلف مثل هذه الذرائع، وأن تتهرب من واجباتها الإنسانية، لكان الأمر مشينا ومستهجنا.

ومن أبرز سمات الحروب القائمة الآن والتي من شأنها أن تصعب من مهمة تنفيذ القانون الدولي الإنساني أنها حروب أهلية في بداياتها على الأقل، قابلة للتدويل² وإحداث آثار تميز كيان الإنسانية، وتحمل أبعادا عرقية، أو دينية، أو ثقافية، أو هذه العناصر مجتمعة، وقد يصبح فيها حلفاء الأمس أعداء اليوم، ويستند كل فريق إلى حقوقه التاريخية، وإذا كانت القوة العسكرية إلى جانبه فيستشف كل الحقائق المضادة ولا يقيم للضحايا أو ممتلكاتهم وزنا. وجدير بالإشارة أيضا أنه زادت على نحو بالغ كميات وأنواع الأسلحة التي لا تخضع لأية رقابة، هذا بالإضافة إلى الجنوح المؤكد نحو استخدام الأنشطة الإنسانية لصالح الأغراض العسكرية والسياسية، وجعلت هذه الملامح عمل المنظمات الإنسانية في هذه السياقات أمرا في غاية الصعوبة،³ ذلك أنها تتعرض للكثير من المخاطر والأضرار الجسيمة إلى الحد الذي يصل إلى الخطف والقتل.

وفي نفس الإطار نرى من جهتنا أن التطور التكنولوجي، والتقني الهائل، دفع إلى ساحات القتال أحدث آلات الفتك والتدمير لإنزال أشد الضربات العسكرية بالخصم وقد كان لهذا التقدم أيضا الأثر البالغ في إتاحة المجال لحروب يمكن فيها للجيش أن يقهر خصومه دون حاجة لأن ينتقل بجيوشه الأرض أجنبية، لذلك ما تزال

¹ - محمد أحمد داود، مرجع سابق، ص 48.

² - يشمل مصطلح النزاع المسلح المحول "الحرب بين جانبيين داخلين يحصل كل منهما على مساندة من دولة مختلفة، كما يشمل الأعمال العدائية المباشرة بين دولتين أجنبيتين تتدخلان عسكريا في نزاع مسلح داخلي المساندة أطراف متعارضة، كما يدل مصطلح النزاع المسلح المدول على الحرب التي تنطوي على تدخل أجنبي يساند جماعة متمردة تحارب حكومة قائمة وراسخة.

³ - محمود شريف بسيوني، مدخل في القانون الدولي الإنساني والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، بدون ناشر، بدون سنة نشر، ص 228.

الدراسات حول أثر الحرب غير المتكافئة، وتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني بشأنها في طور البدء، ومن الملامح الجديدة في النزاعات المسلحة الحديثة اعتماد القوات المسلحة اعتمادا متزايدا على المدنيين وتكليفهم بمهام ذات طبيعة عسكرية، واستخدام شركات الأمن الخاصة.

إن التحدي الأكبر الذي يواجهه في اعتقادنا قواعد القانون الدولي الإنساني، هو حرص القائمين على تنفيذه على ضرورة التوفيق بين متطلبات هذه الحماية من جهة، ومقتضيات السيادة الوطنية من جهة أخرى، توظيفا من شأنه أن يخفف من معاناة ضحايا الحرب أولا، ومن أجل الحيلولة دون استخدام طرق ووسائل الحرب غير ضرورية التي تسبب مزيدا من المعاناة والآلام للعناصر المهشمة من هذه الضحايا، الأمر الذي يقتضي بالضرورة توسيع مواضيع القانون الدولي الإنساني عن طريق تدويل حماية حقوق الإنسان، توصلا إلى تخفيف مصادر العنف مهما كان مصدرها.

فالإنسان هو القيمة الأولى في الأرض، باعتباره هو خليفة الله تعالى فيها، وأن حماية الإنسان من بطش أخيه الإنسان هي هدف الرسائل السماوية والبشرية عبر التاريخ، لذا كان من الواجب تهذيب للسلوك الإنساني من العلل النفسية، التي تنتاب الإنسان وفي مقدمتها نبذ الكراهية توطيد العلاقات إنسانية بدون عنف مسلح.

الفرع الثاني: مصالح أطراف النزاع

يتأثر القانون الدولي الإنساني مباشرة بمواقف أطراف النزاع، ومواقف الأطراف الأخرى على حد سواء، فإذا استمر طرف متحارب في انتهاك القوانين الدولية، دون ضغط من أحد، وخاصة من قبل الدول التي تدعمه وتسانده، فإنه يتمادى في خرق القانون، غير مبال بمصير الضحايا، ومما لا شك فيه أن ارتكاب المجازر، وانتهاك القيم واستمرار التجاوزات السافرة لحقوق الإنسان، وإذلال الشعوب والأمم يترتب عليه ردة أفعال عنيفة وفضيحة نتيجة الشعور بالإهانة الأمر الذي يترتب عليه انعكاسات سلبية على أمم بأسرها.¹

وفي تقديرنا أنه إذا كانت الغايات التي تسعى لتحقيقها قواعد القانون الدولي الإنساني تتمثل أساسا في الحد من آثار العمليات الحربية والتخفيف من ويلاتها، وفرض الاعتبارات الإنسانية في التعامل مع الآثار اللا إنسانية للنزاعات المسلحة، فإن ذلك يقتضي أن يلتزم أطراف النزاع بالقواعد الإنسانية في القتال، ذلك أن الغاية من العمليات العسكرية يجب أن تقف عند حد قهر العدو وإحراز النصر عليه، وفقا للقواعد المنظمة للعمليات العسكرية.

وجدير بالإشارة إلى أن الأحكام الواردة في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني حاولت التوفيق بين الوضع الطبيعي للضرورة العسكرية، والمتطلبات الإنسانية، الأمر الذي أدى بهذه القواعد إلى التضييق من أحوال استعمال الضرورة بل وتحديد مجالها بدقة،² وعليه نستطيع القول أن هذا التضييق يفيد في الحد من مصالح أطراف النزاع التي تؤثر

1 - أحمد الحميدي، مرجع سابق، ص 39.

2 - خالد رشو، مشروعية الضرورة الحربية في الموائيق والصكوك الدولية، مجلة المعيار، المركز الجامعي تسمسليت، ديوان المطبوعات الجامعية، العدد الخامس، الجزائر، 2012، ص 296.

على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني لاسيما من خلال استعمال قواعده لفكرة الضرورة الحربية بمسميات عدة.¹

والواقع أن أطراف النزاع إذا لم يلتزموا بالقواعد الأساسية في القتال، فإن الضحايا يفقدون أملهم في حمايتهم بواسطة القانون، ويفقد الأسرى الأمل في العودة إلى أوطانهم هذه الانتهاكات وغيرها تحدث نتيجة الاستهتار بالقواعد القانونية الدولية والعبث بها، وبالتالي تغيب القواعد الإنسانية عن أرض الواقع.²

تخطر قواعد القانون الدولي الإنساني إذن ضرب الممتلكات المدنية والاستيلاء عليها، أو تغيير طبيعتها وأهدافها أو تدميرها على نطاق واسع، دون مبرر أو ضرورة عسكرية ويحظر ترحيل السكان المدنيين، ويكرس مبدأ عدم تحويل الاحتلال إلى سيادة على الأرض المحتلة وأهلها، ذلك أن السيادة مكانة قانونية تتمتع بها الدولة في المجتمع الدولي الذي يقوم على قاعدة أساسية مؤداها المساواة في السيادة، وهذه المكنة أو الحق في السيادة لا ينتهي أو يسقط عند تعرض الدولة للاحتلال الأجنبي الذي هو في حقيقته مخالف للقانون الدولي.³

وفي هذا الإطار نؤكد على أن قواعد القانون الدولي الإنساني، وضعت خصيصا للحد من انتهاكات حقوق الإنسان، التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة، ضد الأشخاص المحميين، لذلك يجب على أطراف النزاع تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، تطبيقا واضحا، دون انتظار لنهاية الحرب أو لإبرام معاهدة سلام، لذا نرى أن الدول المتعاقدة يقع على عاتقها مسؤولية التقيد بأحكام هذا القانون وتنفيذها على الفور.

ويطبق هذا الأخير على جميع أعضاء المجتمع الدولي، الأطراف وغير الأطراف في الاتفاقيات الدولية، خصوصا إذا علمنا أن الدول، ليست جميعها أطراف في هذه الاتفاقيات فالبروتوكول الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949، لم تنضم إليه حتى عام 2005، إلا (162) دولة وخمس دول وقعت ولم تصادق عليه، وكذلك البروتوكول الثاني، انضم إليه (141) دولة وأربع دول وقعت ولم تصادق عليه.⁴

غير أن الواقع الدولي أفصح بجلاء على أنه في الغالب الأعم تتخذ بعض الأطراف المتعاقدة موقفا سلبيا ومرد ذلك إما لعدم رغبتها في التورط في النزاع بأي شكل من الأشكال، أو لارتباط مصالحها بمصالح هذا الطرف أو ذلك، فالأغراض الشخصية للأطراف المتعاقدة كثيرا ما تحدد وجهة مواقفها بخصوص بعض النزاعات المسلحة فالإحجام عن المشاركة المباشرة في العمليات القتالية إلى جانب طرف ضد طرف آخر، لا يعني مطلقا عدم مساندة الطرف الأخر ذاته بأساليب وطرائق أخرى وفق المصالح الخاصة أو المشتركة، فمصالح أطراف النزاع إذن في الغالب الأعم تحول دون تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.

¹ - ورد مبدأ الضرورة العسكرية في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني تحت عدة مسميات منها "الضرورة الملحة، الأسباب العسكرية الملحة، الضرورة العسكرية الملحة وفي اعتقادنا أن كل هذه المسميات تقيد في التقييد والتضييق في استعمال مسمى الضرورة".

² - محمد أحمد داود، مرجع سابق، ص 49.

³ - خلف رمضان محمد الجبوري، أعمال الدولة في ظل الاحتلال، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص155.

⁴ - تاجي القطاعنة، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان أطروحة دكتوراه، جامعة دمشق، كلية الحقوق، 2005-2006، ص 22.

المطلب الثاني: العوائق السياسية والقانونية لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني

تظهر الممارسة الدولية في نطاق النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء عدم وفاء الدول، وتقاعسها عن القيام بالالتزامات التي تقتضيها قواعد القانون الدولي الإنساني، ذلك أن العديد من الدول لم تعمل على ملائمة تشريعاتها الوطنية مع قواعد القانون الدولي الإنساني كما أن الكثير من الدول أثناء العمليات العدائية - في هجماتها العسكرية- لم تحترم على الإطلاق قواعد هذا القانون.

والواقع أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر وهي تؤدي مهامها الإنسانية تطالب باستمرار بإحداث تشريعات داخلية، تقوم على مبادئ القانون الدولي الإنساني،¹ ونشير أن هذه الأخيرة قد طالبت علنا وكشفت عن الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الملحقين بها، أمام المجتمع الدولي ومؤسساته وإدانتها لها وتحديد المسؤولين عنها،² ولعل ذلك يساعد على الاحترام التام للقانون وحماية الضحايا من المدنيين والأعيان. ويستوي أمر عدم الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني، في حالات النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، لاسيما وأن الأسباب المقدمة لتبرير ذلك تكاد تكون متفقة في الحالتين معا وتكتسي بعض تلك الأسباب طابعا سياسيا كما يعزى البعض الآخر لأسباب قانونية.³

ما نخلص إليه هو أنه إذا كان العديد من هذه الأسباب مستوحى من مبادئ القانون الدولي العام فإن كثيرا منها لا تستقيم على أساس، بحكم تعارضها مع طبيعة القاعدة القانونية الآمرة في القانون الدولي الإنساني من جهة، وكذا تعارضها مع الاعتبارات الإنسانية، والمبادئ الأخلاقية التي يقوم عليها هذا القانون من جهة ثانية.⁴ والجدير بالذكر في هذا الإطار أن واقع الممارسة الدولية، أظهر أن درجة الالتزام بأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني، تتفاوت بحسب طبيعة النزاع، فالنزاعات المسلحة غير الدولية هي التي تنال الجانب الأوفر من الخروقات والانتهاكات، لاسيما إذا ما قارناها مع ما يحدث في حالات النزاعات الأخرى.

والملاحظ أن عدم الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية يستند بالدرجة الأولى إلى الاعتبارات السياسية، ذلك أن العمليات العسكرية فيها تدور بين الدولة وجماعات نظامية مسلحة أخرى، أو مع قواتها المسلحة المنشقة، كما هو حال الصراع المسلح الدائر حاليا في سوريا. أما إذا كان النزاع المسلح أطرافه دولة الاحتلال وجماعة مسلحة داخل البلد المحتل فإن الوضع هنا يندرج في إطار حرب التحرير، التي تخوضها الشعوب لتقرير مصيرها.⁵

¹ - "Voir, Mesures national de mise en oeuvre du droit international humanitaire, RICR. Mars/Avril 1991n,788.

² - رنا أحمد حجازي، مرجع سابق، ص 103.

³ - محمد رضوان، مرجع سابق، ص 202.

⁴ - Voir, André Durand : La notion du droits de L homme chez les fondateur de la Croix-Rouge, RICR, septembre/octobre, 1988.

⁵ - المادة الأولى في فقرتها الرابعة من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977.

والملاحظ أيضا النزاعات المسلحة غير الدولية لا تنحصر في الحروب الأهلية أو حروب التحرير، بل هناك أشكال أخرى عديدة، يتميز كل شكل عن غيره بخصائص مختلفة، وأمام هذا الوضع لم يتمكن القانون الدولي الإنساني من أن يضع لكل نوع من أنواع النزاعات غير الدولية ما يلاءم طبيعتها من قواعد، وإنما اكتفى بالقواعد القائمة للتصدي لها.

إن الاعتبارات السياسية التي كثيرا ما تقف سدا منيعا أمام تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في حالات النزاعات المسلحة غير الدولية، تتمثل بالأساس في كون الحروب تنشب عادة بين طرفين غير متكافئين في نظر القانون الدولي بصفة عامة، ذلك أن الوضع القائم في هذه الحالة خاص بدولة تتمتع بالشخصية الدولية وتحظى باعتراف المجتمع الدولي، وبين جماعة مناصرة مسلحة لا تتمتع بالشخصية الدولية ولا تحظى بالاعتراف.

وغني عن البيان أن اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 تدعو الدول إلى الالتزام بقواعدها القانونية والإنسانية، حتى في حال النزاعات المسلحة غير الدولية، غير أن الدول في الغالب الأعم تعرض عن الالتزام محتجة في ذلك بأن تطبيق القانون في هذا الوضع بين طرفين غير متكافئين، قد يتيح لهذه الجماعات المناوئة مركزا لم يكن معترف لها به، كما لم تكن تتمتع به.

وقد يثار التساؤل هنا عن مدى حقوق المتمردين في ظل أحكام القانون الدولي ومواثيق حقوق الإنسان الموقع عليها من قبل الدولة التي تواجه التمرد المسلح، وفي هذا الصدد نبادر إلى القول أن كل من يحملون السلاح في مواجهه سلطة شرعية ومعترف بشرعيتها وسيادتها من قبل المجتمع الدولي، لا يتمتعون بأية حقوق قانونية خاصة. وكل ما في الأمر أن الدولة تلتزم في مواجهتها للمتمردين بالقواعد والإجراءات القانونية التي تقتضيها عملية مواجهة الجرائم الجسيمة، الموجهة ضد أمن وسلامة المجتمع وفقا لما تقرره المنظومة الدستورية والقانونية القائمة، وفي الواقع ليس من المنطق في شيء أن تحوز الجماعات المسلحة المناوئة للدولة على تنظيم يؤهلها لاحترام الاتفاقيات بواسطة سلطة مسؤولة عن عملها، وتوافق على الالتزام بهذه الاتفاقيات.

ونشير إلى أن حجة الدول، تتمثل في أن فرض النظام داخل الدولة، وإقرارها لسلطتها، يفرض عليها تجاهل أي طرف يهدد النظام القائم بالإطاحة ويخلق حالة الأمن. أما عوائق تطبيق القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية فالملاحظ بشأنها أنها تكتسي أساسا طابعا قانونيا، وغالبا ما تختفي الدول وراء حجة المحافظة على السيادة الوطنية أو حالات الضرورة العسكرية الملحة، أو حق الانسحاب من الاتفاقيات أو حق التحفظ على بعض مقتضياتها.¹

¹ - محمد رضوان، مرجع سابق، ص 203.

الفرع الأول: عوائق تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية

إن المتأمل للواقع الدولي في مجال النزاعات المسلحة الدولية، يقف على حقيقة مؤداها أنه ثمة عوائق تقف حائلا دون تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني عليها، ومرد ذلك لجملة من الاعتبارات قد تستند إلى عدد من المبادئ القانونية، غير أنها لا تكاد تخلو من خلفيات سياسية وإذا كانت هذه المبررات التي تعتمدها الدول للدفع بعدم التطبيق تبدوا أحيانا منسجمة مع بعض مبادئ القانون الدولي فإنها ليست كذلك بالنظر إليها من زاوية القانون الدولي الإنساني الذي يتميز في كثير من مبادئه وجوانبه عن القانون الدولي العام، وإن كان فرعا وجزءا لا يتجزأ من هذا الأخير.

ويمكن رصد تلك المبادئ القانونية التي تتذرع بها بعض الدول في معرض تبرير مواقفها من تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، في مبدأ أساسي ويتعلق الأمر هنا بحق الدولة في الحفاظ على سيادتها الوطنية، غير أن المآسي الإنسانية التي نجمت عن الحروب واستخدام القوة كوسيلة لحل المنازعات من ناحية، وتطور علاقات الاعتماد المتبادل بين الدول من ناحية أخرى رسخت الاقتناع بنسبية مفهوم السيادة وباستحالة، بل بخطورة الإدعاء بوجود سيادة مطلقة على أرض الواقع.

فالسيادة هي في جوهرها أداة لتنظيم العلاقات بين الدول وليست حقا مكتسبا لفرض الإرادة المنفردة على الآخرين.¹

وعلى الرغم من أن السيادة لم يعد لها في ضوء القانون في ضوء المفهوم الجديد مدلولها المطلق، الذي كانت لها في السابق، ذلك أن الدولة أصبحت في ضوء هذا المفهوم تتمتع بحقوق قانونية تباشرها في الحدود المرسومة لها طبقا لقواعد القانون الدولي العام،² فإنه ما يزال هناك إلى اليوم من يفهم السيادة باعتبارها سلطة مطلقة لا يقيد الدولة في ممارستها غير إرادتها ورغبتها.³

وسواء تعلق الأمر بالمفهوم المطلق أو المحدد للسيادة، فإن الدول تبقى شديدة الحساسية إزاء هذا المبدأ، وتجنب للدفاع عن سيادتها كلما شعرت أن هناك احتمال للمساس بها أو تهديدها، وتستوي في ذلك الدول الليبرالية، ودول العالم الثالث، إلا أنه إذا كان مشروعا من وجهة نظر القانون الدولي التشبث بالسيادة من طرف الدول، فإن ذلك لا ينبغي أن يكون على حساب بعض المبادئ والقواعد الأساسية الأخرى، أي أن التشبث بالسيادة لا ينبغي أن يكون ذريعة لعدم الوفاء ببعض الالتزامات والمبادئ الدولية الأساسية.⁴

¹ - طلال ياسين العيسى، السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الأول، 2010، ص52.

² - عبد الواحد الناصر، المؤسسات الدولية، مدخل لدراسة مؤسسات العلاقات الدولية، ط1، مطبعة سليماكراف، 1994، ص114.

³ - علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص118.

⁴ - محمد رضوان، مرجع سابق، ص212.

وفي تقديرنا أن قواعد القانون الدولي الإنساني لا تتفق مع المفهوم المطلق لسيادة الدولة ومرد ذلك إلى الطبيعة الآمرة لها، ذلك أن هدف البشرية بموجب هذه القواعد السمو بإنسانية الإنسان على أي هدف نشب الاقتتال من أجله، والعمل على التخفيف من ويلات الحروب التي جلبت على الإنسانية دمارا رهيبا لا يوصف، الأمر الذي تحقق معه تقويض ذرائع الاحتجاج بالسيادة الوطنية.

يذهب بعض الفقه إلى القول ونحن نساير رأيهم أن بعض أحكام القانون الدولي الإنساني تساهم في الحفاظ على سيادة الدول وليس انتهاكها كما يعتقد الكثيرون، وتبريرا لهذا الطرح يرون أن حماية أسرى الحرب من العسكريين، كما تنص على ذلك اتفاقية جنيف الثالثة في بابها الثاني الذي يستهدف بالأساس بالإضافة إلى الحماية الشخصية لهؤلاء الأسرى احترام سيادة الدول التي ينتمي إليها هؤلاء وكذا مصالحهم العسكرية.

ويتجلى ذلك من خلال حظر ممارسة التعذيب عليهم للإدلاء بالمعلومات والأسرار العسكرية المتعلقة بوطنهم.¹ وجدير بالإشارة أيضا في هذا الصدد أن الدول قد تتدرع بحقها في الانسحاب من الاتفاقية حتى تتصل من التزامها بالتطبيق الشامل لقواعد القانون الدولي الإنساني، وسندها في ذلك ما ورد النص عليه في اتفاقيات فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1968، والتي جاءت بالعديد من الأحكام التي تخول للدولة التي ترغب في التحلل من التزاماتها من مقتضيات إحدى المعاهدات أو الاتفاقيات، حفاظا على سيادتها، ولما كان الانسحاب من الاتفاقيات حق مكتسب للدول فإن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الملحقين بها لم يعطلا صراحة هذه القاعدة ذلك أن اتفاقيات جنيف أوردت نصا مشتركا بين الاتفاقيات الأربع جاء فيه على أنه " لكل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة حق الانسحاب من هذه الاتفاقية".² أما البروتوكولان الإضافيان لعام 1977 فقد تضمننا أحكاما بشأن الانسحاب تحت عنوان "التحلل من الالتزامات".³

والملاحظ أن حق الانسحاب أو التحلل من الالتزامات وإن كان يتفق مع مبدأ سيادة الدولة، غير أنه محاط بسياج من القيود أوردتها المواثيق الدولية، ذلك أن حق الدولة في الانسحاب أو التحلل لا يسري إلا عقب مضي مدة سنة على استلام الوثيقة التي تتضمن الإعلان عن إرادة الانسحاب وقبل انقضاء هذه المدة تظل الدولة ملزمة بأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني، المشمولة في الاتفاقيات التي وقعت عليها.

ونشير فضلا عن ما تقدم، أنه ثمة شروط أخرى ورد النص عليها في الاتفاقيات غايتها الحيلولة دون استعمال الدول حق الانسحاب كوسيلة للقيام ببعض التجاوزات، التي تمنعها اتفاقيات جنيف، ومن هذه الشروط المشار

¹ - ورد في نص المادة 17 من الاتفاقية الثالثة لعام 1949 على أنه "لا يلتزم أي أسير عند استجوابه إلا بالإدلاء باسمه الكامل، ورتبته العسكرية وتاريخ ميلاده ورقمه بالجيش أو الفرقة أو رقمه الشخصي أو التسلسلي، ولا يجوز ممارسة أي تعذيب بدني أو معنوي أو أي إكراه على أسرى الحرب الاستخلاص معلومات منهم من أي نوع، ولا يجوز تهديد أسرى الحرب الذين يرفضون الإجابة أو سبهم أو تعريضهم لأي إزعاج أو إححاف".

² - أنظر في هذا الشأن أحكام المادة 63 من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة 62 من اتفاقية جنيف الثانية، والمادة 142 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 158 من اتفاقية جنيف الرابعة.

³ - أنظر في هذا الشأن المادة 99 من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة 25 من البروتوكول الإضافي الثاني.

إليها في هذا المجال "أن الانسحاب الذي يبلغ في وقت تكون فيه الدولة المنسحبة مشتركة في النزاع لا يعتبر سارياً، إلا بعد عقد الصلح وعلى أي حال بعد انتهاء عمليات الإفراج عن الأشخاص الذين تهمهم الاتفاقية، وإعادةهم إلى أوطانهم".¹

وفي نفس الإطار أيضاً أشار البروتوكول الإضافي الأول في إشارة صريحة وواضحة في نص المادة ومنه يستفاد منها أن التحلل من الالتزام لا يصبح نافذاً قبل نهاية الاحتلال، أما البروتوكول الإضافي الثاني فإنه يشترط هو الآخر أن لا يصبح الانسحاب نافذاً قبل نهاية النزاع المسلح.

ومن جانبنا نرى أن غاية هذه القيود التي سبقت الإشارة إليها المحافظة على دوام واستمرارية تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، حتى في ظل ممارسة الدولة لحقها في الانسحاب، وهو الأمر الذي تقرر صراحة في الفقرات الأخيرة من نصوص المواد المشتركة المشار إليها آنفاً، وتأسيساً عليها لا يكون للانسحاب أثره، إلا بالنسبة للدولة المنسحبة، كما لا يمتد أثره إلى الالتزامات التي يجب أن تبقى أطراف النزاع ملتزمة بأدائها طبقاً لمبادئ القانون الدولي الناشئة من الأعراف الراسخة بين الأمم المتعدنة، وبين القوانين الإنسانية وما يمليه الضمير العام.

ويتبين من ذلك أن الدول الأطراف المتعاقدة الأخرى لا ينبغي أن تتحلل من التزاماتها إزاء الدولة المنسحبة انطلاقاً من قاعدة "المعاملة بالمثل"،² لاسيما وأن هذه القاعدة لا تتعارض مع التطبيق السليم لروح ومبادئ قواعد القانون الدولي الإنساني، ويستفاد من ذلك أن الانسحاب أو تحلل طرف من التزاماته لا ينبغي أن يدفع الأطراف الأخرى إلى سلك نفس السبيل.

ويمكن القول مما سبقت الإشارة إليه أن الدولة التي تسارع إلى الانسحاب من اتفاقيات جنيف سوف لن تجد نفسها بلا ضوابط تحكمها، أو أمام حالة من الفراغ القانوني الذي يتيح لها أن تقدم على فعل ما تشاء في ساحات القتال، فقاعدة الانسحاب ظلت إذا ما تعلق الأمر بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني مجرد افتراض نظري لم يتم تنفيذه إلى اليوم.

ومن القواعد الأخرى التي تتصل اتصالاً وثيقاً بمبدأ السيادة الوطنية التي قد تحتج بها الدول بغية الدفع بعدم الانصياع لاتفاقيات جنيف، حق الدول في التحفظ على بعض بنود أو مقتضيات الاتفاقيات وقت التوقيع أو التصديق أو الانضمام إليها، وذلك بهدف استبعاد الأثر القانوني الناجم عن تطبيق تلك البنود أو المقتضيات بالنسبة إليها بالتحديد.³

¹ - تشارك في هذا النص اتفاقيات جنيف الأربع.

² - ينصرف اصطلاح المعاملة بالمثل إلى إجراءات قسرية مخالفة للقواعد العادية للقانون الدولي تتخذها دولة في أعقاب أعمال مخالفة للقانون ترتكبتها دول أخرى، إضراراً بها، وتهدف بها إلى إجبار هذه الدولة على احترام القانون، كما تعرف بأنها عمل إكراه غير ودي ولكنه مشروع في ذاته في مواجهة دولة أخرى انتقاماً منها لسبق قيامها بعمل مماثل. ومن وراء ذلك تقييد حرية الممثلين الدبلوماسيين وطردهم من الدولة لعدد من الممثلين الدبلوماسيين، مساو لعدد الممثلين الدبلوماسيين ممن سبق وأن طردوا من الدولة الأولى.

³ - أنظر في هذا الشأن المادة الثانية من اتفاقية فيينا الخاص بقانون المعاهدات.

وتجدر الإشارة في هذا الشأن أيضا أن اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 لم تتضمن أحكاما تتعلق بحق الدول في التحفظ على بعض مقتضياتها، وليس معنى ذلك أن هذه النصوص تمنع الأطراف المتعاقدة من ممارسة هذا الحق، وإنما كأنها التزمت صمتا بهذا الشأن، ويعود ذلك أساسا إلى اقتراحات بعض وفود الدول المشاركة في المؤتمرات الدبلوماسية التي أقرت هذه النصوص، فقد تضمن مشروع البروتوكول الإضافي الأول الذي تقدمت به اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تدابير تم التحفظات التي يمكن للدول التعبير عنها إلا أن بولونيا اقترحت أن الأحكام المرتبطة بمسألة "التحفظ" سبق تحديدها في المواد من 19 إلى 23 من اتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات، وبالتالي لا داعي لتكرار ذلك في البروتوكول، أما مصر فقد أعربت عن أملها في منع إبداء أي تحفظ من أجل الحفاظ على التوافق الحاصل بشأن البروتوكول، وكذلك حتى لا يكون "التحفظ" ذريعة التفويض للحلول التي تم التوصل إليها في المؤتمر الدبلوماسي لعام 1977، غير أن ذلك لم يحل دون لجوء كثير من الدول إلى التعبير عن تحفظها على بعض مقتضيات اتفاقيات جنيف الأربع، والبروتوكول الإضافي الأول.¹

أما بخصوص اتفاقيات جنيف، فقد أبدت البرتغال تحفظا بشأن المادة المشتركة الثالثة للاتفاقيات الأربع التي تستعرض بعض الأحكام التي تشكل الحد الأدنى مما ينبغي الالتزام به من طرف المشاركين في النزاعات التي ليس لها طابع دولي، وأعلنت البرتغال بهذا الشأن أنها تحتفظ في جميع الأقاليم الخاضعة لسيادتها، في أي جزء من العالم بحق عدم تطبيق نص المادة الثالثة في كل ما يمكن أن يكون متعارضا مع القانون البرتغالي.

كما أقدمت أيضا إسبانيا على تحفظها بشأن المادة 82 والمواد الأخرى التي تليها من الاتفاقية الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، وقد وردت هذه المواد في الفصل الثالث من الاتفاقية بعنوان "العقوبات الجنائية والدولية"، إذ ذهب إسبانيا في تحفظها إلى أنه في ما يتعلق بالضمانات المسطرة والعقوبات الجنائية والتأديبية، فإن إسبانيا ستمنح أسرى الحرب نفس المعاملة التي تقرها قوانينها بالنسبة لقواتها المسلحة الوطنية.²

تعتبر هذه الأمثلة في الواقع الدولي الممارس عن تحفظ الدول، بشأن بعض أحكام القانون الدولي الإنساني، وهي تختلف من حيث دوافعها ومدى جدتها، غير أنه كيفما كان الأمر وسواء كانت المنطلقات تنظيمية قانونية، أو سياسية كمبدأ السيادة، وأمنية كمبدأ الضرورة العسكرية فإن حق التحفظ الذي يخوله القانون الدولي للدول، يساهم في تقليص فعالية ونطاق تطبيق اتفاقيات جنيف و البروتوكولين الإضافيين، ويجول دون تمكين بعض الفئات والأعيان من الاحترام والحماية التي تقرر لهم هذه النصوص.

وفي اعتقادنا أنه إذا كان بإمكان الدول التمسك بشدة بمبدأ السيادة الوطنية، والتذرع بها للتحلل من بعض الالتزامات، فإن ذلك ليس مقبولا بشأن تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على الإطلاق، بل وجود هذا

¹ - محمد رضوان، مرجع سابق، ص 216.

² - Claude Pilloud ; les réserves aux conventions de Genève de 1949, RICR, N 687/988. Mars/Avril 1976. p13.28.

القانون له دليل قاطع على أن مبدأ السيادة الوطنية لم يعد مطلقا، بحيث أن اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 تضمنت الكثير من الأحكام التي تقلص من حجم السيادة وتخفف من وطأتها.

الفرع الثاني: عوائق تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية

تعرض تطبيق القانون الدولي الإنساني في هذا النوع من النزاعات المسلحة غير الدولية، جملة من المشاكل والعوائق، وغالبا ما تكتسي هذه العوائق طابعا سياسيا واضحا وقد سبق الإشارة أنفا أن هناك عدة أشكال من النزاعات غير الدولية كالحرب الأهلية، وحرب التحرير، وعمليات المقاومة والتمرد الشعبي أو العسكري، فيدخل في نطاقها إذن تلك النزاعات المسلحة التي تشهد قتالا بين القوات الحكومية، ومتمردين مسلحين والنزاعات التي تتقاتل خلالها جماعات متمردة،¹ غير أن القانون الدولي الإنساني تناول جميع هذه الأشكال وتعامل معها في إطار ما أسماه "النزاعات المسلحة غير الدولية".

ولعل أولى هذه العوائق السياسية تتمثل في التحفظ المسبق، أو غياب الإرادة السياسية للدول في تطبيق القانون الدولي الإنساني، في مثل هذه النزاعات التي تعتبرها الدول "داخلية" ولا شأن للمجتمع الدولي بها، وبالتالي فإن كل تدخل خارجي - بأي شكل من الأشكال - ترفضه الدول المعنية بهذه النزاعات وتقاومه بشدة وتنظر إليه بحساسية وطنية مفرطة.²

إن موقف الدول المتحفظ من تطبيق القانون الإنساني على نزاعاتها الداخلية، قد بدا واضحا في مناقشات المؤتمر الدبلوماسي الذي انعقد من 1974 إلى 1977 لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني، فإذا كانت دول العالم الثالث التي لا تعاني كثيرا من هذه النزاعات تتمسك بقوة بهذا الموقف، فإن بعض الدول الغربية كانت تساند طرح دول العالم الثالث، وبادرت إلى تأييده مثل فرنسا وبريطانيا اللتان كانتا تعتبران تطبيق القانون الإنساني في حال هذه النزاعات قد يمس بحقوق الدول المعنية بهذه النزاعات.

ومع أن المؤتمر الدبلوماسي انتهى إلى اعتماد البروتوكول الإضافي الثاني، المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية، الذي يقوم على القواعد القانونية الأساسية والمبادئ الإنسانية العامة لاتفاقيات جنيف، فإن هذا البروتوكول - جاء خلافا للبروتوكول الأول - مقتضبا وشديدا للاختصار حتى لا يقلص كثيرا من هامش التحرك والتدخل العسكري للدول للقضاء على المشاكل الأمنية التي تواجهها داخل إقليمها.

لم يأت البروتوكول الإضافي الثاني - بسبب هذه المواقف السياسية للدول - مختصرا في حجمه، وإنما في نطاق تطبيقه أيضا، فقد تضمن المشروع الأساسي الذي تقدمت به اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى المؤتمر

¹ - نوال أحمد بسح، مرجع سابق، ص 45.

² - قاومت بشدة العديد من الدول وكذا الأحزاب السياسية التي تنشط فيها أية محاولة للتدخل في الصراعات المسلحة التي تقع داخل بلدانها واعتبرت ذلك شانا داخليا والواقع أفصح على العديد من الأمثلة الحية منها موقف الجزائر بشأن الأحداث الدامية التي وقعت في التسعينات، وموقف سوريا، والسودان قبل انقسامها.

الدبلوماسي تسعة وثلاثين مادة، ولم يتبين منها بعد المناقشات الساخنة إلا ثمانية عشرة مادة ، وهكذا جاء البروتوكول الثاني في نصف الحجم الذي ينبغي أن يكون عليه ، ويبدو أن وفود الدول المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي كانت تخشى أن يتيح البروتوكول، أو أية قواعد قانونية إنسانية أخرى لبعض الدول، التدخل في مشاكلها الداخلية

كما لم يخل البروتوكول الإضافي الثاني من هذا الهاجس، بحيث قضى أنه لا يجوز الاحتجاج بأي من أحكام هذا البروتوكول بقصد المساس بسيادة أي دولة أو بمسؤولية أية حكومة في الحفاظ بكافة الطرق المشروعة على النظام والقانون في الدولة، أو في إعادتهما إلى ربوعها أو الدفاع عن الوحدة الوطنية للدولة وسلامتها أراضيها.¹ وقد أكد هذا الاتفاق على أنه لا يجوز التذرع بأي من أحكام هذا البروتوكول، كمبرر لأي سبب كان للتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة في النزاع المسلح أو في الشؤون الداخلية أو الخارجية للطرف الذي يجري هذا النزاع على إقليمه.²

وحتى بالنسبة لبعض الدول التي تقبل تطبيق القانون الإنساني في النزاعات غير الدولية التي تخوضها، فإنها تمتنع أحيانا عن ذلك لأسباب كثيرة يكتسي معظمها طابعا سياسيا ظاهرا، من ذلك أن بعض الدول تخوض نزاعا مسلحا مع بعض الحركات الاجتماعية، أو العسكرية المتمردة، وتخشى أن يساهم تطبيق بعض أحكام القانون الدولي الإنساني في إضفاء الشرعية على تلك الحركات، أو على مطالبها السياسية للمشاركة في السلطة مثلا أو في الانفصال، لذلك فهي تعطل تطبيق ذلك القانون حتى وإن كانت قد قبلت به وصادقت عليه في السابق. كذلك يخشى من أن يؤدي تطبيق بعض تلك الأحكام، إلى الاعتراف بشرعية سلطة الاحتلال داخل إقليم يقاوم فيه السكان هذا الاحتلال، أو على الأقل يفهم من هذا التطبيق اعتراف ضمني بشرعية الاحتلال من قبل الأطراف التي يسمح لها القانون ببذل مساعيها وجهودها الإنسانية.

ومن جهتنا نرى أن تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة لا يؤثر على طبيعتها كما أنه لا يغير على الإطلاق من الوضعية القانونية للمتنازعين، فتطبيق هذه القواعد في فترة النزاع الدائر بين الشعب الثائر من أجل نيل استقلاله، وبين البلد المحتل لا ينطوي على اعتراف بوضعية قانونية غير الوضعية الأصل، ذلك أن غاية هذا القانون لا تتعدى الحماية المقررة في قواعده، وبالتالي فهو لا يضيف وضعا جديدا على أطراف النزاع. والملاحظ أن الدول التي تعاني مثل هذه الصراعات، ثابرت على إحجامها الرامي إلى عدم تطبيق أحكام البروتوكول الإضافي الثاني مستندة على الطبيعة المختلفة والمتميزة لهذه النزاعات الداخلية، التي في الغالب الأعم تتناول فيها بعض القوى الأجنبية على هذه الدول وتسعى للتدخل، غير أنه ما من شك أن الإدعاء بعدم وجود اتفاقية دولية

¹ - ستانسيلاف أمبليك، عرض موجز للقانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد الصادر في جويلية 1984، ص 45.

² - أورد البروتوكول الإضافي الثاني تحت عنوان "عدم التدخل" في نص المادة الثالثة أنه لا يجوز الاحتجاج بأي من أحكام هذا البروتوكول بقصد المساس بسيادة أية دولة أو بمسؤولية أية حكومة، في الحفاظ بكافة الطرق المشروعة على النظام والقانون في الدولة، كما لا يجوز الاحتجاج بأي من أحكام هذا كمنسوخ لأي سبب كان للتدخل بصورة مباشرة وغير مباشرة في النزاع المسلح أو في الشؤون الداخلية أو الخارجية للطرف السامي المتعاقد الذي يجري هذا النزاع في إقليمه.

يمكن تطبيقها في مثل هذه الحالات إنما هو ادعاء سياسي واه لا يصمد أمام مقتضيات الطبيعة الآمرة لقواعد القانون الدولي الإنساني.¹

المطلب الثاني: الصعوبات التي يواجهها العمل الإنساني وسبل تجاوزها

يعترف القانون الدولي الإنساني للجنة الدولية للصليب الأحمر، بالحق في مباشرة مهامها الإنسانية المكرسة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة، بصفتها راعي اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين شريطة موافقة أطراف النزاع على ذلك، وقد أخذت اللجنة تلعب دوراً متزايداً في المساهمة في توقيف الانتهاكات، التي تتعرض لها قواعد القانون الدولي الإنساني عامة وأحكام اتفاقيات جنيف خاصة، ولا يعني ذلك أن للجنة سلطة تعلق سلطة الدولة فتهدد سيادتها بحيث تجبر هذه الأخيرة عن العدول عما يصدر منها من مخالفات وإنما للجنة عدة مزايا وصلاحيات، تمكنها من ممارسة ضغوطات على الأقل معنوية لكنها فاعلة.²

إن هذا الدور الذي آل إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ اتفاقيتي جنيف لعام 1929 قد عززته واستكملته اتفاقيات جنيف لعام 1949، وبروتوكولها الإضافي الأول، على نحو جعل أنشطتها الإنسانية المختلفة تمتد بحيث تشمل جميع ضحايا النزاعات المسلحة عسكريين أو مدنيين.³

إن القيام بالعمل الإنساني في مناطق النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية، كان على الدوام عملاً محفوف بالمخاطر، وقد جاءت اتفاقيات جنيف المشار إليها أنفاً لتترك باب العمل الإنساني مفتوحاً أمام أية هيئة إنسانية محايدة، وقد تكونت لهذا الغرض جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، والتي عهد إليها القانون الدولي الإنساني مهمة العمل الإنساني.⁴

غير أنه ثمة صعوبات تعترض في كثير من الأحيان تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني وتعميق بتالي العمل الإنساني، والتي تتجلى أساساً في الحساسيات المفرطة للسلطات الحاكمة للدول التي تشهد أقاليمها النزاعات المسلحة، لذلك كان من المطالب الأساسية للمنظمات غير الحكومية أن يسير الحق في المساعدة، جنباً إلى جنب مع الحماية الدولية لحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة.

وبغية تذليل هذه الصعوبات عززت الأمم المتحدة قاعدة الحق في المساعدة الإنسانية، وهو ما جاء في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 100/45 وكذا القرار رقم 182/64 هذان القراران المتعلقان بإنشاء الممرات

¹ - يرى جانب من الفقه الدولي أن التدخل الأجنبي في النزاعات المسلحة الداخلية لا يغير من الطبيعة القانونية للصراع مادام هذا الأخير يجري أساساً داخل إقليم الدولة كالحرب الأهلية التي تتواجه فيها القوى الحكومية، وقوى الخصوم لبلوغ أهداف سياسية، كتغيير عناصر الحكم أو تغيير النظام السياسي. أنظر في هذا الشأن:

R, Pinto ;les règles du droit international concernant la guerre civile. RCADI, vol, 114,1965/1,p,263.

² - محمد رضوان، مرجع سابق، ص 240.

³ - نزار العنكي، مرجع سابق، ص 444.

⁴ - محمد أحمد داود، مرجع سابق، ص 51.

الإنسانية، أو قنوات الطوارئ، وكذا استحداث منصب مسؤول منسق عن الشؤون الإنسانية على التوالي، والملاحظ على هذين القرارين أنهما أكدا على مبدأ سيادة الدول.

الفرع الأول: إنشاء الممرات وقنوات الطوارئ الإنسانية

إذا كان العمل الإنساني يستلزم ضمنا مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة، فإن مفهوم المساعدة الإنسانية مرتبط أساسا بحالة الاستعجال، التي تفرض واجب تقديم المعونة لكل من هو في حاجة إليها استنادا إلى مبدأ التضامن الدولي، فالمساعدة الإنسانية تكرر إذن صورة من صور التضامن بين الدول والشعوب، وتمثل عملا إنسانيا تقتضيه الفطرة البشرية، وتتطلبه مقتضيات العمل الدولي، الأمر الذي أدى ببعض الفقه الحديث أمثال "هيكتور

غروس إسبيل" إلى تصنيف حق المساعدة الإنسانية ضمن حقوق الجيل الثالث.¹

وجدير بالذكر في هذا الشأن أن اتفاقيات جنيف لعام 1949، لم تتضمن نصوصا صريحة فيما يخص التقديم والتنظيم للمساعدات الإنسانية، في حالة النزاعات المسلحة غير الدولية، إلا أن ذلك يمكن أن يستشف من خلال المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع، لعام 1949 خاصة من خلال حظر ممارسة العنف ضد الحياة والأفراد.

وفي الإطار نفسه أورد البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 المتعلق بالنزاعات الداخلية نصا صريحا في المادة 18، حرص فيه على الحق في الحصول على المساعدات الإنسانية كما فرض هذا النص على أطراف النزاع الالتزام بقبول المساعدات الإنسانية اللازمة، لبقاء السكان على قيد الحياة.²

وتجسيدا لهذا الحق في الواقع الدولي جاء قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 100/45 الصادر بتاريخ 1990/12/14 تحت عنوان المساعدة الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية، وحالات الطوارئ المماثلة، كما هو الحال بالنسبة لضحايا النزاعات المسلحة.

وقد جاء هذا القرار بعد تقديم الأمين العام للأمم المتحدة تقريره المتعلق بتطبيق القرار 131/43 هذا الأخير الذي تضمن العديد من التوجيهات، بشأن الوسائل الكفيلة بتسهيل العمليات الإنسانية.³

والملاحظ أن القرار الذي جاءت به الجمعية العامة للأمم المتحدة، والرامي إلى تأكيد حق المساعدة الإنسانية أكد في الوقت نفسه على احترام مبدأ سيادة الدول، وغايته في ذلك تذليل العراقيل أمام تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني لاسيما في النزاعات الداخلية، وقد دعا هذا القرار إلى إنشاء ممرات إنسانية سريعة، أو قنوات طوارئ بالتنسيق ما بين الدول المعنية بالمساعدة والدول المجاورة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية التي تقوم بتقديم المساعدات الطبية والغذائية والمستعجلة.

11 - الفقيه هيكتور غروس من مواليد 1926/09/17 بالأروغواي أستاذ القانون الدولي بجامعة مونتيفيديو، الأروغواي درس في العديد من جامعات أمريكا اللاتينية رئيس جمعية حقوق الإنسان في أمريكا اللاتينية.

12 - أحمد سي علي، التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني والممارسة، مرجع سابق، ص 151.

13 - بوجلال صلاح الدين، مرجع سابق، ص 261، 262.

ونشير في هذا الشأن أن الممرات الإنسانية، وقنوات الطوارئ تنصرف وفقا لما ورد النص عليه في اتفاقية جنيف الأولى إلى تحسين حالة الجرحى، والمرضى من القوات المسلحة في الميدان، وكذا المناطق والأماكن الصحية التي تجري فيها العناية بالجرحى والمرضى من أضرار الكوارث والحرب، وكذلك الأفراد المعهود إليهم تنظيم وإدارة المناطق والأماكن والعناية بالأشخاص الموجودين فيها.

ومن التطبيقات العملية لفكرة الممرات الإنسانية، أو قنوات الطوارئ الإنسانية يطالعنا المثال العراقي الذي جاء بموجب القرار رقم 688 المؤرخ في 1991/04/18، والذي أقرته الأمم بغية منح الحق في تواجد العاملين على تقديم المساعدة الإنسانية في أي مكان حيثما يتطلب الأمر ذلك.

وقد حدد الاتفاق الذي تم بين الأمم المتحدة والحكومة العراقية بتاريخ 1991/04/17 في المادة الرابعة منه كيفية المساعدة الإنسانية، وذلك بإنشاء مناطق إنسانية بالاتفاق مع الحكومة العراقية هذه المناطق يتواجد فيها موظفو الأمم المتحدة، ومنشآت خاصة بالعمل الإنساني، وأشخاص تابعون للمنظمات الدولية الحكومية، إضافة إلى مندوبي الصليب الأحمر، والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر التي تنحصر مهامها في تقديم المساعدات الطبية والغذائية وإقامة مناطق آمنة للسكان الذين فروا من العراق.¹

ومن التطبيقات الأخرى للحق في المساعدة الإنسانية يمكن الإشارة إلى عملية "خط الحياة" والتي استعمل فيها الإتحاد الأوروبي، عبر وساطة المنظمات غير الحكومية مثل هذه الممرات الإنسانية لإرسال المساعدات إلى جنوب السودان عام 1990.²

وإذا كانت القاعدة الراسخة في هذا الشأن تقتضي بأن مسألة تقديم المساعدة يتوقف على موافقة الدولة المعنية، فالسؤال الذي يطرح نفسه في هذا المجال، هل يجوز فرض المساعدة الإنسانية على الدول التي ترفضها، وتعجز في نفس الوقت عن القيام بعمليات الإغاثة اللازمة لضحايا الكارثة على أرضها؟ ووفقا لقراري الجمعية العامة المشار إليهما أعلاه فإنه يجوز فرض المساعدة الإنسانية على الدول التي ترفض قبولها، ذلك أن القرارات التي صدرت عن الجمعية العامة قد أكدت على سيادة الدول المتضررة ودورها في تنظيم وتنسيق وتنفيذ خطط تقديم المساعدة الإنسانية، لذلك فهناك من يرى أن العمل الإنساني لا يؤدي على الإطلاق إلى إثارة المشاعر القومية لاسيما وأن العمل الإنساني ينجز بشكل كامل لصالح الضحايا.

أما نحن فنرى أن المساعدة الإنسانية، لا يمكنها أن تؤثر على سيادة الدول أو تشكل انتهاكا لها بأي حال مادام الهدف منها حماية الإنسانية، فالضحايا في الأعم الأغلب يجدون أنفسهم بين خيار المساعدة أو الهلاك مما يتعين على الدول قبولها حماية لرعاياها وتأمين حياتهم.

كما أننا نعتقد أيضا أن إشراك المنظمات الإقليمية في اتخاذ قرارات المساعدات الإنسانية يساهم بشكل فعال في الحفاظ على سيادة الدول، خاصة في ظل صعوبة التمييز بين تدابير المساعدة وقرارات التدخل، ذلك أن تمكين

¹ - القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 688 المؤرخ في 1991/04/18.

² - بوجلال صلاح الدين، مرجع سابق، ص 265.

المنظمات الإقليمية من المشاركة في اتخاذ قرارات المساعدة سيكون بمثابة صمام الأمان في مواجهة الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، والتي كثيرا ما تستثمر وضعها القانوني قصد التدخل بالطرق المتاحة مما يشكل تهديدا لسيادة الدول.

الفرع الثاني: استحداث منصب منسق مسؤول عن الشؤون الإنسانية

لا شك أن الجميع يعترف بضرورة تحسين تنسيق عمليات الإغاثة بغية التمكن من تقدير الحاجات اللازمة تبعا للأوضاع الطارئ، وتفادي ازدواجية الجهود المبذولة وتعزيز فعالية العمل، وتسيير مراقبة عملية توزيع المساعدات حتى لا تحيد عن الأهداف المحددة لها.

الجدير بالذكر في هذا المقام ما تضمنه القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1991/12/19 والرامي إلى تعيين منسق مسؤول عن الشؤون الإنسانية، فإن هذا القرار يشكل بحق تقدما في مجال العمل الإنساني، لاسيما في فترة النزاعات المسلحة وما تخلفه هذه الأخيرة من أضرار بالغة الخطورة.

وتجسيدا للقرار السالف قامت الأمانة العامة للأمم المتحدة بإنشاء دائرة الشؤون الإنسانية، لذلك يبدو واضحا من خلال مراجعة هذا القرار انتقال الريادة ودور التنسيق للأمم المتحدة والغاية من ذلك ضمان نجاح الجهود الدولية في مجال العمل الإنساني.

ومما لا خلاف بشأنه هو أن إنشاء دائرة الشؤون الإنسانية، في إطار نظام الأمم المتحدة، من المطالب التي أحت عليها الكثير من المنظمات الإنسانية، إذ أن تنسيق عمليات الإغاثة يعد أمرا ضروريا، حتى يمكن تقدير الحاجات الملحة تبعا للأوضاع الطارئة، كما أن من شأن ذلك تحسين تنسيق عمليات الإغاثة الإنسانية وكذا التصدي للمشاكل التي طرحت على أرض الواقع من حيث صعوبة إيصال المساعدات الإنسانية للمناطق المنكوبة، وبالأخص في الدول تفتقر لبنية تحتية صلبة.¹

إن ضرورة التزام المساعدة الإنسانية بأهدافها، يحتم على المنظمات الإنسانية توفير المساعدة للمتضررين، دون غيرهم وحسب أولوية كل حالة، كما أنه يتعين أيضا على هذه المنظمات التي تهدف إلى مد يد المساعدة أن تثبت للدولة المراد تقديم المساعدة فيها أنها لا تباشر أي نشاط غير مشروع.

وفي نفس الإطار أيضا نؤكد أنه على الرغم من الدور الذي تمارسه دائرة الشؤون الإنسانية ومنسقتها في سبيل تعزيز وتحسين تنسيق عمليات المساعدة، فإنه ثمة العديد من التحفظات تمثلت أساسا في التردد والارتياب الذي أبدته دول عدم الانحياز، حال صدور القرار القاضي بإنشاء منصب منسق عن الشؤون الإنسانية، ذلك أنها رأت فيه إقرارا بالحق في التدخل.

وفي تقديرنا أن الإطار القانوني الدولي العام، الذي يحكم عمل هذه المنظمات في الحقل الإنساني يظل متضمنا شرط حصول هذه المنظمات على موافقة الدولة، أو أطراف النزاع عند ممارستها لعملها، وكذلك التزامها في عملها بمبادئ الإنسانية والحياد وعدم التحيز، وفق ما يقضي به قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 131/43 لعام

¹ - بوجلال صلاح الدين ، مرجع سابق ، ص 268.

1988 ومن هذه الزاوية يظل التدخل الإنساني الذي يتم ضد إرادة الدولة المستهدفة متميزا عن أعمال الإغاثة الإنسانية، فالحق في المساعدة الإنسانية إذن هو امتداد طبيعي للحق في الحياة. إن القرار السالف الذكر جاء ليؤكد على حرية الوصول إلى الضحايا، وأن على الدولة تقديم المساعدة للمنظمات الدولية وغير الدولية في تنفيذ تقديم المساعدة الإنسانية، كما قضى القرار بأن ترك الضحايا بلا مساعدة إنسانية هو خطر على الحياة الإنسانية، وإهانة للكرامة الإنسانية، وقد أكدت اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية على ضرورة السماح للمنظمات الإنسانية في الوصول إلى ضحايا النزاعات المسلحة، وتقديم الخدمات اللازمة لهم.

يتضح من جملة القرارات الصادرة السالف الإشارة إليها في مجال المساعدة الإنسانية أن للمجتمع الدولي دور هام في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، وكذا في مجال تعزيز وتحسين تنسيق عمليات المساعدة، وفي هذا الشأن يمكن الإشارة إلى ما ورد النص عليه في الفقرة السابعة من ديباجة قرار الجمعية العامة رقم 131/43 على أن الجمعية العامة "تسلم بأن المجتمع الدولي يسهم إسهاما كبيرا في إغاثة وحماية هؤلاء الضحايا، الذين تتعرض صحتهم وحياتهم لمخاطر بالغة".¹

يستفاد أيضا من في هذا الشأن من القرارات المذكورة آنفا أن إقرار حق الوصول إلى الضحايا يتوقف تفعيله على عدم إعاقته من قبل الدول المتضررة، والتي تعاني حالات الطوارئ، وكذا على الدول المجاورة ذات الالتزام. وما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد هو أنه على الرغم من أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أكدت في ما تقدم ذكره من قرارات على سيادة الدول المتضررة، ودورها الرئيسي في بدء تنظيم وتنسيق خطط تقديم المساعدة الإنسانية على أراضيها، غير أن بعض الفقه لا يزال مصرا على أن مبدأ السيادة، والاختصاص الداخلي للدول المعنية يصبح بلا مضمون فعلي أمام مبدأ الوصول بحرية للضحايا دون اقتضاء موافقة الدول المعنية. ويمكن أن نشير في هذا السياق أن التدخل الإنساني أصبح يكتسي شرعية، خصوصا وأن مجلس الأمن عرف اتجاهات سياسية أصبح معه التدخل الإنساني أمرا لا يمكن التغاضي عنه لاسيما وأن فكرة استخدام القوة بموجب الميثاق، للتدخل في شؤون دولة على أساس إنساني، أصبحت مقبولة ومعترف بها من قبل المجتمع الدولي، وقد جعلت الأمم المتحدة من المبدأ الأساسي للمساعدة الإنسانية هو احترام سيادة ووحدة أراضي الدولة.

¹ - تشير الفقرة العاشرة من ديباجة القرار إلى أن مساهمة المجتمع الدولي تمثل "ضرورة وحتمية السرعة في تنفيذ المساعدات، بغية تجنب ازدياد عدد الضحايا بصورة مفرجة"، لذا تدعو الجمعية العامة في البند الرابع من القرار "جميع الدول التي تكون بحاجة إلى المساعدة إلى تيسير العمل الإنساني، لاسيما تقديم الرعاية الطبية والأدوية التي يكون فيها الوصول إلى الضحايا أمرا جوهريا".

خاتمة

من خلال دراستنا هذه و الموسومة بالقانون الدولي الإنساني في ظل عالم متغير تبين لنا أن فكرة حماية الإنسان من ويلات الحروب ظلت عالقة لدى جميع الشعوب منذ العصور القديمة، إلا أن إضفاء طابع الإنسانية على النزاعات المسلحة، شهد تطورا هائلا في القرن التاسع عشر، وقد ظهرت الحاجة إلى ضبط هذه الحروب وخلق قواعد تحكمها وتنظمها يراعى خلالها الاعتبارات الإنسانية وعلى مر العصور تشكلت هذه القواعد وتطورت لتنشئ لنا فرعا قانونيا هاما من فروع القانون الدولي العام، وهي قواعد القانون الدولي الإنساني ذات النزعة المتميزة الهادفة إلى إقرار الحماية للإنسانية جمعاء في زمن النزاعات المسلحة.

إن التأكيد على الاعتبارات الإنسانية اتجه بوضوح نحو تقييد سيادة الدول، حيث لم يعد للدولة مطلق الحرية في اختيار أساليب ووسائل القتال، أو في معاملتها لمن يقعون في قبضتها من ضحايا الحروب والنزاعات الدولية، بل يتعين عليها أن تمارس سيادتها ضمن الحدود التي تقتضيها متطلبات الإنسانية مهما تغيرت التي يشهدها عالم اليوم.

إن التحجج بما يشهده العالم من تغير ليس كاف لتبرير الانتهاكات التي ترتكبها بعض الأطراف فالقانون الدولي الإنساني واجب التطبيق قيد النزاعات الدولية وغير الدولية المسلحة، وأحكامه ملزمة لكل الدول ومجموعات المعارضة المسلحة، وأيضا أحكامه ملزمة لقوات حفظ السلام الدولية التي قد تشارك قيد الأعمال العدائية.

إن مضمون المادة الأولى فقرة 2 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 كانت واضحة قيد هذا الشأن والتي قررت أنه يظل المدنيون والمقاتلون قيد الحالات التي لا ينص عليها قيد هذا الملحق البروتوكول أو أي اتفاق دولي آخر تحت حماية مبادئ القانون الدولي، كما استقر عليها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام وهذا ما يبين كذلك أنه لا يجب جعل العالم المتغير كذريعة لعدم تطبيق القانون الدولي الإنساني

لذلك كان لا بد من إيجاد ضمانات، تؤمن احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، وهو ما تجسد في طبيعة هذه القواعد نفسها، والتي تتسم بالطابع الأمر التي لا يجوز الاتفاق على خلافها، أو الدفع بعدم الامتثال إليها بحجة تعارضها مع التغيرات العالمية، فالقوة الإلزامية لهذا القواعد تلزم الدول باتخاذ كافة التدابير الموضوعية والإجرائية الرامية إلى تطبيق أحكامه، وهو الأمر الذي يدفع إلى القول أن التغيرات العالمية تتراجع في مواجهة طبيعة قواعد القانون الدولي الإنساني، التي تحيطها بعديد القيود كلما تعلق الأمر بإقرار الحماية، في فترة النزاعات المسلحة

إن هذه القيود التي غايتها الأسمى مراعاة الاعتبارات الإنسانية، تلزم الدول بالقيام بكل ما هو ضروري من تعديل لتشريعاتها وغيره من الإجراءات لتحقيق ضمان امتثال جميع السلطات والأشخاص لقواعد القانون الدولي الإنساني، لاسيما وأن هاته القواعد تهدف إلى التخفيف من حدة الآلام الناجمة عن النزاعات المسلحة عن طريق المبادرة بأسرع ما يمكن التوفير الحماية، وتقديم المساعدات اللازمة للفئات المشمولة بالحماية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

الكتب

1. إبراهيم صالح حسنين، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994،
2. إحسان هندي، "مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب"، ط1، دار الجليل، دمشق، 1984
3. أحسن أبو الأصابع، التطورات الحديثة المتعلقة بالقانون الدولي، مجلة الشريعة والقانون، الإمارات العربية المتحدة، العدد التاسع، 1995
4. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001،
5. أحمد الحميدي، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، ج1، ط1، المؤتمرات العلمية منشورات الحلبي الحقوقية، 2010،
6. أحمد سي علي، دراسات في القانون الدولي الإنساني، ط1، دار الأكاديمية، 2011،
7. إسماعيل عبد الرحمن، الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي، دار المستقبل العربي، ط1، القاهرة، 2006،
8. أشرف عبد العزيز الزيات، المسؤولية الدولية لرؤساء الدول دراسة تطبيقية على إحالة البشير إلى المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار النهضة العربية، 2011،
9. باية سكاكني، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة، ط1، 2004
10. بن عامر، تونسي، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، ط1، منشورات دحلب، 1995
11. توفيق بوعشبة، القانون الدولي الإنساني والعدالة الجنائية بعض الملاحظات، في اتجاه تعميم الاختصاص العالمي - دليل التطبيق على الصعيد الوطني، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2003،
12. حازم علتهم، القانون الدولي الإنساني، دليل التطبيق على الصعيد الوطني، ط3، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006
13. حامد سلطان، القانون الدولي في وقت السلم، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968،
14. الحسام عبد الخالق الشبيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، ط1، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2004،
15. حسين عيسى مال الله، مسؤولية القادة والرؤساء والدفع بإطاعة أوامر الرئيس، دراسة ضمن كتاب القانون الدولي الإنساني دليل التطبيق على الصعيد الوطني، ط3، مؤلف مشترك، دار الكتب المصرية، إصدارات الصليب الأحمر، 2006،
16. حمد عزيز شكري، تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته. في مفيد شهاب، في دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000،
17. خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث، في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011،
18. خلف رمضان محمد الجبوري، أعمال الدولة في ظل الاحتلال، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010،
19. رشاد عارف السيد، القانون الدولي في ثوبه الجديد، ط1، دار وائل للنشر، الأردن، 2001، ص64.
20. رشيد حمد العنزي، محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي، مجلة الحقوق، الكويت، السنة 15، مارس 1991،

قائمة المصادر والمراجع

21. رنا أحمد حجازي، القانون الدولي الإنساني ودوره في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، ط1، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2009
22. زيدان مريبوط، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المجلد الثاني لحقوق الإنسان، دار العلم للملايين، بيروت 1988،
23. سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المنظور الإنساني والبيئي، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012،
24. سعد الشرفاوي، نسبة الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانوني، دار النهضة العربية، ط 1979،
25. سلامة صالح الرهايفة، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2012،
26. السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، ط1، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2000،
27. شريف علتم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط6، 2005
28. صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، منشورات ELGA، 2002،
29. صلاح الدين بوجلال، الحق في المساعدة الإنسانية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، بدون سنة نشر،
30. صلاح الدين عامر، تطور جرائم الحرب في المحكمة الجنائية الدولية المواثيق الدستورية والتشريعية، ط4، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006،
31. صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، النظرية العامة، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984،
32. عامر الزمالي، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، ط6، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006،
33. عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، وحدة الطباعة والإنتاج الفني العربي لحقوق الإنسان، ط2، تونس، 1997،
34. عبد العزيز محمد سرحان، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1966،
35. عبد الغني عبد الحميد محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، ط3، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة 2006،
36. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006،
37. عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005،
38. عبد الكريم علوان، الوسيط القانون الدولي العام، الكتاب الثالث، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1997،
39. عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992
40. عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، ط1، دار دجلة، العراق، 2010
41. عبد الواحد الناصر، المؤسسات الدولية، مدخل لدراسة مؤسسات العلاقات الدولية، ط1، مطبعة سليمان كراف، 1994
42. عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، 2007..
43. عبد الواحد محمد الفار، القانون الدولي العام، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، ال 1946،
44. العزيز سلمان، رقابة دستورية القوانين، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة عين شمس سنة 1994،
45. علي المزغني، المحكمة الجنائية الدولية، المجلة العربية لحقوق الإنسان، تونس، العدد الثالث، 1998،
46. علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي، المحاكم الجنائية الدولية، ط1، دار المنهل اللبناني للدراسات، بيروت، 2010،
47. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، ط2، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1975،

قائمة المصادر والمراجع

48. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية والمحكمة الجنائية الدولية، ط2، منشورات الحلبي، لبنان، 2001.
49. عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر. ديوان المطبوعات الجامعية، 2005.
50. عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1997.
51. عمر سعد الله، موسوعة القانون الدولي الإنساني المعاصر، المجلد الثالث، دار هومة، الجزائر، 2014.
52. عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008.
53. فاضلة عبد اللطيف، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية اللاجئين، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، ط1، 2008.
54. القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 688 المؤرخ في 18/04/1991.
55. قيذا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، ط1، منشورات الحلبي، 2006.
56. كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1997.
57. محمد أحمد داود، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني، مطابع أخبار اليوم، ط1، سنة 2008.
58. محمد أحمد عبد الرحمن طه، النظام القانوني لتسليم المجرمين، مصادر وأنواع التسليم في مجلة دراسات قانونية، العدد السابع، دار الخلدونية، 2010، الجزائر.
59. محمد رضوان، المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني والعدالة الدولية، مطابع إفريقيا الشرق، ط1، 2010.
60. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، القاعدة الدولية، ج1، ط2، 1974.
61. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي، ج2، ط6، دار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، 1984.
62. محمد عبد الخالق عبد المنعم، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، ط1 القاهرة، 1989.
63. محمد عبد المطلب الخشن، الوضع القانوني لرئيس الدولة في القانون الدولي العام، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.
64. محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي، في مجال مكافحة الجرائم الدولية، ط1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1986.
65. محمود شريف بسيوني، مدخل في القانون الدولي الإنساني والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، بدون ناشر، بدون سنة نشر.
66. مصطفى أحمد فؤاد، حماية الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي الإنساني، أفاق وتحديات والمؤتمرات العلمية، ج2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
67. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.
68. ناصر عوض فرحان العبيدي، الحماية القانونية للمدنيين في القانون الدولي الإنساني، ط1، دار قنديل للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
69. ناصري مريم، فاعلية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، ط1، دار الفكر الجامع، 2011.
70. نبيل محمود حسين، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.

قائمة المصادر والمراجع

71. نجاة أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، ط1، منشأة المعارف، 2009،
72. نزار العنكي، القانون الدولي الإنساني، ط1، دار وائل للنشر، الأردن، 2010،
73. نوال أحمد بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، ط1، منشورات دار الحلبي، لبنان، 2010،

مذكرات ورسائل النخرج

1. تاجي القطاعة، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان أطروحة دكتوراه، جامعة دمشق، كلية الحقوق، 2005-2006
2. رابية نادية، مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011
3. نغم إسحاق زيا، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، جامعة الموصل 2004،

المجلات و المنشورات العلمية

1. أمل بازجي، القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية/ المجلد 20، العدد الأول، 2004،
2. حامد سلطان، الحرب في نطاق القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 25، الصادرة سنة 1969
3. خالد رشو، مشروعية الضرورة الحربية في المواثيق والصكوك الدولية، مجلة المعيار، المركز الجامعي تسمسيلت، ديوان المطبوعات الجامعية، العدد الخامس، الجزائر، 2012،
4. خليل محمود ضاري، المبادئ الجنائية العامة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة دراسات قانونية، بيت الحكمة، بغداد، العدد الثاني، سنة 1999،
5. رشيد حمد العنزي، حماية البيئة خلال النزاعات المسلحة، مجلة معهد القضاء للدراسات القانونية والقضائية، الكويت، السنة السابعة، العدد 15، 2008،
6. ستانسيلاف انبليليك، عرض موجز للقانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد الصادر في جويلية 1984،
7. صلاح البصبي، محمد ثامر خماط، ضياء عبد الله، مجلة الكوفة تصدر عن كلية الحقوق جامعة الكوفة، العدد الأول، العراق، 2004،
8. طلال ياسين العيسى، السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الأول، 2010،
9. عبد الله الأشعل، تطور مركز الفرد في القانون الدولي خلال العقود الأربعة الأخيرة، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، المجلد 4، العدد 161، القاهرة، سنة 2005
10. فوزي أو صديق، أسرى الحرب الدواعي الإنسانية والأبعاد القانونية، مجلة سلسلة نحو ثقافة إنسانية، ط2، إصدارات الهلال الأحمر القطري، 2005

قائمة المصادر والمراجع

11. محمد أحمد العرابي، حماية البيئة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مجلة نحو ثقافة إنسانية العدد السادس، ط1، إصدارات الهلال الأحمر القطري، 2005،
 12. محمد البزاز، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، مجلة الوصية، إصدارات المنتدى الإسلامي للقانون الدولي الإنساني، العدد الرابع، 2010
 13. محمد الطراونة، تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، مجلة دراسات قانونية، العدد الأول، دار الخلدونية، الجزائر، 2008،
 14. محمد حمد العسبلي، دور الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر في تنفيذ اتفاقيات جنيف، مجلة سلسلة نحو ثقافة إنسانية، إصدارات الهلال الأحمر القطري، ط1، 2005،
 15. محمد مصطفى يونس، اتفاقيات جنيف بين الحاضر والمستقبل، مجلة سلسلة نحو ثقافة إنسانية، ط1، إصدارات الهلال الأحمر القطري، 2005،
 16. نعيم عطية، إعلانات حقوق الإنسان والمواطن، مجلة قضايا الحكومة، العدد3، السنة السادسة عشر، دار الفكر العربي، ط 1986،
 17. نعيمة عميمر، النظرية العامة لمسؤولية الدولة الدولية، محاضرات أقيمت بكلية الحقوق جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2010/2011.
القوانين والمراسيم الوطنية
- المرسوم الرئاسي رقم 163/08 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1429 الموافق ل 2008/07/04 المتضمن إحداث اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني.
- المواثيق و النصوص الدولية**
- البيان الختامي للمؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب لسنة 1993 والقرار رقم 01 للمؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر لسنة 1995 بضرورة اتخاذ الدول على الصعيد الوطني التدابير الرامية لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، أنظر في ذلك المجلة الدولية للصليب الأحمر العدد 31 يناير 1996،
 - النص الرسمي لاتفاقيات جنيف الأربع في كتاب "اتفاقيات جنيف المؤرخة في 22 أوت 1949" مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر - جنيف، 1950.
 - النص الرسمي للبروتوكول الأول في كتاب "الملحقان (البروتوكولان) الإضافيان إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أوت 1949"، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1977.
 - النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر الصادر في جنيف عام 1986.
- المراجع باللغة الأجنبية**
- Claude Pilloud ;les réserves aux conventions de Genève de 1949,RICR ,N 687/988.Mars/Avril 1976.
 - David E: << Principes de droit des conflits armés », Bruyant, Bruxelles 4ème ed, 2008,.

قائمة المصادر والمراجع

- Michel-cyr Djiena WEMBOU-Daouda.a.Droit international humanitaire, l'harmattan, Paris ,France.2000.
- NS CLAUDE LOMBOIS, Droit Pénal International, Dalloz, Paris, 1971,
- Paul Tavernier « L'expérience des tribunaux internationaux pour l'ex-Yougoslavie et pour le Rwanda » Revue internationale de la croix-Rouge N°828. Nov-dec 1997
- R, Pinto ;les règles du droit international concernant la guerre civile. RCADI, vol, 114,1965/1,
- Scobbie ;lain. »the jurisdiction of the international criminel court >> in the international criminel court A challenge to Impunity . ICRC-damas us.2002
- André Durand : La notion du droits de L homme chez les fondateur de la Croix-Rouge, RICR, septembre/octobre, 1988.

المواقع الالكترونية

- <http://www.umn.edu/humanrts/arabic.html>.
- <http://ar.wikipedia.org/wiki/>

فهرس المحتويات

I.....	الشكر والعرهان
II	إهداء
1	مقدمة
4	الفصل الأول: الاطار المفاهيمي لمتغير القانون الدولي الإنساني في ظل العالم المتغير
5	الفصل الأول : الاطار المفاهيمي لمتغير القانون الدولي الإنساني في ظل العالم المتغير
5	تمهيد :
6	المبحث الأول : الأسس المفاهيمية المتغيرة للقانون الدولي الإنساني
6	المطلب الأول : ماهية القانون الدولي الإنساني
6	الفرع الأول: اصطلاح القانون الدولي الإنساني
8	الفرع الثاني: قانوني لاهاي وقانون جنيف:
10	المطلب الثاني : السياق التاريخي للقانون الدولي الإنساني
16	المبحث الثاني : مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني ومؤثراته
16	المطلب الأول : نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني
16	الفرع الأول: تحديد النطاق المادي لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني
24	الفرع الثاني: تحديد النطاق الشخصي لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني
35	المطلب الثاني : المؤثرات المغيرة للقانون الدولي الإنساني
36	المطلب الثالث: الصفة الآمرة لقواعد القانون الدولي الإنساني
39	الفرع الأول: الاتجاهات الفقهية المختلفة حول القيمة القانونية لمبادئ القانون الدولي الإنساني داخل التشريعات الوطنية
41	الفرع الثاني: مبدأ الاختصاص العالمي
44	الفصل الثاني: تحديات تطبيق القانون الدولي الإنساني في ظل عالم متغير
45	المبحث الأول : تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني
45	المطلب الأول : آساليب و آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني
45	الفرع الأول: أساليب تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني
53	الفرع الثاني: آليات تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني
61	المطلب الثاني :المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني
61	الفرع الأول: تحديد المسؤولية الجنائية الدولية
65	الفرع الثاني: ارتباط المسؤولية الجنائية للفرد بالانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني

67	الفرع الثالث: مسؤولية القادة والرؤساء عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني
70	المطلب الثالث: الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني
74	الفرع الأول: التمييز بين الانتهاكات الجسيمة والانتهاكات البسيطة لقواعد القانون الدولي الإنساني
76	الفرع الثاني: أركان الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني
81	المطلب الأول: التحديات و الصعوبات التي يواجهها تطبيق القانون الدولي الإنساني
83	الفرع الأول: طبيعة النزاعات المسلحة الحديثة
84	الفرع الثاني: مصالح أطراف النزاع
86	المطلب الثاني: العوائق السياسية والقانونية لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني
88	الفرع الأول: عوائق تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية
92	الفرع الثاني: عوائق تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية
94	المطلب الثاني: الصعوبات التي يواجهها العمل الإنساني وسبل تجاوزها
95	الفرع الأول: إنشاء الممرات وقنوات الطوارئ الإنسانية
97	الفرع الثاني: استحداث منصب منسق مسؤول عن الشؤون الإنسانية
99	خاتمة
101	قائمة المصادر والمراجع
108	فهرس المحتويات